



حرية التعبير

تقديم

إسماعيل سراج الدين

إعداد وتحرير

جابر عصفور　　محسن يوسف





حرية التعبير

تقديم

إسماعيل سراج الدين

إعداد وتحرير

جابر عصفور　　　　محسن يوسف

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة- أثناء - النشر (فان)

حرية التعبير/ تقديم إسماعيل سراج الدين ؛ إعداد وتحرير جابر عصفور، محسن يوسف. -
الإسكندرية : مكتبة الإسكندرية، ح ٢٠٠٦.

ص. سم.

تدمك 977-6163-38-6

١. حرية التعبير. أ. عصفور، جابر، ١٩٤٤- (محرر) أ. يوسف، محسن. (محرر)

ديوي-323.44 2006326704

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٤٤٣٦

ISBN 977-6163-38-6

الفهرس

تقديم

تضع مكتبة الإسكندرية قضية حرية التعبير في المحل الأول من اهتمامها، لا من حيث تاريخها الطويل الذي يقترن بمبدعين وفلاسفة دفعوا الثمن غاليًا عن آرائهم ومواقفهم، ولا من حيث هي منارة للاستنارة التي يطل منها الغرب على الشرق، والعكس صحيح بالقدر نفسه، ولا من حيث هي بذاتها—وبالفكر الذي يديرها وتتجسد—به تمثيل للحرية التي لا نهاية لها أو حدًا في إتاحة المعرفة لطالبيها بلا حجر ولا وصاية ولا رقابة ولا قيود، وإنما—بالإضافة إلى ذلك كله، وبما يؤكد ذلك كله—من حيث هي منبر الحوار الحر والفضاء المفتوح، لحوار الثقافات وتفاعل الحضارات، والتمثيل الحي لمبدأ التنوع الخلاق، الذي تؤكده منظمة اليونسكو، في حرصها على إيقاع التفاعل الحر بين النزعات المحلية والكوكبية.

وإذا كانت مكتبة الإسكندرية قد نهضت بعبء الريادة في تأسيس منتدى الإصلاح، وابتداء مؤتمرات الإصلاح، التي استهلت عملها بإصدار وثيقة الإصلاح، التي بقيت أصداء طيبة على امتداد العالم كله، فإن المكتبة تواصل إيمانها بدورها الطليعي في علاقتها بالوطن الذي تنتسب إليه، والعالم العربي الذي تحلم بثقافة أفضل لمستقبله، والإنسانية التي يتأكد حضورها في مكتبة الإسكندرية بالمعنى والرمز، ومن خلال كل وسائط المعرفة المتاحة المفتوحة على عالم جديد، تتهاوى فيه الحواجز والسدود، وتتغير فيه مفاهيم الزمان والمكان، مقترنة بخرائط معرفية جديدة، تعمل على تحقيق التجاوز المستمر لشروط الضرورة، إلى آفاق الحرية التي لا نهاية لإمكاناتها أو وعودها.

وتدرك مكتبة الإسكندرية أن الحرية مسؤولية فكرية ودينية وأخلاقية واجتماعية سياسية، فهي مسؤولية فكرية لكل من يرى في الابتكار سبيلاً لوعود المستقبل، ولكل من يلتزم احترام العقل الذي لا يكف عن الانطلاق، مع رغبته المتوهجة في التوسيع الدائم لآفاق المعرفة، وكل ما يظل في حاجة إلى الكشف. وهي مسؤولية أخلاقية لكل من يؤمن بالإنسان، ويؤكد أن لا معنى لحضوره الخلاق في الكون، إلا بالفعل المعرفي الحر في الإبداع الذي هو اكتمال الحضور، والعلم الذي هو تمام الوجود. وهي مسؤولية لكل من يؤمن بدورها في الارتقاء بالإنسان، وتطوير حياته في شجاعة وإصرار، وعزيمة لا تكف عن تحدي أخلاق الضرورة السائدة، والخروج على الإجماع الذي يقنع بما هو معروف أو متاح أو موروث. وهي مسؤولية اجتماعية لكل من يؤكد حق الآخر في الوجود والاختلاف، ويؤمن بالتعددية والتنوع اللذين ينبني عليهما ثراء المجتمع. وهي مسؤولية سياسية لكل من يعمل على تأسيس حقوق المساواة والاختلاف، وروح التسامح والتفاعل، لا التنابذ والصراع بين الأحزاب والمجموعات، مؤصلاً الممارسة الديمقراطية التي هي علامة المستقبل الواعد بتحقيق كل الأحلام. والحرية – قبل ذلك، وبعد ذلك – مسؤولية إبداعية، ما ظل المبدع ساعيًا إلى أن يكون الذي لم يكنه، ومسؤولية فكرية وعلمية، ما ظل الفكر عاملاً على التوسيع اللانهائي لآفاق المعرفة، وما ظل العالم ساعيًا إلى تحقيق مبدأ الإضافة الخلاقة التي تقترن بالمغايرة والمخالفة، والانقطاع عن الثابت الجامد الذي يستبدل به المتحرك المتحول الذي تتأسس به الثورات العلمية.

وليس هناك أهم من الحرية في صناعة المستقبل، ولا أكثر تقديسًا منها في تأكيد كل قيم التقدم التي تبدأ بعمليات الإصلاح ولا تتوقف عندها. ولذلك أكدت وثيقة الإسكندرية ضرورة الحرية بمعانيها الإبداعية والفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وجعلت من الحرية الوجه الملازم لعملية الإصلاح في تحدياتها للارتقاء بالمجتمع وتحديثه. ولذلك لابد من تخصيص أكثر من ورشة عمل حول حرية التعبير، تمهيدًا للمؤتمر الدولي الذي رعته المكتبة وأقامته، بالاشتراك مع منظمة "المنارة" الدولية لحرية التعبير في النرويج، وكانت ورش العمل السابقة على المؤتمر واللاحقة له كالمؤتمر نفسه، فضاءً مفتوحًا لكل الآراء والاتجاهات والتيارات، فلا معنى للحديث عن حرية التعبير مع تجاهل فريق أو تيار، ولا قيمة للمناداة بها لو قصرناها على فريق دون فريق. إن الحق في التعبير يبدأ من حق الاختلاف، ومن قبوله بوصفه الوضع الطبيعي والمقدمة الحتمية لكل حوار. وإذا كان الحوار لغة الأكفاء فالحوار حول الحرية لغة الأنداد الذين لا تمييز لعربي فيهم على أعجمي، أو فئة اجتماعية على غيرها، أو مجموعة سياسية دون سواها.

وبديهي أن تكون لحرية التعبير مشكلاتها وتحدياتها وعراقيلها في العالم الثالث، وأن تتصارع الآراء حول ما يمكن أن تشترطه هذه الحرية، أو تتطلبه ممارساتها التي لا ينبغي أن تقتصر على الشعارات

دون الأفعال، فأعدى أعداء حرية التعبير هو تحويلها إلى عبارة فارغة من المضمون، ومظهر للمباهاة بلا أساس من الواقع. وهو الأمر الذي يلزم عنه تضافر في مجالات الحرية التي تتفاعل فيما بينها، بما يجعل من غيابها أو تقليصها غيابًا للحضور الخلاق في كل مجال ترتبط به. ولذلك تزدهر الحرية الفكرية والإبداعية حين ينطلق العلم في مجتمع المعرفة متحررًا من كل قيد، وتغدو الحرية الفكرية الوجه الآخر من الحرية السياسية، واللازمة المنطقية، والشرط الضروري للحرية الأكاديمية. وفي الوقت نفسه تتقدم الحريات الأكاديمية في مجالاتها بانفتاح الخطاب الديني، وتقبله لمبدأ المجادلة بالتي هي أحسن، والبدء من الاختلاف بوصفه الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها. ويترتب على ذلك أن لا معنى فاعلا أو حقيقيًا لوجود المكتبة–أية مكتبة–إلا في ظل الحرية التي تتيحها للجميع، بعيدًا عن الوصاية أو تقييد الوصول إلى المعلومات ومصادر المعرفة ومجالاتها.

ومن المؤكد أن للحرية مشكلاتها، لكن الكوارث المترتبة على حجبها في أي مجال أفظع بكثير من احتمالات الخطأ في ممارساتها، أو الخطأ في تطبيقها، فالحرية هي السبيل الوحيد لعبور بوابة الزمن الأجمل والأفضل والأكمل، وهذا هو الدرس الذي نتعلمه من التاريخ الذي تحتوي مكتبة الإسكندرية ثمراته المعرفية، مؤكدة بهذا الحضور احترامها لكل الآراء والأفكار التي أثيرت في المؤتمر الذي يجسد هذا الكتاب محاوره الأساسية، ولذلك فالشكر واجب لكل الذين أسهموا في إقامته وفي إنجاحه.

إسماعيل سراج الدين

تصدير

اهتمت وثيقة الإسكندرية اهتمامًا كبيرًا بحرية التعبير، باعتبارها مدخلاً ضروريًا للإصلاح الحقيقي، الذي يجمع بين خطوطه مشروعًا شاملاً، يعتمد في تنفيذه على الشراكة بين المؤسسات التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، كما ركزت الوثيقة على أهمية الحرية بوصفها قيمة هامة وأساسية، تقوم على أسس عديدة أهمها احترام كافة الحقوق في الفكر والتعبير عن الرأي بكافة صوره وأشكاله، ويقع في مقدمة ممارساتها بالطبع ما يتعلق بحرية التفكير والإبداع، وحرية الصحافة، ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية، التي يجب أن يتسم العمل فيها بأكبر قدر من الشفافية.

وقد أشارت الوثيقة إلى ضرورة مراجعة كل ما يتصل بالعوائق التي تعوق حرية التفكير والإبداع، وهي العوائق التي تحول دون الممارسة الحرة المطلوبة في المؤسسات الصحفية والإعلامية، فضلاً عن المؤسسات البحثية والأكاديمية. والهدف هو تنمية الطاقات الفكرية والإبداعية للأمة في كل مجالاتها، وضمان قيام المؤسسات الصحفية والإعلامية بالأداء السليم الذي يتسم بالشفافية والمسئولية، ولا يكون فيه أي مجال لاستخدام الاستثناءات إلا في الحالات الضرورية والمحدودة، خصوصاً تلك التي يكون لها مبررات قوية لا تهدف إلى تحديد حرية التعبير أو فرض الرقابة بأي شكل من الأشكال. ولا ينفصل عن ذلك إتاحة أكبر قدر ممكن من الحرية التي يزدهر بها البحث العلمي ويغتني الاجتهاد الفكري. وتغدو المعرفة ومصادرها حقًا لكل مواطن ومواطنة، دون مصادرة أو رقابة تفرض الوصاية الجامدة على العقول، التي لم تعد تقبل الحجر عليها في زمن السماوات المفتوحة، والتقدم المذهل في تكنولوجيا

الاتصالات والمعرفة. ولذلك أكدت الوثيقة ضرورة العمل على إزالة القيود المفروضة على التفكير والإبداع، وإعادة النظر في القوانين الاستثنائية، التي من شأنها فرض أي سيطرة أو تحكم في الإنجازات الفكرية والإبداعية، وفي عمليات تبادلها وإتاحتها ونشرها بما يحقق حرية استقبالها. وينطبق الأمر نفسه على العمل الصحفي والإذاعي، ووسائل النشر الأخرى بصفة عامة، مهما كانت أهدافها أو مسبباتها أو مبرراتها. والسبيل إلى ذلك ضمان إطلاق الحريات لجميع التيارات الفكرية، للتعبير عن آرائها بالوسائل المختلفة، وهو الأمر الذي يستلزم تحرير وسائل الإعلام والصحافة من التأثيرات السلبية والهيمنة الحكومية، وذلك لكي يتحقق الهدف الرئيسي من هذه الوسائل، وهو تدعيم الديمقراطية والشفافية.

كذلك أبرزت وثيقة الإسكندرية الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام والنشر والصحافة في بناء الشخصية وتحقيق التميز والاستقلال، وكذلك تعميق الوعي بالمسؤولية، واتخاذ القرارات المناسبة، وما يرتبط بذلك من أثر إيجابي في بناء القيم والثقافة التي تساعد على التطوير والتحديث وقبول الآخر، والاعتراف بحق الاختلاف، والسعي إلى اكتساب المعرفة التي لا نهاية لها أو حدًا، وتشجيع الابتكار والإبداع. وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة توفير المناخ الملائم والسائد لمجتمع المعرفة بكل أشكالها، وتشجيع أسس المنهج العلمي والتفكير العقلاني، من خلال تشجيع البحث العلمي، وتأكيد ضرورة الاجتهاد والإضافة الكمية والكيفية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يعني حق المغايرة والاختلاف والمغامرة والتجريب، جنبًا إلى جنب اختبار المفاهيم السائدة، ووضعها موضع المساءلة والنقد المستمرين، بما يضمن عدم تحجرها أو تقادمها، أو تحولها إلى عقبة تحول دون التطور الحيوي للأفكار والاتجاهات والتيارات. ولا يكتمل ذلك إلا بمحاربة التعصب والتطرف بكل أشكالهما، وتهيئة الشروط المناسبة لازدهار الإبداع في كل مجالاته وتشجيع الفكر البناء والخلاق، وتحديد الخطاب الحضاري والتنويري بما يضمن مواكبة المتطلبات العصرية، والاستجابة إلى شروط التقدم الذي لا يمكن أن يتم في ظل أي شكل من أشكال أو أنواع الرقابة على أي نشاط ثقافي أو فكري، فقد انتهى زمن الرقابة والوصاية على العقول، ولم يعد للتقدم من معنى من غير دعم للحرية والإبداع، وتحريره من أي قيد، مهما كانت أسماء هذا القيد الذي يقع تحته أي بند من بنود الرقابة، حتى لو كانت تحت عنوان المصلحة العامة.

كما تناولت الوثيقة أهمية نشر وتداول المعلومات والبيانات، وضمان الوسائل التي تكفل الحصول عليها، والتأكد من صحتها ومصداقيتها، حتى استخدامها والقيام بتحليلها تحليلاً علمياً سليمًا ودقيقاً، يعكس في النهاية حقيقة مدلولها وقيمتها، وكذلك الطرق المطلوبة لتيسير تداولها والحصول عليها وصيانتها أو تجديدها دون أي قيود أو رقابة. وفي الوقت نفسه تشجيع الآليات التي تعمل على قياس

الرأي العام، وتحريرها من العوائق على اعتبار أنها إحدى وسائل الديمقراطية الحقيقية، وتسهيل تأسيس وعمل مراكز البحوث التي تعمل في مجال استطلاعات الرأي العام وتوفير المعلومات.

وكانت النتيجة المعلنة لذلك كله في الوثيقة، تأكيد أن ما سبق ذكره لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تطوير شامل لكل أساليب الإعلام، ومن بينها طريقة إصدار وتنظيم القوانين التي تعمل على أساسها الصحف ودور النشر، والإذاعات المرئية والمسموعة، على اختلاف توجهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبحيث تضمن لها هذه القوانين والتنظيمات الاستقلالية الكاملة، سواء من ناحية الملكية أو الإدارة أو التمويل، وذلك دون تدخل من أي من السلطات التنفيذية في طريقة عمل أو إدارة هذه المؤسسات.

وقد اقترن ذلك كله بتأكيد ما أصبح للأجهزة الإعلامية من دور مؤثر في بناء القيم والثقافة، وذلك بما يساعد على بناء الذات، وتطوير وعي الأفراد والجماعات، وتعميق الشعور الواجب باحترام الآخرين المغايرين، وتقبل الاختلاف عنهم أو الخلاف معهم، بوصفه الأصل الذي يتأسس به مبدأ التنوع الخلّاق. ويقترن ذلك بضرورة التسامح، بوصفه أساسًا للحوار الاجتماعي والخطاب الديني، تعميقًا لكل أشكال التفاعل الإيجابي بين القوى المختلفة في المجتمع، وإطلاق المجال رحبًا مشجعًا على حيوية الحوار والتفاعل الفكري في المجتمع، وهما الحيوية والتفاعل اللذان يمكن أن تتحقق إيجابيتهما عن طريق وسائل الإعلام والمنتديات والمؤتمرات، وغير ذلك من الوسائل التي تثري الحوار بين الفرد والآخر والجماعة والآخرين .

وتتضمن حرية التعبير مطلبًا هامًّا وصريحًا فيما يتصل بضرورة حرية التعبير السياسي، وذلك بوصفها واحدة من أهم عناصر مفهوم حرية التعبير، التي تشمل الاجتماعي والثقافي والعلمي والاتصال القانوني، والتي تساعد على تحقيق التطور الديمقراطي السياسي. ولذلك كان الحديث عن الإصلاح وحرية التعبير والحريات الأخرى بكافة أنواعها حديثاً مستمراً - ولا يزال كذلك - في كافة الوسائل التي يشارك فيها المواطن العادي، وتشارك فيها المؤسسات الحكومية وأجهزة الإعلام، وما يرتبط بذلك من تزايد عقد المنتديات والمؤتمرات المخصصة لحرية التعبير، ومفاهيمها التي أصبحت مادة جيدة للمناقشات، وبصفة خاصة داخل الأحزاب والمنظمات الأهلية والنقابات والجمعيات. ويرجع ذلك إلى أن مفهوم حرية التعبير نفسه مفهوم متنوع، يزيده تعقيدًا ظهور مفاهيم ملازمة، مثل حقوق الملكية والحقوق المدنية والحرية الإعلامية، فضلا عما أثاره ظهور الإنترنت من أسئلة جديدة، وفتحه لأبواب جديدة من البحث الذي تداخلت فيه أبعاد قانونية وسياسية واجتماعية مختلفة.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة عدد من الحوارات الجادة اشتركت فيها القوى والتيارات المختلفة في الدول العربية، وظهر من بينها الحديث عن حرية التعبير، وضرورة إلغاء قوانين الطوارئ، وأهمية تحقق الممارسات الديمقراطية داخل المجتمعات العربية، تلك التي يتم فيها الحوار، متصاعدًا في السنوات الأخيرة، وبحرية واسعة النطاق، وهو الأمر الذي دفع منظمات العمل المدني إلى الاشتراك في تفعيل هذا الحوار، الذي ترتب عليه ارتفاع وتضافر الأصوات، المطالبة بالمزيد من حرية التعبير والممارسات الديمقراطية.

وكانت النتيجة أن أصبح موضوع حرية التعبير الشغل الشاغل لكثير من منظمات المجتمع المدني وذلك بوصفه الوسيلة الحتمية لتأكيد حضور الذات، وتعميق اتصالها المباشر بالآخرين، والحفاظ على كرامة كل فرد من أفراد المجتمع، وذلك بما يضمن التحقيق الكامل للذات في ظل الحماية القانونية، ومن ثم تمكين جميع أفراد الشعب من السعي نحو الكشف عن الحقيقة، تلك التي يمكن بواسطتها اتخاذ القرارات السليمة لبناء مجتمع صالح قوي، في ظل مناخ يسمح بالمناقشة، ويأخذ في الاعتبار وجهات النظر الأخرى، وهذا هو دور حرية التعبير وأصل مفهومها.

وتترتب على ذلك أهمية التوازن بين رغبات الأغلبية وحقوق الأقلية، وهو التوازن الذي يطرح نفسه على رأس مشاغل المهتمين بقضايا حرية التعبير، مؤكدًا أن على المجتمع وضع الحدود المناسبة للفصل بين رغبات الأغلبية وحقوق الأقلية، وأنه لا يجب أن يعتدي على الحقوق الأساسية للأقليات، وذلك من منطلق احترام كل رؤية محلية، اعتمادًا على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو الإعلان الذي يؤكد ضرورة السماح بحرية التعبير لمختلف وجهات النظر، وتقديم آرائها واهتماماتها للمجتمع، فذلك هو السبيل الذي يتحقق به التكامل الاجتماعي، ويشعر الجميع أن حرية التعبير بوابة المرور الرئيسية للإبداع والتجديد.

وانطلاقًا مما سبق، وتجسيدًا له، يقوم هذا الكتاب على أربعة أقسام، يتعلق أولها بحرية التفكير والإبداع، ويتصل ثانيها بحرية التعبير والإعلام، ويختص ثالثها بحرية التعبير والحقوق المدنية، بينما ينفرد الأخير بالعلاقة بين حرية التعبير ووسائل الاتصال الحديثة.

أما القسم الأول فيتناول حرية التفكير والإبداع، موضحًا أن السنوات الأخيرة شهدت تغيرًا ملحوظًا، أدى إلى زيادة مساحات الحرية في بعض البلدان العربية، وتزايدت معها المطالبة بالإصلاح والإلحاح على فكرة الحريات العامة. ورغم ذلك لا تزال أشكال الرقابة موجودة، وأشكال القمع والإرهاب للفكر الحر والإبداع الأصيل والاجتهاد المغاير موجودة، تبررها بعض الآليات التي تنتشر تحت اسم المصلحة الوطنية حينًا، وباسم الدين والتراث والهوية حينًا، آخر. وهناك نوعان من الرقابة

يمكن رصدهما في هذا المجال: الرقابة الرسمية التي تفرضها الدولة، وتنشئ لها أجهزة تعمل عليها، والرقابة غير الرسمية التي تنشأ عن القوى الاجتماعية غير المحسوبة على النظام الحاكم مباشرة، وتقاوم أشكال حرية التعبير التي تتناقض وتختلف مع مشروعها السياسي والاجتماعي أو الفكري، وذلك من حيث هو مشروع يسعى في حقيقته إلى الحكم. ثم يتعرض هذا القسم من الكتاب إلى حرية التفكير والإبداع وذلك من خلال مناقشة أهمية الفكر والرأي الذي ينطلق من أرضية فكرية متجددة، وضرورة رعاية الإبداع الفني في كل مجالات فنون الكلمة، إلى فنون الصورة، بالإضافة إلى كفالة حرية التعبير في مجالات البحث العلمي، وهي الحرية التي تعتبر القاطرة الكبرى التي تمضي بالأمم في اتجاه الحياة الحديثة والتقدم الذي لا حدود له، وذلك إذا توفرت لهذه الحرية مناخات مناسبة، وآليات عمل فاعلة.

ويتناول القسم الثاني حرية التعبير والإعلام، وذلك من منظور أن مصداقية الإعلام تقترن بفكرة استقلاله عن السلطة القائمة والتمويل والإدارة والاستراتيجيات. وهو الأمر الذي يفرض مناقشة دور ما يسمى بالإعلام الرسمي الذي ارتبط بالسلطة الحاكمة، وأصبح له وضع احتكاري في كثير من الدول العربية، إن لم يكن في جميعها، الأمر الذي جعل وسائط الإعلام احتكارًا خالصًا للدولة، تقوم من خلاله بصياغة الرأي العام، على النحو الذي يساعدها في تطبيق سياستها، وبناء تصورات شعبية إيجابية نحوها.

وفي مقابل ذلك تظهر جوانب أخرى يجب دراستها، تتعلق بظهور الإعلام المستقل والمهاجر؛ ذلك الذي يؤدي إلى دلالة واضحة لا تفارق البحث عن أفق مغاير، تام الاستقلال، يستطيع أن يؤدي وظائفه الإعلامية دون وصاية، وغالبًا ما يتم هذا النوع من الإعلام في الخارج، وبعيدًا عن حدود الرقابة الرسمية، فذلك هو السبيل الذي لا يزال متاحًا لتحرره من سطوة الأجهزة والمؤسسات الحكومية من موطنه، فابتعاده عن سطوتها المباشرة تملص من سطوة القوانين الاستثنائية، وما تسمح به من إجراءات قمعية تؤثر على الأداء والآراء.

ويتناول القسم الثالث حرية التعبير والحقوق المدنية، وذلك من منطلق أن الأمة العربية تحتاج إلى إصلاح قانوني واسع المدى وجريء، وربما ثورة قانونية عاجلة، تجعل القوانين مواكبة لمجتمع طامح لإصلاح حقيقي، وباحث عن أسرع الطرق لدخول العصر الحديث، وذلك بما يؤكد إمكانات الابتكار والإبداع. ولن يحدث ذلك إلا بعد البدء ببحث ومناقشة كل القوانين الصادرة في الدول العربية التي تنظم حرية التعبير والإعلام وتحد من انطلاقها، خاصة الدول العربية التي أصبح يوجد بها رصيد ضخم من القوانين التي تتراكم مع السنوات في اتجاه الحد من حرية التعبير، كما يجب النظر بالتحليل إلى الحالات الصارخة التي ترسم صورة واضحة لوضع حرية التعبير في القوانين العربية، وذلك من منظور أن هذه الحالات تدل وتعبر عن تعثر أوضاع حرية التعبير، وما تتعرض له في بعض البلاد العربية. كما

يتناول هذا القسم بالتحليل عددًا من القوانين المتعلقة بأمن الدولة، بوصفها من أخطر القوانين دلالة على أوضاع حرية التعبير في العالم العربي، فضلاً عن القوانين التي تعمل على قمع الفكر، الأمر الذي أدى إلى أن يزداد في الأدب العربي ما يعرف بأدب السجون والمنافي، كما أنه من اللافت للنظر أن يكون شعر المهجر من أهم ألوان الشعر العربي الحديث طلبًا للحرية.

ويناقش القسم الرابع حرية التعبير ووسائل الاتصال الحديثة، خصوصًا بعد أن أصبحت الحكومات لا تستطيع حجب المعرفة عن شعبها، بفضل وسائل الاتصال الحديثة كالفضائيات والإنترنت، التي فتحت أمام الشعوب أبوابًا واسعة للمعرفة الحرة، فالإنترنت أوسع من الغلاف المائي الذي يحيط بالأرض، وبفضلها ظهر الكتاب الإلكتروني الذي ينافس الكتاب الورقي، ويوفر مادته بطرق جيدة في البيع والشراء والحفظ والاقتناء، كما تغير مفهوم المكتبة بحيث أصبحت الأقراص المدمجة ومساحات التخزين على الإنترنت مكتبات قد تكون أوسع وأيسر وأسرع من المكتبات التقليدية. ومع هذه التطورات ظهرت مشكلات جديدة تتعلق بمراقبة الشبكة الإلكترونية وهي قضايا أصبحت مطروحة للنقاش، واتخذت بعض الدول الكبرى من مقاومة الإرهاب حجة لفرض رقابة على وسائل الاتصال المختلفة، ومنها مواقع الشبكة ومساحات البريد الإلكتروني التي امتدت آثارها حاليًا إلى البلاد العربية، خصوصًا بعد أن ظهرت قضايا شائكة تتعلق بسرقة أرقام البطاقات الائتمانية، وإرسال رسائل جارحة، وتدمير مواقع هامة.

ومن القضايا المهمة المتعلقة بالوسائل الحديثة التي يستعرضها الكتاب قضايا حقوق الملكية الفكرية التي يأمل بها الناس الخلاص من مشكلات تزوير الكتاب، وإهدار حقوق المؤلف والكُتّاب المضارين من سرقة جهودهم، كما يتصل بهذا الشأن حقوق المؤلف التي كثيرًا ما يهدرها الناشر، كي يضاعف ربحه في سوق النشر؛ مما جعلها من القضايا التي تستحق الاهتمام والبحث.

وأتصور أن الأقسام الأربعة – مجتمعة – تتكامل في دلالاتها وأبعادها، وتؤدي إلى توضيح المفاهيم من ناحية، وإلى توسيع آفاق الإدراك لمشكلات حرية التعبير وآفاقها من ناحية ثانية، وهو الأمر الذي يمهّد الطريق فكريًا لإقامة أول جسر حيوي، تخطو عليه أمتنا العربية في سعيها إلى إصلاح شامل، يرفعها إلى مصاف الدول النامية، وينقلها من وضع الدول التابعة المستهلكة إلى وضع الدول المنتجة، المسهمة بقوة في العالم الحديث، والمشهد المعاصر بلوازمه التي ترفض الضعف والتبعية، وتؤكد أهمية التعاون الخلّاق والحوار المتكافئ بين الأقوياء الذين لا يتوقفون في مكانهم، أو يجمدون على ما هم عليه، أو يتخلفون عن المسيرة الصاعدة للتقدم الذي ينبذ كل من يتخلف عن ركبه، والذي لا يكف عن تأكيد رسالته المتكررة التي تقول إن أول قفزة، جسور فاعلة في طريقه الصاعد الواعد، هي البدء بقضايا حرية التعبير، وتقديم حلول جذرية لها على كل المستويات، وفي كل المجالات.

القسم الأول

حرية التفكير والإبداع



مقدمة

تتخذ عمليات التضييق على حرية الفكر والإبداع أشكالاً مختلفة، تندرج تحت ما يطلق عليه مرة اسم المصلحة العامة، وأخرى اسم الدين أو الأخلاق، وغيرها من التسميات التي لا يراد منها معناها الحقيقي في حالات كثيرة، وإنما يراد بها تبرير عمليات القمع الفكري، وهيمنة الرقابة الجامدة على الإبداع، وحرية التفكير والبحث العلمي بألوانه المختلفة. والنتيجة هي كثرة ما نراه من مصادرات لأعمال الفكر والإبداع من ناحية، وتزايد وطأة الإرهاب الواقع على المفكرين والمبدعين من ناحية مقابلة.

لقد قال يوسف إدريس، ذات مرة، إن الحرية المتاحة في العالم العربي كله لا تكفي كاتباً واحداً، وهو قول كان في زمنه تعبيرًا عن شعور جمع بين كثير من المفكرين والمبدعين ضد هيمنة أشكال الرقابة المنظورة، وغير المنظورة والشعور بعدم القدرة على اختراق المدار المغلق للنواهي والمحرمات السياسية والاجتماعية والدينية، الأمر الذي دفع إلى التوسع المتزايد في استخدام الرموز والاستعارات، والأقنعة المحازية التي يمكن أن يختفي وراءها المبدع، كما ينطق من خلالها المنهي عنه من الخطاب المقموع سياسيًا أو اجتماعيًا أو دينيًا. وقد بدأ هذا الوعي بانخفاض سقف الحرية الإبداعية والفكرية منذ الخمسينيات، التي اختتمت بقرار غير مباشر بمنع رواية "أولاد حارتنا" التي نشرها نجيب محفوظ سنة ١٩٥٩ مسلسلة في جريدة الأهرام القاهرية، و لم تطبع الرواية من ذلك العام في القاهرة، رغم إعادة طبعها خارج مصر مرات ومرات، وكانت أحد الأسباب المعلنة للاعتداء الأثيم على نجيب محفوظ –أول أديب عربي يحصل على جائزة نوبل سنة ١٩٨٨– وذلك بعد حملات تكفير ظالمة على كتاباته، الأمر

الذي دفع أحد الشباب المغرر بهم من جماعات التطرف الديني إلى أن يغرس سكينه، حوالي الساعة الخامسة والربع من بعد ظهر الجمعة الرابع عشر من أكتوبر سنة ١٩٩٤، في رقبة الكاتب الذي نقل الأدب العربي من المحلية إلى العالمية، ولولا اهتزاز يد الشاب الذي كان في حوالي الخامسة والعشرين من عمره، وعناية الله التي ظللت نجيب محفوظ برحمتها، لخسرنا نجيب محفوظ الذي كان يمكن أن يلحق بفرج فودة الكاتب المصري، وأمثاله من كتاب الجزائر ومبدعيه، الذين اغتالتهم أسلحة التعصب والتطرف الديني على امتداد الأقطار العربية، التي عانت من إرهاب التعصب الديني وجرائمه. وكان ذلك في السياق التاريخي الذي انتقلنا فيه من قمع الدولة إلى قمع المجموعات الموازية للدولة والمعادية للمجتمع المدني، وهو الوضع الذي جعل الإبداع والتفكير يفقد حريته في وضعه المأزوم، ما بين سندان الأنظمة التسلطية ومطرقة مجموعات التطرف الديني، وذلك في التتابع الذي بدأ بفصل أكثر من خمسين أستاذًا في الجامعة المصرية، نتيجة أسباب سياسية معروفة، وانتهى بهزيمة العام السابع والستين، التي نتج عنها الاتساع النسبي لهوامش الحرية الضيقة أمام المبدعين والكتّاب، كما نتج تصاعد النزعات الرمزية واستبطان التاريخ، وذلك في موازاة تصاعد التطرف الديني، مقرونًا بدعوات إقامة الدولة الدينية التي تملأ الأرض عدلاً، بعد أن ملئت جورًا، وهي الدعوات التي أدى تزايدها وتصاعدها إلى تزايد النزعات المحافظة، وتزايد التيارات المتطرفة على امتداد العالم العربي، وذلك مما جعل كاتبًا كبيرًا مثل يوسف إدريس، ينوب عن أقرانه من المبدعين في إعلان التقلص المتصاعد للحرية الإبداعية والفكرية على امتداد الأقطار العربية.

وكان الإعلان موازيا لكثرة ما أخذ يتزايد من مصادرات لأعمال الفكر والإبداع، وما يتصاعد من أفعال الإرهاب التي وقعت ولا تزال تقع على المفكرين والمبدعين، وذلك في سياق متصاعد، تكاثرت مؤشراته الرقابية وأحداثه القمعية، في السنوات الأخيرة على امتداد العديد من الأقطار العربية، خصوصًا تلك التي عانت—ولا تزال تعاني—من عنف التطرف الديني الموازي لعنف الاستبداد السياسي. وقد شهدت السنوات الأخيرة—في العديد من البلاد العربية—قدرًا متزايدًا من الوطأة القمعية لأشكال الرقابة والإرهاب في بعض المجتمعات العربية. وتعلمنا تجارب التاريخ أن تصاعد وطأة الأشكال القمعية للرقابة على الفكر والإبداع تقترن بشروط ثلاثة، سياسية وفكرية واجتماعية، تتفاعل فيما بينها وتتضافر، لتؤدي إلى خنق الروح الخلّاقة للأمة، فيجمد الإبداع بكل أنواعه وفي كل مجالاته، وتتزايد القيود على الفكر الذي ينحدر إلى مستوى النقل والتقليد الجامد، ويقوّى التعصب الديني الذي سرعان ما ينقلب في معظم الأحيان إلى إرهاب، ويزداد بالتالي انتشار التعصب في كل تيار فكري مما يؤدي إلى تزايد درجات الأصولية الضارة في المجتمع، ويقترن بذلك تصلب العلاقات الاجتماعية، وتنامي التوتر بين الجماعات المختلفة، الأمر الذي يزيد من أنواع التمييز بين الفئات والطوائف والأجناس، وتتراجع تبعاً لذلك الأمة في مدار مغلق من التبعية، وتختلط القيم، وتحل الخرافة محل العلم، ويتصدر

الجهلاء، وينزوي العلماء، ويهيمن الماضي على الحاضر الذي يفقد حيويته، وينتشر الفساد الذي هو الوجه الآخر من التسلط الذي ينتج العقم حيثما حل. ولحسن الحظ، فإننا لم نصل بعد إلى هذا الوضع المأساوي، ولكن من الممكن أن ننتهي إليه إذا لم يتكاتف أبناء المجتمع المدني، كي يعيد للأمة حرياتها المنقوصة في الممارسة السياسية والسياقات الاجتماعية، بحيث يدرك الجميع الأثر المدمر لقمع الحرية في مجالات الفكر والإبداع.

الرقابة والقانون والحرية في البلاد العربية

يكشف تحليل القيود المعرقلة لحرية الفكر والإبداع في السنوات الأخيرة، على امتداد الوطن العربي، عن تنامي القيود القانونية على الفكر والتعبير والإبداع، وهي الأزمة التي تجسّدها ممارسات الأجهزة الرقابية في مجالاتها المتعددة، ومن ملامح ذلك نجد الرقابة الرسمية في العالم العربي التي تمارس في بعض الأحيان الوظائف نفسها، أو تتداخل وظائفها مع بعضها البعض.

وبسبب الظروف المتشابهة في الدول العربية، تشيع حالة سلبية من التأثر والتأثير المتبادلين في مدى تقلص هوامش الحرية في البلدان العربية، إلا أن نظم العمل في أجهزة الرقابة التابعة للدولة تختلف من قطر عربي إلى غيره، كما أن درجة المحرَّمات ومداها تتباين من دولة عربية إلى أخرى. غير أن هذا التأثير المتبادل في الدول العربية، سواء من حيث التضييق على حرية شعوب، أو على المدى الإبداعي المتاح لكتابها ومبدعيها، يشبه الأواني المستطرقة من ناحية الحفاظ على معدلات ثابتة ومتكررة في التعامل مع حرية الإبداع والتفكير، الأمر الذي يؤدي إلى تعرض المفكرين والمبدعين في بعض الدول العربية إلى العقوبات التي تصل في بعض الأحيان إلى السجن. كما أن قوانين المطبوعات والنشر في بعض الدول قد أخضعت لتعديلات قياسية خلال السنوات الماضية، وتضمنت قيوداً غير مسبوقة على حرية الصحافة والتعبير، جنبًا إلى جنب حرية التفكير والإبداع، ورغم أن بعض هذه القوانين يشوبها "عدم الدستورية"، فإن السلطات التنفيذية لا تفارقها الرغبة في فرض القيود على حرية التعبير. وتتوالى التعديلات على قوانين العقوبات في أكثر من دولة لتغلظ العقوبات على الصحفيين، بحيث تتضمن توقيف الصحفي ومحاكمته أمام محكمة أمن الدولة، بسبب قضايا المطبوعات والنشر. لكن بعض الدول تضطر –تحت ضغط الرأي العام المحلي والعالمي– إلى إلغاء أو تعديل مادة أو أخرى، ذلك بالإضافة إلى تعاظم الحاجة لتنظيم قطاع المسموع والمرئي، وتطوير تكنولوجيا الاتصال، في موازاة مع صدور بعض القوانين التي تتضمن القيود المعهودة على حرية التعبير والإعلام، وذلك على الرغم من وجود بعض المشروعات لقوانين الصحافة والنشر، التي تتضمن ضرورة إلغاء الرقابة، لكنها في الواقع لا تتعامل

مع ضرورة رفع يد السلطات عن إمكانية معاقبة المبدعين والهيمنة على المناخ الثقافي، كما أن ترسانة القوانين التي تنظم النقابات، وقوانين النشر وإصدار الصحف، وحقوق المؤلف، والمصنفات الفنية، بل الطوارئ، وتشريعات حفظ أسرار ووثائق الدولة، والعقوبات العسكرية، تعتبر في مجملها خنقًا منظمًا لحرية التفكير والتعبير في عديد من البلاد العربية، التي تظل الفوارق بينها في هذا المجال، فوارق كمية لا تفارق السطح والعرض، لا فوارق كيفية تتصل بالجوهر والعمق. وفيما يلي عرض لبعض الأوضاع والنماذج بالنسبة لأجهزة الرقابة في الدول العربية:

الأجهزة الرقابية وتعددها في البلاد العربية

وأول ما يمكن رصده في هذا المجال هو تعدد الأجهزة الرقابية وتكاثرها في كل اتجاه، داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها، ابتداء من الرقابة على المطبوعات، مرورًا بالرقابة على المصنفات الفنية، وليس انتهاء بالرقابة المباشرة أو غير المباشرة على وسائل الإعلام، بالإضافة إلى الرقابة التي تفرضها الأجهزة الرقابية على معارض الكتب، وتتجاوزها إلى معارض الفنون. ولا ينفصل هذا التعدد عن التكاثر الذي يؤدي إلى اشتراك أكثر من جهاز رقابي في أداء وظيفة واحدة، وذلك بحسب تعدد الأجهزة الرقابية المتوازية في الهيئات والمؤسسات المتعددة للدولة، لا فارق في ذلك بين أجهزة تابعة للمؤسسة الدينية الرسمية، وأجهزة تابعة للمؤسسات الأمنية والعسكرية والإعلامية والتعليمية في الوقت نفسه.

ولا تقتصر أشكال الرقابة المتعددة وأنواعها الكثيرة على المؤسسات الرسمية للدولة فحسب، وإنما تتجاوزها إلى الرقابة غير الرسمية، الموازية لسلطة الدولة، والأكثر قمعًا منها في حالات عديدة. وقد تعاظم دور هذه الرقابة الموازية مع تصاعد نزعات السخط على الأنظمة العربية، التي فشلت في حالات عديدة في مواجهة مشاكل الجماهير، وإيجاد حلول حاسمة لها، فكانت النتيجة تشكُّل مجموعات ضغط معارضة للدولة، وموازية لها، تتخذ صبغات متعددة، أهمها الصبغة الدينية التي لا تزال تؤكد إمكانات التعاطف بين هذه المجموعات والجماهير العريضة التي لاتزال تسود بينها ثقافة تقليدية محافظة. هذه الثقافة زادت هذه المجموعات تمكنًا وتأثيرًا واتساعًا، الأمر الذي جعلها قادرة على الضغط والانتشار بأفكارها، ونظرتها التي تتميز–في حالات كثيرة–بضيق الأفق المقترن بالتعصب لا التسامح، التقليد والاتباع وليس الابتكار والابتداع، النزعة الماضوية الضيقة لا النزعة المستقبلية المنفتحة على تجارب العالم الحي الذي لا يتوقف تقدمه عند حدّ. وكانت النتيجة وجود أشكال رقابية جديدة، مقترنة بالقمع المباشر وغير المباشر، وما اغتيال عشرات المبدعين والمفكرين في الأقطار العربية المصابة بالتطرف والتعصب الدينيين، سوى عينات من القمع المقرون برقابة مجموعات التطرف الديني

التي لا تقبل الاختلاف، وتعد كل خروج على ما تراه كفرًا وإلحادًا. وقد اقترنت ممارسة العنف المادي المباشر الواقع على المبدعين، بممارسة القمع غير المباشر الذي ظهر في محاولات الزج بالقضاء، وتوجيهه في اتجاه معاقبة المبدعين والمفكرين، والأمثلة متاحة في مصر ولبنان والكويت والأردن وغيرها من الأقطار، وهي الأمثلة التي اتضحت في الشهادات المقدمة حول ممارسة حرية التعبير وعوائقها.

وقد ترتب على ذلك كله ازدواج الرقابة ما بين رسمية مرتبطة بالدولة أو متحدثة باسمها أو نائبة عنها، ورقابة غير رسمية مرتبطة بالمجموعات الموازية للدولة، والعاملة على نقض المجتمع المدني، وتقليص مساحات الحرية المتاحة فيها. وهو الوضع الذي لا يمكن فصله عن طبائع الاستبداد المقترنة بصعوبة الاعتراف بالآخر، وعدم قبول الاختلاف، بوصفه الحق الطبيعي في السياسة والفكر والإبداع والتأويل الديني على السواء.

ولا ينفصل عن هذا الوضع ما نلاحظه بصفة عامة من عدم فصل بين المنظور الأخلاقي والاجتماعي من ناحية، والمنظور السياسي أو الديني من ناحية أخرى، خصوصا في الدوائر التي تتعامل مع موضوعات الرقابة، كما أن هناك خلطا واضحا بين التطبيقات التي تمارسها بعض الأجهزة التي تلجأ أحيانًا إلى تغطية الحجر السياسي باسم الأخلاق، أو استبدال المنظور الأخلاقي والمنظور الاجتماعي بالمنظور السياسي، وذلك في الحالات التي تريد أن تتقنّع فيها هذه الأجهزة باسم المصلحة العامة، أو الحفاظ على سلامة الوطن والمواطنين، أو الحرص على الثوابت التي يمكن أن تتخذ صفات سياسية أو دينية أو اجتماعية، حسب الأحوال والشروط الحاكمة والأوضاع الغالبة. وبصفة عامة يوجد فرق في عمل الأجهزة الرقابية في الدوائر التي يقع فيها التبادل بين المنظور الديني والمنظور الأخلاقي أو المنظور السياسي، فكلها دوائر تنطلق في عملها من مبدأ التقييد والتحريم لا الإباحة والإتاحة، كما أنها تسعى إلى الذرائع لا إلى رفع الحرج، والنتيجة هي تزايد معدلات فرض الوصاية التي تمنع حق الاختلاف في كثير من الممارسات التي تتعلق بحرية التعبير السياسي والفكر الديني والأفق الاجتماعي على السواء، وهو ما يترك أسوأ الأثر في كل مجال، ويؤثر على الإبداع الحقيقي مع زيادة الاستبداد السياسي، والتعصب والجمود الفكري، والتخلف العلمي، والقيود الاجتماعية الصارمة.

والمظهر العملي لذلك كله ما يوجد في عدد من البلاد العربية من رقابة خاصة بالمطبوعات، تتبع في معظمها وزارة الإعلام، وجهاز للرقابة في التليفزيون، وثالث في الإذاعة، يضاف إلى ذلك جهاز الرقابة على المصنفات الفنية التابع لوزارة الثقافة أو الإعلام، وكذلك نجد شرطة المصنفات الفنية التابعة لوزارة الداخلية، بالإضافة إلى عدد آخر من أشكال الرقابة الأمنية والعسكرية، وبعض الأجهزة الرقابية الأخرى التابعة للمؤسسات الإسلامية الرسمية. ورغم تعدد وكثرة هذه الأجهزة السابق الإشارة إليها، فإننا نجد ما يدعمها من أجهزة موازية تقوم بالدور الرقابي نفسه، وذلك مثل الدور الرقابي الذي تمارسه بعض

لجان الترقيات في الجامعات العربية، أو تمارسه بعض الجامعات على فكر أعضاء هيئة التدريس من العاملين فيها، سواء من حيث محتوى المقررات، أو اختيار الكتب المقررة في البرامج الدراسية، أو الكتب والمقتنيات الموجودة في المكتبات الجامعية. وأخيرًا، وليس آخرًا تعدد الأشكال الرقابية المفروضة على عمليات الترجمة إلى اللغة العربية، وذلك بما يحرم القارئ العربي من حقه الطبيعي في معرفة التيارات الإبداعية والفكرية والعالمية التي يموج بها الكوكب الأرضي من حوله، والتي لا سبيل إلى تنمية وعي المواطن أو الوطن بدون معرفتها والتفاعل معها، وذلك بعد وضعها موضع المساءلة الذي لا يمكن أن يتم مع الحجر والأشكال الرقابية القائمة.

تعدد الممنوعات بسبب الرقابة

تتشابه قائمة الممنوعات في الدول العربية، ولذلك يحظر على وسائل الإعلام–غالبًا–الخوض فيما يمس السلطات العليا، أو الخوض في أية معلومات تتعلق بالقوات المسلحة، إلا إذا أجيز نشرها من مرجع مسئول، أو التعرض إلى الأديان والمذاهب المكفول حريتها في الدستور أو الإساءة إليها، أو ما يسيء إلى الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ويتم في معظم الأحوال مصادرة المقالات أو المعلومات أو الأخبار التي قد تسيء إلى علاقات بعض الدول مع دول أخرى، وذلك على حسب الأهواء المتغيرة، وليس من منطلق حقيقي للمصلحة العامة، أو منظور استراتيجي للأمن القومي. بالإضافة إلى أنه يمكن أن توصف بعض الأعمال بأنها تروج للانحراف أو فساد الأخلاق، أو إلى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية والاقتصاد الوطني، أو الخروج على قيم المجتمع، أو تعكير السلام الاجتماعي، وغير ذلك من المبررات أو الحجج التي لا تستند إلى مبررات واقعية أو حقيقية، ولا تتضمن معايير موضوعية فعلية لقياس هذه الأوضاع، وهو الأمر الذي يمكن أن يسمح–كما حدث، ولا يزال يحدث–باستغلالها ضد حرية التعبير.

ومن أجل تحليل أوضاع الرقابة التي تتضارب فيها القوانين من حيث التصريح أو التضمين، يركز هذا الجزء على حالة الرقابة على المصنفات الفنية في مصر التي تتعدد وتتشعب منظوراتها، لتشمل تفاصيل موضوعات كثيرة.

وتكشف المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ (الذي صدر لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات ...إلخ) عن "أن الأغراض المقصودة من الرقابة هي المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الآداب العامة ومصالح الدولة العليا"، وهي أغراض لا يخلو بعضها من دوافع رقابية نزاعة إلى التضييق على مساحة الحريات، فالحفاظ

على مصالح الدولة العليا–مثلًا–لا يراد به سوى الحفاظ على مصالح نظام الحكم القائم لا الدولة، وما عدا ذلك من أغراض يحتمل التفسير الذي يفتح أبواب التأويل. أما الرقيب فيميل بحكم عمله إلى الحذر والتقييد والمنع نتيجة أية شبهة أو فهم ضيق. وهو الأمر الذي ظهرت براثنه الرقابية بعد هزيمة ١٩٦٧، مع أفلام من مثل "شيء من الخوف" (١٩٦٩) و"المتمردون" (١٩٦٩) و"ميرامار" و"العصفور" و"زائر الفجر" و"التلاقي"، وهي أفلام تكشف التحفظات الرقابية على بعضها عن ضيق أفق دال، وهو ضيق أفق يظهر بجلاء في الاعتراض الرقابي على فيلم "ثرثرة فوق النيل"، لأنه يتعرض لتعاطي الحشيش بصورة لم يسبق أن عرضت على الشاشة، ويخالف توجهات وزارة الداخلية في مكافحة المخدرات، فضلًا عما يتضمنه من سخرية الحشاشين فيه من تراثنا الحضاري وآثارنا الفرعونية"! لولا تدخل عبد الناصر شخصيًا ووزير الثقافة، المستنير ثروت عكاشة، لظلت أفلام من طراز "شيء من الخوف" و"ثرثرة فوق النيل" و"يوميات نائب في الأرياف" ممنوعة من العرض، وذلك نتيجة مبالغة جهاز الرقابة في الحيطة والريبة بالنصوص الإبداعية التي لم تخل من دلالات رمزية، وذلك تحت ضغط الظروف السياسية السائدة بعد ١٩٦٧، وما أكثر المسرحيات التي كان يمكن أن تمنع لاشتباكها الرمزي بالواقع السياسي–مثل "المسامير" و"العرضحالجي" و"بلدي يا بلدي" و"أنت اللي قتلت الوحش" لعلي سالم، و"الفتى مهران" لعبد الرحمن الشرقاوي–لولا تدخل ثروت عكاشة شخصيًا، ووعيه الفني العميق الذي يتميز برحابة أفقه وتسامحه السياسي والإبداعي. ولكن جنوح الرقابة إلى منع هذه الأعمال يدل على ثوابت اتجاهها المتكررة: الميل إلى المنع لا الإباحة، الاسترابة فيما يقبل التأويل، أو يشتم منه التعريض بالأوضاع القائمة أو الاحتجاج عليها.

والقراءة الأولية للقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ الذي صدر للتعامل مع المصنفات الفنية، منذ أكثر من ثلاثين عامًا، تكشف أنه يشمل عشرين بندًا (ملحق رقم ١). وقد صدر بعده بسبعة عشر عامًا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ عن تنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والبصرية، الذي تم فيه تجاهل كل تفاصيل البنود العشرين للقرار رقم ٢٢٠ لعام ١٩٧٦، حيث يقتصر القانون الجديد على خمسة بنود فقط، تناولت موضوعات تتعلق بما يمس القانون والمجتمع، والقيم الدينية والروحية والخلقية، أو الآداب العامة أو النظام العام، أو الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية، أو تصوير أو عرض الرذيلة أو تعاطي المخدرات، على نحو يشجع على محاكاة فاعليها، أو المشاهد الجنسية المثيرة، وما يخدش الحياء، والعبارات والإشارات البذيئة، أو عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضفي هالة من البطولة عليها، وهو الأمر الذي يوضح أن القرار الجديد (١٦٢) قد سكت عن بقية محظورات القرار ٢٢٠ لسنة ٧٦ وربما يكون ذلك ليبتعد عن الانتقادات التى واجهته عند صدوره، وذلك بالرغم من أنه يظل القاعدة الأصلية، والإطار المرجعي الفعلي الذي يستند إليه الرقباء.

وللأسف، فإن الأوضاع الثقافية لا تقل تواضعا عن ضآلة المعارف العامة وتقليدية الذوق الفني للرقباء، الذين دخلوا إلى الجهاز الرقابي على نحو عشوائي، ولا تتسع مداركهم لاستيعاب تغيرات الأذواق، أو تقبل نزعات التجديد أو التجريب في المسرح أو السينما، فضلاً عن المبالغة في الحذر والخوف، والميل إلى الموافقة المشروطة في حالة كبار المبدعين المشهورين المعروفين بعلاقاتهم بالدوائر العليا، وفي الوقت نفسه، الميل إلى النقيض في أحوال المبدعين غير المعروفين من الذين لا علاقات تسندهم في الضغط أو الإرغام على القبول. ويقترن ذلك كله بلوازم ضعف ثقافة الرقباء، وما يقترن بها من ضيق أفق، يتصل بهيمنة ثقافة تقليدية لا يمكن أن يكبح آثارها الضارة سوى مدراء مستنيرين، وهم قلة نادرة يشهد لبعضهم بالشجاعة التي أبداها، وارتقاء الإدراك الجمالي الذي أفلت بسببه عدد من الأعمال الإبداعية المتميزة التي ما كان يمكن أن يشاهدها الجمهور المصري مع سيطرة النظرة الرقابية الضيقة التي لا تزال غالبة، ذلك على الرغم من محاولات تنمية ثقافة الرقباء، والاستمرار في تدريبهم، والارتقاء بمداركهم الجمالية. وهي مشكلة لا تختلف في آثارها الضارة عن الآثار التي تقترن بالضغط الواقع على جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، خصوصًا في الحالات التي يُشْتَمُّ فيها تساهل الجهاز مع بعض الأعمال الفنية. ويأتي هذا الضغط، عادة، من بعض الأعضاء المحسوبين على الإسلام السياسي في مجلس الشعب، وما يوازي احتجاجهم البرلماني من حملات على الرقابة، كما حدث في الحالة التي سمحت فيها الرقابة بعرض الفيلم الأجنبي "محامي الشيطان" أو الفيلم المصري "بحب السيما". ويوازي ذلك الضغط الذي تمارسه المؤسسة الدينية الرسمية، ممثلة في الأزهر الذي انتزع فتوى مجلس الدولة التي أناطت به الحكم على كل ما له صلة بالشأن الإسلامي في الأعمال الإبداعية، وهي الفتوى التي أضافت إلى ما سبق أن أكده الأزهر من تحريم ظهور الأنبياء والصحابة، قوة منع وسلطة رقابية على الأعمال الإبداعية التي ليست من اختصاص رجال الدين بحكم طبيعتها الرمزية، وبنيتها الجمالية التي تتعدد معانيها وتتكاثر زوايا تفسيرها، ولا يمكن اختزالها في بعد واحد أو صفة واحدة، إلا إذا أردنا تجاهل طبيعتها الإبداعية.

هذا هو واقع الحال بالنسبة للرقابة على المصنفات الفنية، غير أنه في كثير من الأحوال تتدخل في تنظيمها—ومن ثم في معاييرها—الاعتبارات الخارجة عن التقييم الإبداعي، أو المعيار الفكري الحقيقي. ففي كثير من الأحيان، تخضع الممارسات الرقابية لاعتبارات سياسية متغيرة، لكن بما يؤدي إلى عدد من قوائم الممنوعات التي تتسع أو تضيق حسب الأحوال، فتشير إلى حذف ما يمس القانون، أو قيم المجتمع الدينية والروحية والأخلاقية أو الآداب العامة أو النظام العام، أوما يخدش الحياء، والعبارات والإشارات البذيئة، أوعرض الجرائم بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد، أو تضفي هالة من البطولة على من يقومون بها. وبالطبع يمكن أيضًا—من خلال هذه السلطة في الحذف—أن يتم نوع آخر من السيطرة والتجاوز تحت مثل هذه التسميات، من أجل وضع مزيد من القيود على حرية التعبير والإبداع، وذلك

نتيجة لاشتراطات جهات الشراء المباشرة، خصوصًا في حالات المسلسلات التليفزيونية التي تخضع لما تفرضه رقابة أجهزة أضيق أفقًا، وأكثر نزوعا إلى توسيع دوائر التحريم في بلدانها حتى فيما هو غير محرم، مثل القبلات التي يتبادلها الأخ وأخته، أو الأم وابنها، فضلا عن مواصفات الأزياء ... إلى آخر ما يتصل بها من قوائم ممنوعات مضافة في حالات التصدير. ولا تتوقف المشكلة في علاقة الفنان بالرقابة الرسمية داخل دولته فقط، من هذا المنظور، بل يمكن أن تتسع داخل هذه الدولة، فتمتد رغبة الرقابة والحجر إلى بعض الأفراد الذين يتحدثون باسم فئة مهنية أو تتذرع بسمعة الوطن، خصوصا بالنسبة للأفلام السينمائية التي يحدث فيها أن يقوم قارئ في الداخل أو الخارج بنشر رأيه عن فيلم يرى فيه إثارة جنسية وأنه يسيء لسمعة الوطن، ويتم–نتيجة لهذا الرأي–رفع دعوى قضائية لإيقاف عرض العمل الفني، كما حدث مع أفلام عديدة لأمثال يسرا وعادل إمام. كما يحدث أيضًا أن تتشكل تعبئة مضادة داخل بعض المؤسسات التشريعية لمناقشة هذا العمل أو ذاك، دون إعطاء فرصة لمشاهدته أو الاطلاع على تفاصيله، والنتيجة هي تحول الحجر على الأعمال الإبداعية إلى قضايا للرأي العام، يثار حولها جدل كبير. والأكثر من ذلك ما تقوم به بعض الصحف من حملات مطاردة لبعض الأفلام التي أجيزت رقابياً ورشحت لمهرجانات دولية، وتشن عليها حملات دعائية قد تصل إلى تكوين وتشكيل رأي عام ضدها، وللأسف، يتزايد حجم تلك الحملات بسبب تعدد الوسائط الإعلامية حاليًا، وذلك لأن دور العرض السينمائي لم تعد هي النافذة الوحيدة للعمل الإبداعي، بل تعددت النوافذ والمنافذ عبر شاشات التليفزيونات والمحطات الفضائية والفيديو وCD التي تتزايد مع تزايدها عمليات الرقابة تعقيدًا، وخاصة بالنسبة للأجهزة التي تتولى العمل في تطبيق هذه الرقابة.

وفي حالات غير قليلة ترتبط أجهزة الرقابة الرسمية بأجهزة الأمن، فمسؤولية الرقابة على الكتب والمصنفات الفنية، توكل في بعض البلاد العربية لجهاز أمني يرأسه ضابط أمن عام، أحياناً يكون مقره في مديرية الأمن العام، وفي كثير من الحالات نجد أن هؤلاء الأفراد غير مؤهلين التأهيل الكافي، لإصدار أحكام سليمة عن الكتب أو الأفلام أو المسرحيات، من حيث صلاحيتها للتداول أو المشاهدة، كما أنه في بعض البلاد العربية تمتد هذه السلطات لأجهزة ترتبط بشكل عضوي ومباشر بالسلطة التي تصدر في كثير من الأحوال قرارات غير سليمة من الناحية التقنية، بسبب أنها غير مؤهلة للحكم على الإبداع والمعرفة، وذلك بدون الرجوع إلى الخبراء والمسئولين في وزارات الثقافة التي توكل إليها الرقابة في بعض البلاد. ومعنى ذلك أن أجهزة الأمن هي التي تقوم بهذه المهمة، ولكن من داخل وزارة الثقافة التي يتم فيها الاستعانة أيضًا ببعض العاملين من داخل البيروقراطية ممن يتميزون بالعقليات والمواهب المحدودة والبيروقراطية، وهو ما يساعد في معظم الأحوال على التوجس من الرأي المخالف، والتربص بالإبداع، والسعي لتجنب التغيير والحفاظ على الوضع القائم.

ومن المشاهد الطريفة في الواقع الثقافي في بعض البلاد العربية، أنه في معارض الكتب الدولية تتم مصادرة الكتب بدلاً من منعها، دون معرفة طبيعة الأجهزة التي تقوم بهذه المصادرة، بحيث تصل بعض طرود الكتب فارغة إلى أجنحة بعض دور النشر، ويظل الأمر مفقودًا ما بين دور النشر والشركات المسئولة عن الشحن. وفي الوقت نفسه، يتم الإعلان عن أن معارض الكتب لا توجد فيها كتب ممنوعة من طرف إدارة المعرض، أو التجرؤ في بعض الأحوال الاخرى والإعلان عن أن قرار منع الكتب جاء من جهات عليا في الدولة، هذا مع العلم بأن بعض هذه الكتب قد تكون معروضة في المكتبات الأخرى، داخل البلد الذي يقام فيه المعرض، ولكن تم إدخالها في غفلة عن أعين أجهزة الرقابة، التي تكثف أعمالها وتتزايد حالات تربصها عند مناسبات معارض الكتب بصفة خاصة.

والجدير بالذكر أنه في كل الدول العربية تقريباً، تطلب إدارة المعرض من الناشر أو الكاتب إرسال نماذج أو نسخ من الكتب المعروضة إلى جهات الرقابة قبل عرضها، لتقرر السماح بعرضها أو تداولها، وتقوم هذه الجهات بدورها بإعداد قوائم بأسماء الكتب المسموح بتداولها، دون أي ذكر للكتب التي اتخذت قرارا بمنعها من التداول أو العرض. كما يلاحظ أن بعض أجهزة الرقابة في بعض الدول العربية يسيطر عليها المنظور الدينى، إلى جانب سيطرة المؤسسة الدينية الرسمية على الأجهزة التي تقع تحت سلطتها، ويزداد نشاطها على وجه الخصوص فى التوصية بمصادرة الكتب والمصنفات الفنية، التي يجب أن تنظر إليها أجهزة مستقلة، خارج نطاق المؤسسة الدينية الرسمية، أو حتى غير الرسمية.

تحول المؤسسات الإسلامية من وظيفة الدعوة لدور الرقابة

يثير الدور الذي يلعبه الأزهر في الرقابة علي حرية الإبداع تساؤلًا كبيرًا داخل الجماعة الثقافية المصرية على سبيل المثال. ويرى أغلب المبدعين أن مؤسسة الأزهر تُستخدَم في كثير من الحالات للتدخل في شئون حرية الإبداع، ووضعها في الإطار الذي يتناسب مع هوى بعض المسئولين من أجل الحد من حرية التعبير، وذلك استنادًا إلى القوانين المنظمة لأعمال الأزهر، فالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ -الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، دور الأزهر في الرقابة على الكتب والمصنفات الفنية- نصت على "أن مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وأن وظيفتها تجريد المؤلفات من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتوسيع نطاق العلم بما يتناسب مع كل المستويات والبيئات، وبيان الرأي فيها، من حيث أية مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة". كما جاء نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥؛ ليؤكد ويحدد دور مجمع البحوث الإسلامية-خاصة في الفقرة السابقة في المادة سالفة الذكر-في تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج، للانتفاع بما فيها من رأي صحيح، أو مواجهتها بالتصحيح. ونص المشرع على أن هذه المادة تؤكد على أن المجمع في سبيل تحقيق أهدافه، وفي حدود اختصاصه، يصدر توصيات إلى العاملين في مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد، من أجل تحقيق الأهداف المحددة له في القانون.

وبمراجعة تلك النصوص القانونية لا يجد المدقق في حقيقة الأمر أي دور للأزهر الشريف في مراقبة الإبداع الأدبي والفني، وأن دوره محدد في تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات، لينتفع بما فيها من رأي صحيح، أو يواجه الرأي الخاطئ بالتصحيح، وهي مهمة فكرية بالأساس، ولا علاقة لها بإبداء الرأي أو طلب المصادرة، أو أي ممارسات أخرى تتعلق بالمنع، وبذلك يمكن القول إن كل ما يقوم به الأزهر من طلب مصادرة أعمال فنية أو إبداء الرأي فيها يعتبر خارجًا عن النطاق الذي حدده له القانون.

وعلي الرغم من صراحة النص، فإن القائمين علي مجمع البحوث الإسلامية ممن يعدون أنفسهم الذراع الفكري للأزهر الشريف، يرون أن من حقهم "فحص بعض الكتب والمؤلفات ذات الإطار أو الفكر المرتبط بالإسلام كدين سماوي، والتراث الإسلامي المرتبط بالعقيدة الإسلامية ومكوناتها من قرآن وسنة، ورصد كل ما يرد فيها ويكون مخالفًا للإسلام أو يتعارض مع نصوص القرآن والسنة، وإعداد تقارير تفصيلية في هذا الشأن، لإرسالها إلى الجهات المختصة التي غالبًا ما تنحصر في الأجهزة الأمنية والنيابة العامة، موضحًا فيها التوصيات التي انتهت اللجنة إليها، سواء بإجازة الكتاب أو العمل أو بعدم إجازته، لما يمثله من مساس بقيم الإسلام وتعاليمه وتقاليد المجتمع، والطعن في الثوابت، أو خلق الفتن بين أتباع الأديان والمذاهب المتعددة، وهي جميعًا اختصاصات لم يرد لها ذكر في نص التشريع المنظم لدور الأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية.

ويبلغ عدد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام، ويمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويشترط أن يكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية، والمجمع بالإضافة إلى العدد السابق يستعين بحوالي ثلاثمائة من أساتذة الجامعات المتخصصين في جميع المجالات، من بينهم أساتذة كليات اللغات والترجمة، وذلك لفحص ما يقرب من أربعة آلاف كتاب شهريًا، بالإضافة إلى الاستعانة بعدد ٦٠ من المتخصصين في الأعمال الفنية لفحص الأعمال الفنية الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أنه حتى عام ١٩٩٤ لم يكن للأزهر دور واضح بشكل قانوني في الرقابة على المصنفات السمعية أو السمعية البصرية، حتى قام شيخ الأزهر في يناير ١٩٩٤ بإرسال خطاب إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة يطلب إصدار فتوى قانونية حول تحديد اختصاصات كل من الأزهر الشريف ووزارة الثقافة بالنسبة للأعمال الفنية، والمصنفات السمعية أو السمعية البصرية التي تتناول قضايا إسلامية أو تتعارض مع الإسلام، ومنعها من الطبع أو التسجيل أو النشر أو التوزيع والتداول، إعمالاً للصلاحيات المخولة لكل منهما بمقتضى القوانين واللوائح. وعقب ذلك، وفي ١٠فبراير ١٩٩٤، أصدرت الجمعية العمومية برئاسة المستشار طارق البشري فتوى تؤكد أن الأزهر الشريف هو وحده صاحب الرأي الملزم لوزارة الثقافة في تقدير الشأن الإسلامي للترخيص، أو رفض الترخيص للمصنفات السمعية أو السمعية البصرية، وقالت الفتوى "إن الأزهر هو الهيئة التي أناط المشرع الوضعي بها حفظ الشريعة والتراث ونشرهما، وحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلي كل الشعوب، وإن شيخ الأزهر هو صاحب الرأي فيما يتصل بالشئون الدينية، كما أن مجمع البحوث الإسلامية بما يتبعه من لجان أو إدارات—منها إدارة البحوث والتأليف والترجمة والنشر—هو من له الصلاحية في مراجعة المصحف الشريف، كما أن له الحق في مراجعة وفحص المؤلفات والمصنفات التي تتناول أي قضايا عن الإسلام، كما أن له الحق أيضا في إبداء الرأي فيها، وهو الأمر الذي يجعل هذه الهيئة صاحبة التقدير فيما يتعلق بالشئون الإسلامية، وبالتالي أصبح للأزهر—من خلال هيئاته—حق إبداء الرأي في تقدير هذا الشأن، أو اعتبار هذا الرأي ملزمًا لمختلف الجهات.

ولعل أكبر ما أثارته هذه الفتوى أنها أكدت منح صفة الضبط القضائي للعاملين في الأزهر في تطبيق هذا القانون، وفرض عقاب جنائي على المخالفين له. كما أن خطر هذه الفتوى يظهر بوضوح في الأساس القانوني والفكري الذي أسست عليه، خصوصًا حين جاء فيها أن الإسلام دين الغالبية العظمى من الشعب المصري، وعلى اعتبار أن الشعب هو الركن الركين للدولة التي ينظمها الدستور، ومن ثم تقوم خصائصه الثابتة في الواقع على اعتبار أنها من خصائص الدولة المعترف بها في القانون، وقد نص دستور ١٩٧١ في المادة الخامسة منه علي أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وبهذا يظهر الإسلام بمبادئه وقيمه أنه المسئول عن النظام العام والآداب، وما يتضمنه من مصالح الدولة العليا، وذلك على حسب الصيغة التي أقرها قانون الرقابة على المصنفات الفنية السابق الإشارة إليه، وهو القانون الذي يؤكد أن القرار يتعلق أيضًا بشأن الترخيص لإصدار أي من المصنفات.

وقد صدرت العديد من التعليقات التي سجلت حول الفتوى الصادرة عام ١٩٩٤، والآثار التي تترتب عليها بالنسبة لحرية التعبير، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١) أن الفتوى جاءت بالمخالفة لنص المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ من الدستور المصري، التي تقر حرية التعبير بشتى صوره وحرية الإبداع الفني والأدبي والثقافي، كما أنها تعتبر مناقضة تمامًا لنص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يشكل جزءًا من النظام القانوني المصري، بعد تصديق الحكومة المصرية عليه، ونشره في الجريدة الرسمية.

٢) أن الفتوى ظلت تردد عبارة الشأن الديني والشأن الإسلامي، دون أن تحدد طبيعة هذا الشأن وحدوده، الأمر الذي من الممكن أن يجعل كل إبداع أو فكر ماسًا بالشأن الإسلامي، خاصة أن الفتوى رأت أن الإسلام ومبادئه وقيمه يتعلق ليس فقط بالنظام العام والآداب، ولكن بمصالح الدولة العليا.

٣) أن الفتوى قامت بتفسير شديد الغرابة لنصوص قانون الأزهر، وانتزعت العبارات من سياقها، حيث لم يرد في قانون الأزهر أية إشارة إلى حقه في المنع، إلا فيما أوردته المادة ١٠٢ وتتعلق بحق الأزهر في الترخيص أو عدم الترخيص بطبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية فقط، دون أية مصنفات أخرى.

ومن الجدير بالملاحظة أيضًا أن لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بمجمع البحوث الإسلامية، تمارس سلطتها في فحص الأعمال الإبداعية و الفنية بشكل واسع، وبدرجة تتجاوز حتى قانون الأزهر ذاته في عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، حيث قامت اللجنة بمصادرة العديد من الأعمال الإبداعية في مجال التأليف والنشر، بالإضافة إلى رفض التصريح لعدد كبير من المسلسلات الإذاعية والتليفزيونية.

ومن الحق القول إن كثيرًا من الأعمال الإبداعية والفكرية التي اعترض عليها، أو أوصى بمنعها، أو أدانها مجمع البحوث الإسلامية، إنما عرضت عليه نتيجة شكاوى تلقاها، أو توصية بمراجعتها سواء من شرطة المصنفات، أو غيرها من الجهات. لكن من الحق أيضًا أن غلبة روح التحريم والمسارعة إلى الإدانة تلفت الانتباه إلى الطابع السائد الذي يقترن باستسهال المنع والمسارعة إلى المصادرة، وهو طابع يكشف عن توجه يختلف عما ورد في المأثور عن الإمام مالك من أنه قال "من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل أمره على الإيمان" ولم يحمل على الكفر. وللأسف نحن نرى علامات تدل على نقيض هذا التوجه، وهي علامات تشي بنزعات لا تخلو من التعصب وينقصها روح التسامح إلى حد كبير. ولذلك ترددت الشكوى من هذا الطابع السائد عبر الأوساط الثقافية، سواء في مجالات التأليف أو الإبداع، أو الترجمة التي لم تخل هي أيضًا من عمليات فرض الوصاية من منظور لا يخلو من الضيق أو التعنت.

وكان من نتيجة ذلك أن رأى بعض الباحثين أن نمو التيارات المتشددة ساعد على فرض مناخ عام من التشدد، وهدد شرعية المؤسسات الدينية التي توجهت بعض الأصوات بالاتهام إليها، خصوصًا من قبل بعض الجماعات الدينية المعارضة للدولة، وكان الاتهام مقترنًا بالتخاذل من المؤسسة الدينية الرسمية، والإفراط في التبعية للدولة، وهو ما أدى—في رأي هذا البعض من الباحثين—إلى محاولة الأزهر تأكيد سلطته وحفاظه على كيانه أمام هذه الأصوات، وذلك من خلال المزيد من مصادرة الكتب والأعمال الإبداعية الفنية، خصوصًا التي تشكل من وجهة نظر علماء مجمع البحوث الإسلامية خروجًا على أصول التفكير الإسلامي المحافظ، وذلك في محاولة من الأزهر للحفاظ على مكانته، في ظل هذه المنافسة التي فرضت نفسها عليه مع الجماعات المختلفة على الشرعية الدينية، والإنابة في سلطة الحديث باسم الدين، وذلك جنبًا إلى جنب ضغط بعض مجموعات التطرف التي وجدت داخل الأزهر نفسه، ولم تكف عن التعبير عن تشددها الذي وصل إلى درجة الاختلاف مع شيخ الأزهر نفسه. وقد أسهم الضغط الخارجي عن مجموعات التطرف الديني خارج الأزهر والمجموعة الموازية—داخله—في تصعيد التيارات المحافظة المقترنة بالمنع والتحريم، وذلك ضمن دوافع عديدة، من بينها دافع تأكيد استمرار الأزهر، والحفاظ على هيبته ومكانته العليا، بوصفه مؤسسة مرجعية دينية إسلامية، ولكن كل ذلك كان—ولا يزال، للأسف—على حساب حرية المبدعين في مجال التأليف والنشر والإبداع الفني.

ونتج عن ذلك كله وجود سلبيات لمجمع البحوث يعترف بها المنصفون من أعضائه، مؤكدين أن تقييم الأعمال الفكرية والإبداعية يكون مختلفًا أحيانًا، ومتفقًا أحيانًا ثانية، ومتقاربًا أحيانًا أخرى، ذلك بشأن الفكر بوجه عام، والإبداع بوجه خاص. ولذلك، يوصي البعض بالمصادرة لعمل أدبي أو فكري قد لا يستحق المصادرة من وجهة نظر بقية الأعضاء. كما أن البعض قد تكون معاييره أيسر في التوصية بنشر عمل أدبي، مما قد يجعل الآخرين يختلفون معه. وهذا شيء طبيعي، ولكن للأسف بدل استغلال مبدأ الاختلاف في صالح المبدعين والمفكرين، فإن الأصوات الأعلى والأكثر حدة هي الأكثر تأثيرًا في اتخاذ القرار. والنتيجة هي صدور توصيات رفض القضاء بعضها، كما حدث في حالة كتاب "رب الزمان" لسيد القمني الذي أصدرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية حكمها لصالحه، ورفض الدعوى المقامة بهدف منعه ومصادرته، وهو الأمر نفسه الذي حدث مع أعمال إبداعية وفكرية أخرى، تغلب فيها صوت الحكمة في داخل المجمع أحيانًا، كما حدث مع كتب ثروت عكاشة في تاريخ الفنون، ومن خارجه أحيانًا أخرى، كما حدث مع رواية "الجميلات" للكاتب محمد عبد السلام التي صدر حكم قضائي آخر لصالحها.

وبطبيعة الحال فقد كان من النتائج الطبيعية لما يقوم به الأزهر حاليًا—من تركيز كثير من جهوده على الرقابة والمراجعة—أن يتقلص دوره في مواجهة الأفكار المتطرفة، وموجات الفكر والممارسات الإرهابية

التي سادت بعض أجزاء من المنطقة العربية، وبتمويل واضح ومباشر من بعض الأنظمة في الداخل والخارج، خصوصًا تلك التي ظل نشاطها يتصاعد خلال السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات. والأكثر من ذلك أنه ومع مرور الوقت تبنى الأزهر نفسه بعض الأفكار التي فسرت—للأسف—من جانب بعض الجماعات على أنها تؤيد التشدد.

مصادرة الكتب والأعمال الإبداعية

وبسبب كل التطورات السابق الإشارة إليها وغيرها من الاعتبارات، قام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في حقبة الثمانينيات والتسعينيات بمصادرة عشرات الكتب، ومنع تداولها في المكتبات، ومن أبرزها بعض العناوين التي يجدر الإشارة إليها مثل، مواجهة الفكر المتطرف، الإسلام وقضية الحكم بما أنزل الله، فتنة العصرالحديث وتطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة. كما صادر الأزهر العديد من الكتب بدعوى مهاجمتها لأحد أصول التشريع الإسلامي، وهو السنة النبوية، أو وصم الصحابة بعبارات لا تليق بمكانتهم وإساءة تفسير بعض الآيات القرآنية. كما استمر الأزهر في التصدي لأي محاولة لنشر رواية "أولاد حارتنا" للروائي الأستاذ "نجيب محفوظ"، وعندما قامت جريدة "المساء" بإعادة نشر رواية "أولاد حارتنا" بعد فوز مؤلفها بجائزة نوبل، وذلك على حلقات في عام ١٩٨٩، شنت صحف تيار الإسلام السياسي حملة ضد نشر الرواية، وسرعان ما انضم إليها مجمع البحوث الإسلامية، الذي أصدر قرارًا بوقف نشر هذه الحلقات. والأكثر من ذلك أنه في عام ١٩٩٢ قامت لجنة التأليف والنشر بمجمع البحوث الإسلامية بإصدار قرار بمصادرة ومنع تداول عدد من الكتب التي كان قد سبق نشرها قبل أكثر من خمسة أعوام، قبل أن يقوم مجمع البحوث الإسلامية باكتشافها وإصدار قرار بمصادرتها، حيث قام الأزهر في عام ١٩٩٢ بمصادرة كتابين هما "قنابل ومصاحف" الذي يسرد قصة تنظيم الجهاد، وكان قد صدر في عام ١٩٨٥، وكتاب: "خلف الحجاب" الذي يشير إلى موقف الجماعات الإسلامية في قضية المرأة، ورواية "العراة"، الأمر الذي يؤكد تزايد تيار المصادرة حتى للمؤلفات التي سبق نشرها وتم تداولها من قبل.

ومن الوقائع الدالة ما حدث حينما قام مؤلف كتاب "أبعاد التجربة الشعرية في شعر الدكتور صابر عبد الدايم" بإرسال نسخة من كتابه إلى لجنة الفتوى بالجيزة، لتقرير ما تراد في مواجهة الدكتور صابر عبد الدايم، حيث اعتبره قد قام بعدة اقتباسات من آيات القرآن الكريم ودمجها في قصائده، ومنها قصيدة "الفزع الأكبر" التي يقول فيها: "والطور... وكتاب مسطور... في رق منشور... والبيت المعمور...

والسقف المرفوع... والبحر المسجور... والشعب المقمور... والقدس المشطور...والأقصى المهجور...قد جاء الأمن وفار التنور ...والعالم يغرق في الديجور''، وكذلك قصيدة ''المنفي داخل الوطن'' التي يقول فيها :''و العصر ...إن الإنسان لفي خسر ...إلا من وصى بالحق وحارب من أجلك يا مصر''. وبصرف النظر عن المستوى الفني للقصيدتين، فإن الباحث عدهما تمثلان اعتداءً صارخًا على قدسية القرآن الكريم بما تضمنتهما من اقتباسات منه. وبعد مطالعة اللجنة للكتاب دون الرجوع لديوان الشاعر الذي وردت فيه القصيدتان، صدرت فتوى يمكن أن يترتب عليها إهدار دم الشاعر نصها كالآتي: ''تفيد لجنة الفتوى أن القرآن الكريم كتاب مقدس يحرم المساس بحرمته وقدسيته، ولا يجوز لبشر مهما كان أن يقحم آيات من القرآن في شعره بدعوى التجديد''. والطريف أن هذه الفتوى التي صدرت في القاهرة، لا تختلف عن فتوى موازية صدرت في بيروت، وذلك حين غنى المبدع اللبناني ولحن قصيدة للشاعر الفسطيني محمود درويش بعنوان ''أنا يوسف يا أبي'' فاحتج بعض رجال الدين في لبنان على غنائها، واتهموها بجرمة ''تحقير الشعائر الدينية'' بإدخال آية من القرآن الكريم في سورة يوسف، ملحنة ومتلوة على أنغام موسيقية.

وفي واقعة أخرى، موازية، إذا انتقلنا من بيروت إلى القاهرة، رفض مجمع البحوث الإسلامية التصريح بعرض عدد من الأعمال الفنية الإذاعية والتليفزيونية و السينمائية خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين. ومن أبرز هذه الأعمال وقف استكمال إذاعة مسلسل '' أولاد حارتنا'' في إذاعة صوت العرب في عام ١٩٨٨، وكانت إذاعة صوت العرب قد قررت إذاعته بعد فوز كاتب الدولة بجائزة نوبل للآداب في ذلك العام، وقدم مجمع البحوث الإسلامية عدة أسباب لمنع، أو وقف إذاعة المسلسل، ومنها أن المسلسل به مساس بالذات الإلهية، والتعرض بشكل سيء ومهين للملائكة والأنبياء الذين يجب عدم التعرض لهم، أو إظهار أي مواقف أو وضع أي تشبيهات لهم. كما تم وقف استكمال عرض مسلسل ''أبو عبيدة بن الجراح'' في التليفزيون المصري في عام ١٩٨٥، على الرغم من أنه قد تم عرضه في عدد من الدول العربية المجاورة مثل الأردن وسوريا والعراق وتونس. ويتناول هذا المسلسل مواقف الصحابي الجليل في الجاهلية وبعد الإسلام، وقد أنتجته الشركة العربية للإنتاج الإعلامي بالرياض، وجاء رفض مجمع البحوث الإسلامية لاستكمال عرض المسلسل–الذي كانت القناة الأولى في التليفزيون المصري قد بدأت في عرض ثماني حلقات منه–بسبب انتهاك أسرة العمل الفني للحظر الذي يفرضه مجمع البحوث الإسلامية بشأن منع ظهور الأنبياء والصحابة المبشرين بالجنة في أي عمل فني، سواء كان إذاعيًا أو تليفزيونيًا أو سينمائيًا، ونظرًا لكون شخصية أبي عبيدة بن الجراح إحدى هذه الشخصيات، وأحد الصحابة المبشرين بالجنة، لذلك قرر مجمع البحوث الإسلامية وقف عرض المسلسل في التليفزيون.

كما تم منع عرض فيلم "الرسالة" الذي اشترك في بطولته كوكبة من النجوم العالميين، وجاء هذا المنع تحت نفس التبريرات السابق الإشارة إليها، على الرغم من الجودة الفنية والمهارات الفنية العالية لأبطاله الذين كانوا مثار إعجاب العديد من النقاد في العالم. كذلك تم منع عرض فيلم "القادسية"، وهو إنتاج مصري عراقي مشترك في عام ١٩٨٧، وأورد مجمع البحوث الإسلامية في قراره للمنع عدة أسباب، منها: ظهور عدد من الصحابة المبشرين بالجنة في أحداث الفيلم، بالإضافة إلى خروج الفيلم على الثوابت المؤكدة في التاريخ الإسلامي، وهو التبرير نفسه الذي أدى إلى إيقاف عرض مسرحيتيّ عبدالرحمن الشرقاوي "الحسين ثائرًا" و"الحسين شهيدًا" من إخراج المرحوم كرم مطاوع الذي فتح أبواب المسرح أثناء بروفات العرض؛ ليشهدها بعض المثقفين خلسة، قبل أن تنجح سلطات المصادرة الدينية في إيقاف العرض نهائيًا إلى اليوم.

والواقع أن مبررات المنع التي تتضمن عبارات من مثل "الخروج على الثوابت المؤكدة" أو عبارة "المعلوم من الدين بالضرورة" تفرض السؤال المنطقي عمن يحدد هذا الخروج على الثوابت، وما المعلوم من الدين بالضرورة؟ ومن الذي يحدده؟ فالمؤكد أن الاحتكام لمثل هذه العبارات المرسلة يتسع بدوائر المنع، ويفتح الباب لكل من يدعي الإنابة عن الدين، أو الحديث باسمه، لكي يصادر ويحرم أي اجتهاد مخالف لاجتهاده، الأمر الذي يضيّق من أفق الخطاب الديني في النهاية، ويحول دون حرية الاجتهاد التي دعا إليها الإسلام نفسه، خصوصًا حين أكدت مأثوراته ضرورة الاختلاف، وكونه رحمة، وأجازت المخطيء بأجر حتى في حالة الخطأ، الأمر الذي يؤكد حق الخطأ الذي يلازم حق الاجتهاد في كل الأحوال والمجالات. ومن الدال أن يلاحظ المتابع المحايد الفارق بين انفتاح أفق الخطاب الديني لدى مشايخ من طراز الإمام محمد عبده ومحمد فريد وجدي وأضرابهما من ممثلي النزعة العقلانية في الفكر الإسلامي الحديث، وذلك مقابل كثرة فتاوى التحريم، والتوسع في دوائر الممنوع التي تكاثرت في العقدين الأخيرين؛ نتيجة عوامل متعددة، منها غلبة تيار الاتباع والتقليد على تيار الاجتهاد والابتداع.

المعايير الإضافية والمقيدة لحرية التعبير والإبداع

إن الفحص الدقيق لما يصدره مجمع البحوث الإسلامية من معايير توضح وجود العديد من الثغرات والأسئلة التي تثيرها القواعد التي يسترشد بها المتعاملون مع مجمع البحوث الإسلامية في فحص الأعمال التي توكل إليهم، مؤكدة في مجملها الرغبة في السيطرة علي ميادين حرية الفكر والتعبير، ليس فقط فيما يتعلق بطريقة تناول الإسلام، ولكن بطريقة تناول التاريخ، التي تكشفها بعض العبارات في البنود

التي سيتم مناقشتها في الجزء التالي، ويتضح من خلالها أهم التحولات أو التطورات التي شهدها مجمع البحوث الإسلامية في مجال ممارسته لدور الضابط أو المنظم لحريات التعبير في مجال الكتابة والفنون، والشاهد على ذلك محاولة تقنين إجراءات فحص الأعمال الإبداعية في الكتب والأعمال الفنية، حيث قام أحد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بوضع عدة ضوابط ومعايير لفحص الكتب، وتم إقرارها بالإجماع وإرسالها وتوزيعها على جميع أعضاء لجنة التأليف والترجمة والنشر، والفاحصين الذين تستعين بهم اللجنة من الخارج، ومناشدتهم ضرورة الالتزام بها عند الفحص. وقد جاءت هذه المعايير الجديدة متضمنة عدة نقاط إيجابية، سبقتها مقدمة تؤكد أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وأن الأزهر هو الهيئة المنوط بها حراسة الشريعة الإسلامية ومراجعة المواد الفكرية والفنية والأدبية المقروءة والمسموعة، وأن مجمع البحوث الإسلامية يؤكد أن ازدهار الإبداع الفكري والثقافي والفني والأدبي مرهون بازدهار منظومة القيم الإيمانية التي اتفقت فيها الفطرة السوية مع الديانات السماوية في عقل الأمة ووجدانها، وأن المجمع يضع للأساتذة القائمين على فحص الكتب والأعمال الفنية التي تحال إليه لفحصها، بعض المعايير الفكرية التي يحسن أن تراعى عند أداء هذه المهمة المتعلقة بما يلي:

- أنه ليس من مقاصد المجمع ولا من اختصاصاته مصادرة الكتب، فالمصادرة منوطة بالسلطة القضائية بنص القانون، و مهمة المجمع هي إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليه.

- أن اختلاف المجمع في الرأي أو المذهب مع مؤلف الكتاب لا يمكن أن يكون مبررًا للتوصية بحجب الكتاب عن الطبع أو التوزيع، فالاختلاف الفكري سنة من سنن الله وكذلك الحال مع الاختلافات المذهبية بين مذاهب الأمة التي استقرت أدلتها في تراث الإسلام، فمن حق المذاهب المختلفة أن تعرض أفكارها ورؤاها بعيدًا عن القلق والشذوذ.

- أن الأمة بمذاهبها المعتمدة اتفقت على أن المعروف من الدين بالضرورة لم تختلف فيه الفطر السليمة، وأن المجمع حريص على عدم قبول أي فكر ينقض أو يخالف هذا المعروف، وهو على وجه التحديد ثوابت الإيمان وأركان الإسلام، وهي: الإيمان بالله وبصفات كماله وأسمائه الحسنى والإيمان بالوحي الإلهي والكتب السماوية جميعها، والإيمان بجميع أنبياء الله ورسله والإيمان بالغيب والحساب والجزاء و بأركان الإسلام الخمسة.

- أن لكل أمة مقدساتها ومنظومة قيمها وأخلاقياتها ورموزها الدينية والفكرية وبطولاتها التاريخية، وأن الحفاظ في عالم الفكر والآداب والفنون على المكانة السامية لهذه المقدسات

والقيم والرموز هو مقصد من المقاصد التي تمثل معيارًا للقبول والرفض في عالم الثقافة والأفكار، وكما أن للأمة ثوابتها الدينية فلها أيضًا ثوابتها الحضارية التي تمثل الجوهر المميز لها عن الأمم والحضارات الأخرى عبر الزمان و المكان، وهو ما يوصف أحيانًا بالهوية الحضارية، والحفاظ على الهوية الحضارية للأمة أحد المقاصد في عالم الفكر الثقافة والإبداع.

- أن إقامة الدين تقتضي الحفاظ على وجود الأمة الإسلامية ونهوضها وتقدمها، ولذلك فإن المجمع حريص على رفض كل فكر يشق صف الأمة و يهدد وحدتها، سواء جاء هذا التهديد في صورة مذاهب تنسب إلى الإسلام أو فكر وافد يسعى لتفريق صفوف المسلمين.

- قد يظهر في فكر المفكرين أو كتابات الكُتّاب اختلاط، ولذلك يجب ترشيد العمل الفكري موضوع الفحص والتوصية بحجبه، وأن مهمة الفاحص هي تصحيح الأخطاء قبل الرفض الكامل للكتاب، إنقاذًا للعمل الفكري، وأخذًا بيد الكاتب. أما إذا كان الكتاب قد طبع بالفعل، فإن الموقف يكون الموازنة بين ما في الكتاب من إيجابيات وسلبيات لها علاقة وثيقة بالثوابت يقينًا لا ظنًا، فإذا رجحت كفة الإيجابيات أجيز الكتاب، وإذا رجحت كفة السلبيات كانت التوصية بعدم الإجازة".

وعلى الرغم من بعض الإشارات التي وردت من مجمع البحوث الإسلامية في الفقرات السابقة، مؤكدة احترام الاختلاف عند فحص الكتب والأعمال الفنية، فقد رفضت إدارة التأليف والترجمة والنشر في عام ٢٠٠٣ التصريح لعدد من الأعمال الإبداعية بل العلمية، مثل كتاب "الإجهاض ضرورة قومية، والاعتقاد ضرورة علمية" وأخذ مجمع البحوث الإسلامية في هذا الكتاب على المؤلف تحيزه لحرية التفكير دون التمسك بأي حدود أو ضوابط أخلاقية أو دينية، مع الاعتداد بتغليب مبادئ المصلحة والمنفعة في التفكير والاعتقاد، وهو ما يتنافى مع أصول وأسس الإيمان الصحيح، بالإضافة إلى مخالفته ما ورد في كتاب الله من عدم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واعتبار الكتاب دعوة من المؤلف إلى إجهاض النساء الحوامل حتى لو في شهورها الأخيرة وأن هذا في رأي المجمع يتنافى مع صحيح الدين في هذا الشأن، علاوة على تهديده لأمن واستدامة العنصر البشرى في إعمار الكون و عبادة الله سبحانه وتعالى، وهي الغاية التي خلق من أجلها الإنسان، وبسبب الاعتبارات السابقة أوصى مجمع البحوث الإسلامية بعدم إجازة توزيع هذا الكتاب وتداوله بين الناس.

كذلك رفض المجمع التصريح بتداول كتاب "هذا قرآني" ، وقد خضع الكتاب للفحص من قبل المجمع بعد ورود عدة نسخ من الكتاب من قبل موظفي المجمع الذين أعطتهم فتوى مجلس الدولة حق الضبطية القضائية، وقامت لجنة التأليف والترجمة والنشر بمجمع البحوث الإسلامية بفحص الكتاب،

وقررت عدم إجازة توزيعه وتداوله؛ نظرًا لاحتوائه على مس بالمقدسات والقيم والرموز التي تمثل الثوابت الحضارية الإسلامية، بالإضافة إلى إنكاره المتعارف عليه من الدين، وهي ثوابت الإيمان، حيث ذكر في أسباب منع الكتاب أن المؤلف أنكر الوحي الإلهي، وشكك في سلوك أنبياء الله ورسله، علاوة على مهاجمته الشرسة للمذاهب الدينية الإسلامية، بما يتناقض مع مبادئ وتراث الإسلام في التقريب بين جميع المذاهب والأديان السماوية.

موقف مجمع البحوث الإسلامية من الأعمال السمعية البصرية

وضع مجمع البحوث الإسلامية عددًا من الضوابط التي تحكم عمل أعضائه في مجال فحص الأعمال الفنية ذات المضمون الديني، وهي تتشابه تقريبًا مع مجموعة الضوابط التي تم وضعها لفحص الأعمال الإبداعية في مجال التأليف و الترجمة والنشر.

والملاحظ أن الأعمال الفنية ذات المضمون الديني أو المحتوى التاريخي الإسلامي لا تتمتع بمكانة واحدة في الفحص، حيث يفرق مجمع البحوث الإسلامية بين نوعين من هذه الأعمال الفنية: الأعمال المصرية الفنية التي يشترط للتصريح لها أو موافقة الأزهر على عرضها مرورها بمرحلتين من الفحص، الأولى: عرض سيناريو العمل الفني ابتداء للموافقة، أو تصريح مجمع البحوث الإسلامية بأن تناوله للبعد الديني أو التاريخي الإسلامي صحيح، وفي المرحلة الثانية التي تتم بعد الانتهاء من إخراج العمل الفني وتمثيله وإجراء عمليات المونتاج عليه، يعرض العمل ثانية في صورته النهائية على مجمع البحوث الإسلامية لفحصه فنياً ودرامياً، وبحث مدى التزام العمل الفني بالتوجيهات والملاحظات التي أبداها المجمع على سيناريو العمل الفني في المرحلة الأولى، وفي حالة التزام العمل الفني بالضوابط السابقة جميعها يصرح مجمع البحوث الإسلامية بعرضه جماهيرياً، سواء في التليفزيون أو على شاشات السينما.

وعلى العكس من ذلك، لا تمر الأعمال الفنية العربية أو الأجنبية ذات المضمون أو التناول الديني إلا بمرحلة واحدة للعرض على مجمع البحوث الإسلامية، وهي المرحلة الثانية فقط، وهي فحص العمل في صورته النهائية قبل عرضه على شاشات السينما أو التليفزيون، وتراعى في هذه المرحلة الوحيدة الضوابط نفسها التي تطبق على الأعمال الفنية المصرية، فضلاً عن تقيد كثير من الأعمال الفنية تقيداً ذاتياً بضوابط إضافية أكثر تشدداً، حال الرغبة في التسويق في دول عربية محافظة، وإن كان هذا القيد قد تم التخفف منه مع ثورة القنوات الفضائية.

وقد قام مجمع البحوث الإسلامية خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بفحص العديد من الأعمال الفنية المصرية والأجنبية، و تدخل في حذف بعض المشاهد من بعض الأعمال الفنية، مثل مسلسل "سيف اليقين" ، حيث تضمنت الاعتراضات التحفظ على وجود شخصية "الحلاج" ، وطلب حذفها نظرًا لما تثيره من خلاف حول صاحبها. وهل هو زنديق أم من العارفين بالله، وبعض العبارات التي رأى فيها المجمع تحريضًا لعامة الناس على الخروج على نظام الحكم. وفي مسلسل "رجل الأقدار" عن عمرو بن العاص، طالب أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بحذف مشاهد الفتنة الكبرى التي وقعت بين الإمام علي ابن أبي طالب الخليفة الرابع وبين معاوية بن أبي سفيان، ثم القيام في مرحلة تالية بحذف مشاهد واقعة التحكيم كليًا من أحداث المسلسل؛ بناءً على رأي أغلب أعضاء المجمع، ولقد كان من المبررات التي أدت إلى هذه القرارات الخوف من إثارة الشقاق والخلاف بين أنصار المذاهب، والتشكيك في نزاهة وصفات قائد كبير من القادة الفاتحين الذين قدموا أعظم الخدمات للإسلام والمسلمين، و لم يكن لإدارة الرقابة المركزية بالتليفزيون إلا الموافقة على رأي مجمع البحوث الإسلامية، وحذف المشاهد التي أشارت إليها اللجنة.

استخدام صفة الضبطية القضائية

في عام ٢٠٠٣ صدر قرار ٤٣٩٢ لسنة ٢٠٠٣، الذي يعطي الموظفين الحاليين في الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة صفة الضبطية القضائية، بدلاً من أولئك الموظفين القدامى الذين أحيلوا إلى المعاش بعد بلوغهم السن القانونية، حتى يتمكنوا من مباشرة ومزاولة اختصاصهم بالمصادرة لأي من نسخ المصحف أو الحديث التي يثبت أن فيها تفسيرًا أو تبديلاً لكلام الله ورسوله، لأن المسار الإجرائي الذي يتطلبه فحص الكتب يستغرق وقتًا طويلاً، وأنه لو طبق على نسخ القرآن والسنة فستكون هناك صعوبة في ضبط الكتب التي يتم فيها تغيير في كلام الله ورسوله، وأن الأمر يحتاج إلى السرعة في اتخاذ القرار، وهو الأمر الذي يوضح أن هذه الإجراءات مقصود بها نسخ القرآن والحديث النبوي، وليس كل المطبوعات الثقافية الأخرى، وهو الوضع الذي زاد الأمر التباسًا، وأثار دعاة الحريات العامة، وذلك لأن استصدار قرار من وزير العدل في منح صفة الضبطية القضائية للعاملين في المجمع يشيع قلقاً لدى المثقفين، حيث يمكن أن يتحول المجمع إلى سلطة قضائية، لها القدرات على ضبط ومصادرة أعمال الفكر، مع أن هذه الصفة القضائية المقصود منها أصلاً هو الحفاظ على المصحف والسنة النبوية، علمًا بأن المجمع لم يوضح هذا الاختصاص إلا بعد فترة من هياج الرأي العام لدى المثقفين، كما أن القرار يتضمن خلطاً بين السلطات، والدستور ينص على الفصل بينها، ومنها إعطاء جهة من السلطة التنفيذية

صفة الضبطية القضائية؛ مما يؤدي إلى خلط في اختصاصات السلطات، بالإضافة إلى أن الاشخاص الذين منحوا هذه الصفة القضائية لا يستطيعون بأنفسهم القيام بالمصادرة إلا بعد الاستعانة بالسلطة المختصة بأعمال المصادرة، سواء كانت قضائية أو شرطية.

الأزهر من دور الرقابة إلى تجديد البنية المؤسسية والخطاب الديني

إن رفع رقابة الأزهر عن الإبداع مرتبط بعودة الأزهر لدوره الأهم وهو الدعوة والتجديد، ولا شك أنه لابد من التسليم بأن الدين هو مكون رئيسي من مكونات الشخصية المصرية—سواء كنا نعني الإسلام أم المسيحية—وأن دين الأغلبية—وهو الإسلام—ليس فقط عقيدة، ولكن حضارة لها منزلة سامية لدى الجميع، وأن هذه الحضارة ازدهرت نتيجة الانفتاح على حضارات العالم القديم والإفادة منها، والبدء من حيث انتهت على سبيل الإضافة الخلاقة حسب سنة الزمان الذي كان في صعود، والذي اقترن صعوده بتعدد التيارات واختلافها حتى في داخل الفكر الديني الذي تنوعت اتجاهاته وتحاورت، واستمرت في حوارها الذي ظل شرطًا من شروط تقدم الحضارة الإسلامية واتساعها، كما ظل غيابه شرطًا من شروط غروب هذه الحضارة وانحدارها، وذلك نتيجة أسباب عديدة، منها القمع الذي وقع على المفكرين الذين انتهى صعودهم بمحنة ابن رشد الذي لا يزال علامة على ذروة الصعود الثري تبعه الهبوط، واقترن ذلك الهبوط بصعود النهضة الأوروبية من النقطة التي انتهت إليها الحضارة الإسلامية، ومع استيعاب الشرط الفكري لصعودها ويضع تَذَكُّر التاريخ—على هذا النحو—مسؤولية كبيرة على عاتق العاملين في ميدان التعليم الديني المدرسي والجامعي بأنواعه، وكذلك ميدان الدعوة، وهي مسؤولية إشاعة فكر التسامح وقبول الاختلاف واحترامه. ويمكن القول إن التعليم الديني في مصر—في الأزهر الشريف علي وجه الخصوص—لا يشجع علي أيٍّ من القيم الإيجابية، فهو يهتم بالتفسيرات الموروثة للنصوص الإسلامية، منحازًا إلى تيار بعينه على حساب غيره المقموع والمهمش. والنتيجة هي غياب الحوار الخلّاق والتنوع الفاعل، وسيطرة الجمود في التعليم الديني الذي لا يقدم اجتهادات ذات وزن يستطيع معه متابعة الجديد في العالم، بل على العكس يدعو إلى عدم تشجيع كل التجديدات في فكر الإسلام، إلى درجة قتلها، ويطارد المجددين في الفقه الإسلامي أو الدارسين له بروح جديدة، إلي درجة التجائهم في بعض الأحيان إلى المنافي الاختيارية.

إن عودة الأزهر إلى الدور المنوط به أصلاً في التنوير والنهوض، يتطلب لتحقيقه تغييرات هيكلية في بنية المؤسسة الدينية، ومن أبرزها ضمان استقلاله عن الدولة إدارياً ومالياً. وقد طرح العديد من

المفكرين والمثقفين فكرة أن يعود تعيين منصب شيخ الجامع الأزهر بالانتخاب الحر المباشر من بين هيئة من كبار علماء الأزهر الشريف لمده خمس سنوات ولا يجوز تجديدها، وذلك لضمان أن يتناوب على المنصب عدد من كبار العلماء، مع اتخاذ كل الخطوات التي تجعل الأزهر الشريف مستقلاً عن الدولة من حيث ميزانيته وإدارته، وكذلك ضرورة إعادة الاعتبار لنظام الوقف، مع تطويره محاسبيًا، كوسيلة لتمويل الأزهر الشريف، وتشكيل لجنة وطنية من المتخصصين من علماء الشريعة والفقه والقانون والتربية، لمراجعة مناهج الأزهر الشريف الخاصة بالتعليم الديني، وذلك جنبًا إلى جنب تحسين اختيارات نوعيات الطلاب المقبلين على التعليم الديني، وذلك بدل الوضع الحالي المفتوح لكل الطلاب بلا ضوابط من مجموع أو مستوى علمي. ويرتبط بذلك إعادة الاعتبار للقاعدة الفقهية التي تحث على الاجتهاد، وتمنحه أجرًا حال الخطأ وأجرين حال الصواب، دون حجر على مجتهد أو منع لفكره، ونشر هذا المبدأ في مستويات التعليم الديني لترسيخه، في موازاة إشاعة روح الاجتهاد، وذلك بالإضافة إلى رفع يد الأزهر عن كافة أشكال التعبير الأخرى، سواء كانت بالكتابة أو غيرها من المصنفات السمعية أو السمعية البصرية، والبدء أيضاً في مراجعة مضمون الخطاب الديني السائد في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة و المرئية وتطويرها، بما يجعلها تتلاءم مع مشاكل العصر الراهنة، وعدم التعتيم على جهود دعاة التجديد الديني التاريخيين والمعاصرين، فضلاً عن ضرورة مراعاة معاملة الأديان والمذاهب كافة معاملة متكافئة في برامج الإعلام ومناهج التعليم. كذلك ضرورة البدء في وضع خطة عمل قومية تشارك فيها وزارة الأوقاف، ووزارة الإعلام ووزارة الثقافة ومجالسها مثل المجلس الأعلى للثقافة، والمجلس الأعلى للصحافة، لتنظيم دورات تدريبية خاصة حول تجديد الخطاب الديني لوعاظ المساجد والأئمة ومحرري الصفحات الدينية في الصحف، ومعدي البرامج الدينية في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ومدرسي المعاهد الدينية، عن أوضاع العالم الإسلامي ومركزية حقوق الإنسان ومقومات ثقافة العصر، وهي أمور تتمشى كلها مع أصول وسماحة الدين الإسلامي.

ولكل ذلك نصت وثيقة الإسكندرية على "تشجيع الاستمرار في تجديد الخطاب الديني، سعيًا إلى تجسيد الطابع التنويري للدين بما يقتضيه ذلك من إطلاق الحريات الفكرية، وفتح أبواب الاجتهاد على مصراعيها في قضايا المجتمع للعلماء والباحثين، تحقيقًا لخير الفرد والمجتمع، ومواجهة كل صور التشدد والحرَفية الجامدة في فهم النصوص الدينية، والابتعاد بها عن مقاصدها ومبادئها الكلية. وهو ما يتطلب أن يمضي إصلاح الخطاب الديني في اتجاه يتسق وروح العلم وحكم العقل والمتطلبات العصرية، وإزالة التناقض الضار بين حرية الفكر والإبداع والوصاية التي يفرضها البعض باسم الدين، الذي يدعو في جوهره إلى المجادلة بالتي هي أحسن، ولا يفرض إرهابًا فكرياً على المختلفين. كما نصت الوثيقة على ضرورة "العمل على ترسيخ أسس التفكير العقلاني والعلمي بوصفه جزءًا لا يتجزأ من تشجيع حرية الإبداع، وإطلاق حريات المجتمع المدني وتنميتها، وذلك جنبًا إلى جنب مع القضاء على منابع التطرف

الديني التي لا تزال رواسبها موجودة في المناهج الدراسية وخطب المساجد ووسائل الإعلام الرسمي وغير الرسمي.

جوانب موازية للرقابة على الحريات الأكاديمية

إذا تجاوزنا المؤسسة الدينية الرسمية إلى غيرها من المؤسسات، وجدنا مبدأ المنع والرقابة قائمًا لا تختلف فيه المؤسسة الدينية عن المؤسسة المدنية في علاقتها بدرجة المسموح به من الاجتهاد والبحث الحر، سواء في الفكر الديني أو في العلوم الإنسانية والاجتماعية. ويجدر بنا تسجيل ملاحظتين متداخلتين في هذا السياق. تتصل أولاهما بتأثر كل من المؤسسة الأكاديمية المدنية والمؤسسة الأكاديمية الدينية بالظروف الاجتماعية الثقافية المحيطة بكل منهما، والشروط السياسية التي تتبادل معهما التأثر والتأثير. ويسهل أن نلاحظ—في هذا السياق—أن درجة الانفتاح الفكري، وتقبل الاجتهاد، واحترام حق الخطأ، ترتفع في كلتا المؤسستين الأكاديميتين في ظل ارتفاع الشروط السياسية المقترنة بتحقيق هوامش أوسع من الديمقراطية، وتفاعلات أكثر رحابة في الحوار الدائر بين الطبقات الاجتماعية، وانفتاح مقرون بالتسامح لا التعصب في الخطاب الديني الذي يغدو تقبله للاختلاف الفكري الوجه الآخر من تقبل الاختلاف اجتماعيًا وسياسيًا. أما الملاحظة الثانية فتقترن بما يمكن أن ينطوي عليه تكوين كلتا المؤسستين—وما هو قائم بالفعل—من وجود تيارين متوازيين أحيانا متقابلين في أحيان ثانية، متعادين ومتصارعين في أحيان ثالثة. أولهما تيار يميل إلى الثبات وإبقاء الأوضاع على ما هي عليه، ويؤثر التقليد والاتّباع، نافراً من أي جديد، كارهًا أي تغيير. وثانيهما تيار يؤثر التغير والتحول، وينحاز إلى التجديد والابتكار، ميالاً إلى الجديد الذي يضيف إلى القديم إضافة كيفية ونوعية، ويتوجه بناظريه إلى المستقبل، عكس التيار الثاني الذي تكون عينه في قفاه، فلا يرى سوى ما سبق، ولا يستمد أي جديد مصداقيته إلا بتكراره ما سبق، أو قياسه على ما سلف. ومن الواضح أن انتصار أو صعود وشيوع أحد التيارين، مقابل انكسار وانحسار وتهميش، التيار الآخر، يستجيب للشروط الخارجية التي لابد أن تترك آثارها بالسلب أو الإيجاب في أوضاع الحريات الأكاديمية، في أبعادها الدينية أو أبعادها المدنية.

وإذا ابتدأنا بالمجال الأكاديمي—ونعني به البحثي—الديني، وجدنا مصداق هاتين الملاحظتين على امتداد هذا التاريخ الذي لا يزال ممتدًا. وما له دلالته—في تاريخ الجامعة الأزهرية ارتباط دعوات الانفتاح، وفتح أبواب الاجتهاد على مصراعيها، ببداية صعود الحقبة الليبرالية، وهي الحقبة التي وجدت تمثيلها الإيجابي الأول، في شخص الإمام محمد عبده، وصعود التيار العقلاني، الذي وصف (عام ١٩٠٢) المقلدين من علماء الأزهر بأنهم أعداء العلوم العقلية، ووسمهم بالتعصب، وتحدث غاضبًا عن ذلك

الشيخ من مشايخ الأزهر، الذي حمل حربة، وذهب ليطعن شيخًا آخر؛ لأنه اجتهد اجتهادا مغايرًا في بعض مسائل الفقه. وقد تواصل التيار العقلاني مع رجال من أمثال محمد فريد وجدي الذي رأس مجلة الأزهر، ووصلت به السماحة إلى الرد بالحجة التي هي أقنع على دعاوى إسماعيل أدهم الذي نشر مقالاً بعنوان "لماذا أنا ملحد" في عام ١٩٣٦. وكان رد محمد فريد وجدي منتميًا على نحو يثير الإعجاب إلى تقاليد علوم الكلام في تياراتها العقلانية التي تدفع بالتي هي أحسن، وتجادل بالتي هي أقنع، فاكتسب تعاطف القراء واحترامهم، وإيمانهم بمكانة الإسلام العظمى، التي لا يمكن أن ينتقص من عظمتها رأي مخالف أو مفكر أو حتى ملحد.

ومن الدال كذلك، أن ينكسر تيار العقلانية الأزهرية مع ارتفاع معدلات الاستبداد السياسي والتحالف النفعي، الذي تم مع الملك فؤاد المعروف بنزعته الاستبدادية، فقامت الدنيا و لم تقعد على الشيخ علي عبد الرازق، وينتهي الأمر بسحب درجة العالمية منه، وطرده من منصة القضاء التي شغلها في مدينة المنصورة، حيث أصدر كتابه "الإسلام وأصول الحكم" الذي كان ضربة قاصمة لأحلام الملك فؤاد في إحياء "الخلافة" لصالحه الشخصي ومآربه السياسية التي تحالف فيها مع بعض رجال الأزهر الذين اشتروا العاجلة بالآجلة. وكان من سوء حظ كتاب علي عبد الرازق أن يصدر مع غياب الديمقراطية، وهيمنة حزب القصر، حزب الاتحاد بقيادة زيور باشا صنيعة الملك فؤاد على الحكم، فكانت النتيجة تصديق مجلس الوزراء على ما انتهى إليه الأزهر، واستقالة وزراء حزب الأحرار الدستوريين الذين قبلوا التحالف المرحلي مع حزب الاتحاد المعادي لتوجهاتهم الليبرالية.

وكان مصير كتاب علي عبد الرازق في اجتهاده الذي خالف به الرأي الغالب، المنحاز إلى السلطان، مقدمة لحالات لم تنته، وتكررت ثانية في الخمسينيات. وكان ذلك حين أصدر الشيخ عبد الحميد بخيت اجتهادًا خالف فيه بقية أقرانه الذين ثاروا عليه واتهموه في دينه، وطالبوا بطرده من وظيفته، وسعى بعضهم إلى القضاء للتفريق بين الرجل بزوجه، كما حدث بعد ذلك في حالة نصر أبو زيد، سنة ١٩٩٦ التي أصدر فيها القضاء حكمه بالتفريق بين الرجل وزوجه، وهو الأمر الذي لم يحدث في حالة الشيخ عبد الحميد بخيت الذي اجتهد اجتهادا مناقضا في الصوم. وقد جاءت حادثة الشيخ بخيت بعد عام واحد من أزمة الديمقراطية، المعروفة بأزمة مارس سنة ١٩٥٤ التي طردت فيها حكومة ثورة يوليو ١٩٥٢ حوالي خمسين أستاذًا جامعيًا، في محاولتها تطهير الجامعة من المعارضين لها. وكان يمكن أن تمر حادثة الشيخ بخيت، لولا أن كتب طه حسين—وهو من هو—مقالاً غاضبًا في جريدة الجمهورية في السادس من يونيو ١٩٥٥ بعنوان "حق الخطأ" مدافعًا عن اجتهاد الشيخ، وحقه الذي لا ينازع في الاجتهاد الذي يثاب عليه بأجرين في حال الإصابة، وبأجر واحد في حال الخطأ الذي يستلزم الحوار والرد العقلاني وليس القمع والتكفير، ولا يكتفي طه حسين بهذا المقال، بل يلحقه بمقال ثان بالعنوان

نفسه، في جريدة "الجمهورية" جريدة الثورة، في صباح العاشر من يوليو، مدافعًا للمرة الثانية عن الشيخ بخيت الذي قال ما قال في الصوم، فلم ينكر ركنًا من أركان الإسلام، و لم يبح للناس أن يفطروا إن شاءوا بغير قيد ولا شرط، وإنما فهم نصا من نصوص القرآن الكريم فهمًا لا يقره عليه الشيوخ، وأعلن رأيه للناس، فليس عليه جناح فيما فعل، وليس عليه عقوبة فيما اجتهد.

ويمكن الاقتصار على حالتي الشيخ علي عبد الرازق والشيخ عبد الحميد بخيت لدلالتهما على التجاوب بين الشروط الداخلية للمؤسسة الأكاديمية (الدينية) والشروط الخارجية المتأثرة بها والمؤثرة فيها. والدليل على ذلك هو عودة "العالمية" إلى الشيخ علي عبد الرازق، مع تغير الوضع السياسي، وتوليه أعلى المناصب التي ردت إليه اعتباره الفكري والاجتماعي والسياسي. وسياق الحالتين الذي يدل على وجود غيرهما بعد ذلك، يوازي السياق نفسه في مسار حريات البحث في الأكاديمية المدنية، وهي الجامعة المصرية التي بدأت بوصفها جامعة أهلية مع تأسيسها سنة ١٩٠٨، على أيدي مجموعة من رواد الاستنارة ودعاة الليبرالية، متطلعين بها وفيها، إلى نموذج جديد من العالم المتقدم، تختصره عبارة سعد زغلول التي كتبها في مذكراته، تعقيباً على الكلمات التي قيلت في حفل افتتاح الجامعة سنة ١٩٠٨، فوصف كلمة أحمد زكي بك (باشا فيما بعد) بأنها كانت أثقل الكلمات على السمع، لأنه تحدث فيها عن الإسلام في افتتاح جامعة "لا دين فيها إلا العلم" . وهي عبارة لها معناها؛ لأنها صادرة عن مفكر سياسي ليبرالي، أزهري الأصل، عقلاني التكوين. وبقدر التطلع إلى الجامعة المدنية قرين تحديث الدولة المدنية، وتأكيد حضور المجتمع المدني، كان الحراك الجغرافي الذي وضع مباني الجامعة على الضفة الأخرى من نهر النيل، بعيدًا عن المركز القديم للقاهرة القديمة التي يتوسطها الأزهر، نوعًا من تأكيد المعنى المدني المغاير للعلم الجديد، وتحرراً من الوصاية الدينية والسياسية والاجتماعية على السواء.

لكن هذا التحرر اصطدم بعوائق المجتمع التقليدي ثلاث مرات على الأقل قبل أن تكمل الجامعة الأهلية عامها الخامس. وكان الصدام الأول عندما اختارت الجامعة أحد المؤرخين المسيحيين، وهو جرجي زيدان، لتدريس التاريخ الإسلامي. وقد أثار هذا الاختيار اعتراضات في شكل مقالات في الصحف، تعترض على اختيار "مسيحي" لتدريس التاريخ الإسلامي. وكان رد فعل الجامعة التي كانت تستأجر أجانب من أوربا لتدريس "الأدب العربي" والفلسفة الإسلامية فيها أنها استسلمت لابتزاز التمييز الديني، فأرسلت خطاب اعتذار للأستاذ جرجي زيدان، مصحوباً بتعويض عن فسخ العقد الذي كانت الجامعة وقعته معه، ونسيت الجامعة الوليدة، في خوفها من مزايدات التمييز الديني، أن جرجي زيدان أحد الذين تبنوا فكرة إنشاء الجامعة، وظل يؤازرها إلى أن أصبحت كيانًا فعليًا. وابتلع الرجل مرارة التمييز، لكنه لم يتوقف عن إعداد ما كان ينوي تدريسه للطلاب، فأخرج "تاريخ

التمدن الإسلامي" في موازاة "تاريخ الأدب العربي". و لم يكتف بذلك، بل أضاف إليه سلسلة روايات الإسلام التي أخذت على عاتقها التأريخ القصصي لأحداث التاريخ الإسلامي، في شكل سردي يجمع بين الفائدة العلمية والمتعة الفنية، فأنجز بذلك ما عجز عنه الذين اعترضوا عليه بسبب ديانته، والذين خافوا على الجامعة الوليدة.

أما الصدام الثاني فكان عندما أنشأت الجامعة القسم النسائي، ودعت السيدات المصريات إلى الانضمام إليه، فقامت قيامة المحافظين الدينيين، وتبارت الأقلام في الهجوم على الجامعة التي تسمح بتعليم المرأة فيها، ومن ثم مخالطتها للرجال، وكان ذلك في سياق الهجوم على كتاب قاسم أمين "تحرير المرأة" الذي صدر مع خاتمة القرن التاسع عشر، إيذانًا بزمن "المرأة الجديدة" التي سرعان ما اضطرت إلى هجر القسم النسائي الذي قامت الجامعة بإلغائه، وظلت المرأة تنتظر إلى ما بعد ثورة ١٩١٩ التي قلبت الموازين، وفتحت أبواب الترقي أمام المرأة التي شاركت الرجل في أحداث الثورة، وخلعت بعدها النقاب في العام نفسه الذي صدر فيه دستور ١٩٢٣، وهو من أعرق الدساتير الديمقراطية في التاريخ السياسي الحديث في العالم العربي.

أما الصدام الثالث فكان مرتبطاً بالأطروحة التي أعدها منصور فهمي سنة ١٩١٣ للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة السوربون، التي سافر إليها مبعوثًا من قبل "الجامعة" التي كانت لا تزال أهلية. ولكن بعض التقارير السرية والوشايات وردت إلى إدارة الجامعة تتهمه بأنه يكتب بالفرنسية رسالة مضاده للإسلام ونبيه، وذلك تحت إشراف "أستاذ يهودي". وبناء على هذه التقارير والوشايات، حاولت الجامعة أن توقف طبع الجامعة الفرنسية للأطروحة، حسب المعتاد، ولكن الطلب إما أن يكون وصل متأخرًا بعد الطبع، أو لقى الرفض من الجامعة الفرنسية. ولكن الجامعة–ومعها الحكومة التي كانت قد مضت في طريق الاستبداد–قامت بفصله من هيئتها التدريسية، ورفضت توظيفه في أي منصب الجامعة أو غير الجامعة، وظل الرجل عاطلاً عن العمل، إلى أن وضعت الحرب العالمية أوزارها، وقام بإرضاء أولي الأمر الذين أعادوه إلى الجامعة بعد أن تعلم درسه القاسي. وتناسى الرجل الرسالة التي طبعت بالفرنسية، و لم تترجم إلى العربية إلا عام ١٩٩٧ من خلال إحدى دور النشر المهاجرة، وهي دار الجمل التي أسسها خالد المعالي في مدينة "كولون" الألمانية. وما بين نيل منصور فهمي الرضا من أولي الأمر، ووفاته سنة ١٩٥٧، عاش الرجل حريصًا على إرضاء الحكومات، وتجنب الكتابة في المنهي عنه، فكان نموذجاً للأستاذ الذي تخلص من بدايته الثورية، وأصبح نموذجاً للأستاذ الجامعي المهادن الذي استلهمه فتحي غانم في روايته "تلك الأيام".

ومن المؤكد أن هذه الصدمات الثلاثة التي استجابت فيها عناصر المحافظة في داخل الجامعة إلى التيار المعادي لمبادئها خارجها، كانت نتيجة تجاوب الداخل والخارج، وانتصاراً للتيار المعادي للقيم التي

تأسست الجامعة لتأكيدها، والتي جعلتها، باستمرار، هدفًا لهجوم رجال الدين الذين سرعان ما هجروا عقلانية الإمام محمد عبده بعد وفاته سنة ١٩٠٥، وذلك على نحو ما أسفر عنه الاتجاه السلفي المتصاعد لتلميذه محمد رشيد رضا صاحب "المنار" ذلك الاتجاه الذي ظل يناصب حرية البحث الجامعي العداء. وكان لها دوره الحاسم الناجح في قضية الشيخ علي عبد الرازق، ولكن الذي لم يكتب له النجاح في قضيته كتاب "في الشعر الجاهلي" لطه حسين الذي صدر في مارس ١٩٢٦.

وللأسف، فإن دافع الرفض في حالات الاختلاف الفكري، يختفي تحت أقنعة سياسية أو أقنعة دينية، أو أقنعة اجتماعية، تتولى التغطية على الدافع الحقيقي القائم على رفض المغايرة على الاجتهاد، والانطلاق من التعصب لما هو مكرور أو ما أصبح في حكم المتعارف عليه، وذلك كله مع تجاهل واضح لحقيقة أن حلول التعصب محل التسامح يؤدي إلى خنق روح الاجتهاد، ويحيل البحث العلمي إلى تكرار لما هو معروف، أو تأكيد لما هو معلوم، بعيدًا عن إمكانات المغايرة التي تفتح أفقًا جديدًا للبحث، وتسهم في تطوره وتقدمه. ولا يزال القناع الديني أقوى الأقنعة في حالات مواجهة حرية البحث الأكاديمي، وهو القناع الذي لا تزال صوره متكررة منذ إنشاء الجامعة المصرية، التي لم يخل تاريخها من المصادرة باسم الدين.

ووقائع سحب درجة الدكتوراه التي حصل عليها منصور فهمي من فرنسا لا تقل دلالة عن الوقائع المشابهة في أطروحة الدكتوراه التي أعدها محمد أحمد خلف عن القص القرآني، وذلك في السلسلة التي تصاعدت تصاعدًا مخيفًا مع رفض ترقية نصر أبو زيد، وهو التصاعد الذي توازى مع تزايد تيارات التطرف الديني في المجتمع، واختراقها الجامعات المصرية، وفرضها -بقوة القمع- أنواعًا من الرقابة التي أخذت تترسخ في قرارة القرار في وعي الأكاديميين الذين لا يريدون أن يمروا بالتجربة المريرة التي سبقهم إليها من آثروا حرية التفكير وممارسة حق الاجتهاد الذي يبدأ من قيمة الاختلاف التي هي قيمة أساسية في البحث العلمي. ولا يزال القناع الديني متعدد الصور والأشكال في الجامعات العربية التي لا تزال تواصل انحدارها بسبب التضييق على هوامش حرية التفكير العلمي والاجتهاد، وهو التضييق الذي يمثل عقبة صعبة، لم يفلح جيل طه حسين في التغلب عليها، بعد أن نالهم منها ما أصبح جانبًا سلبيًا من تاريخ الحرية الفكرية في الجامعة والمجتمع المحيط بها.

ولا تختلف وقائع الهجوم على كتاب علي عبد الرازق "الإسلام وأصول الحكم" سنة ١٩٢٥ عن وقائع الهجوم على كتاب "في الشعر الجاهلي" لطه حسين سنة ١٩٢٦. وقد أدت وقائع الهجوم الأول إلى سحب درجة العالمية من الشيخ علي عبد الرازق لإنكاره أن الخلافة أصل من أصول الإسلام، وأن الإسلام ترك للمسلمين حرية اختيار نظامه السياسي. وأدت وقائع الهجوم الثاني إلى تغيير طه حسين لما

ورد من بعض العبارات التي أقامت الدنيا و لم تقعدها، مع تغيير عنوان كتابه، وتعديله بالإضافة والحذف، تحت اسم "في الأدب الجاهلي" الذي صدر عام ١٩٢٧، محاولاً التمسك بالحرية الأكاديمية والدفاع عنها، وحذف ما يثير الاتهام، ويكون ذريعة للتكفير. ولكن، لولا تغير الوضع السياسي في العام الذي أصدر فيه طه حسين كتابه، لحدث له ما حدث لقرينه علي عبد الرازق. ولكن من حسن حظه أن وزارة زيور الموالية للملك فؤاد قد سقطت، وقامت وزارة ائتلافية جمعت بين سعد زغلول (رئيس الوفد الذي أصبح رئيسًا للبرلمان) وعدلي يكن (رئيس الأحرار الدستوريين الذي أصبح رئيسًا للحكومة). ولذلك توصلت الحكومة مع البرلمان إلى حل وسط، وهو تحويل الكتاب–بناء على الاستجواب المقدم من أحد النواب إلى النيابة العامة. وفي الوقت نفسه، إيكال الإشراف على التحقيق لشخصية مستنيرة، أصبحت نجمًا مضيئًا في تاريخنا الثقافي، وهي شخصية محمد نور ممثل النيابة الذي أمر بحفظ التحقيق احترامًا لحرية الرأي وتأكيدًا لحق الاختلاف والاجتهاد، وأكد ذلك في تقرير النيابة الذي لا يزال وثيقة لابد من التذكير بها في تاريخ القضاء المصري المجيد، وذلك في توجهاته الليبرالية التي لا تزال إلى اليوم حامية للحق في التعبير.

ولكن الفارق كبير بين القضاء المدني الذي يعمل وفق مبادئ ليبرالية، وقضاء المحاكم الشخصية الذي يستند إلى التأويل الغالب للأحكام الفقهية، التي يمكن توجيهها في الاتجاه المعادي لحرية التعبير. ولذلك فالتوازي قوي بين تصاعد درجة التباعد عن الممارسات الديمقراطية السليمة التي تحرك هذا القضاء في مدارها المغلق وإصدار الأحكام التي لا تزال تترك آثارًا سلبية على حرية التعبير، ومنها الحكم الشهير بالتفريق بين نصر حامد أبو زيد وزوجه، وهو الحكم الذي بدأ من لجنة الترقيات في الجامعة، وانتهى في القضاء الذي لم يختلف موقفه عن لجنة الترقيات، فأصدر حكمه الذي لا يزال سيفًا معلقًا على رقاب الأكاديميين، والذي تسبب في اختيار نصر أبو زيد منفاه الاختياري في إحدى الجامعات الأوروبية التي لا تزال تحتفي به، ولا تكف عن تكريمه مع المؤسسات الدولية المؤازرة لحرية الرأي.

والتشابه قوي بالدرجة نفسها بين القناع الديني الذي يضعه دافع تقييد الحريات الأكاديمية والدافع نفسه في اقترانه بالعوامل السياسية المرتبطة بالأوضاع التسلطية للدولة، وهي الأوضاع التي اقترنت بالحياة الجامعية في ظل قانون الطوارئ، وتغلغل جماعات الإسلام السياسي في الجامعة، واختراقها مؤسسات المجتمع المدني التضامنية وتأثيرها على القضاء الذي وصلت تطبيقاته لمبدأ الحسبة إلى ذروتها، المأساوية، في الحكم الجائر بالتفرقة بين نصر أبو زيد وزوجته، وهو الحكم الذي أعلنته محكمة النقض في الخامس من أغسطس سنة ١٩٩٦، وذلك بعد عامين من محاولة اغتيال نجيب محفوظ، وفي سياق التحالف الساداتي مع مجموعات الإسلام السياسي للتخلص من خصومه الناصريين والقوميين واليساريين. وإذا أخذنا تاريخ الجامعة المصرية بوجه خاص، وعلى سبيل التمثيل، لاحظنا أن ما حدث ويحدث باسم

الدين، حدث باسم السياسة. وواقعة فصل طه حسين عميد كلية الآداب سنة ١٩٣٢، لرفضه منح الدكتوراه الفخرية لرئيس حزب الشعب ورئيس الحكومة الاستبدادية المرفوضة شعبيًا، كانت البداية التي تبعتها بعد حوالي عشرين عامًا عملية فصل حوالي خمسين أستاذًا جامعيًا مع أزمة الديمقراطية سنة ١٩٥٤، وذلك بدعوى تطهير الجامعة من أعداء النظام الجديد أو المختلفين معه. وهي الكارثة التي تكررت بعد أقل من عشرين عامًا، والتي أدت إلى فصل أكثر من ستين أستاذًا جامعيًا في السنة الأخيرة من حكم الرئيس السادات، مؤكدًا تصاعد القمع الذي أصاب الجامعة في مقتل، وانحرف بها إلى غير ما تأسست من أجله، وقرن تعاقب السنوات الجامعية بتعاقب الخوف والانصياع إلى التعليمات العليا. وهو الأمر الذي يرد كارثة نصر أبو زيد إلى سياقها الذي تواصل ما بين الأربعينيات والخمسينيات إلى الثمانينيات، حيث تكررت وقائع ثلاث، تؤكد التضافر ما بين عوامل الداخل والخارج في قمع الحريات الأكاديمية في الجامعة المصرية التي يمكن أن نتخذ جامعة القاهرة نموذجا لها.

وتتصل الواقعة الأولى بقضية رسالة الدكتوراه التي قدمها أحد المعيدين عام ١٩٤٧، تحت إشراف الشيخ "أمين الخولي" ، بعنوان "الفن القصصي في القرآن" ، وهي فضيحة تحولت إلى قضية رأي عام من الأزهر إلى "البرلمان" إلى مجلس الوزراء، بالإضافة إلى "كلية دار العلوم" التي كانت قد أصبحت جزءًا من جامعة القاهرة. والتي ظهر خلالها ضعف مواقف بعض الأعلام مثل أحمد أمين وعبد الوهاب عزام وأحمد الشايب ، الذين لم يدافعوا عن الرسالة وعن حق صاحبها في الاختلاف، فيما عدا الشيخ المستنير أمين الخولي الذي ظل يدافع عنها حتى وفاته عام ١٩٦٦. وانتهت القضية برفض الجامعة للرسالة، وبفصل صاحبها من العمل التعليمي. أما عقاب المشرف الشيخ الخولي فقد كان حصره في مجال الكرسي الذي عُينٌ عليه، وهو "الأدب المصري" وعدم السماح له بتدريس "علوم القرآن" أو الإشراف على رسائل تتصل بها. وشمل هذا القرار الاشتراط على أحد طلبة الدراسات العليا، آنذاك- وهو المرحوم شكري عياد-أن يختار بين الاستمرار في "الدراسات الإسلامية" متابعًا ما أنجزه في رسالة الماجستير، تحت إشراف أمين الخولي، عن "يوم الحساب في القرآن" ، ولكن تحت إشراف أستاذ آخر، أو التمسك بالأستاذ وتغيير التخصص. وكان اختيار الطالب التمسك بالأستاذ واختيار "علوم النقد والبلاغة" تخصصاً جديدًا له، وذلك في أطروحته التي أعدها عن "أثر كتاب الشعر لأرسطو في البلاغة العربية" .

ولا تنفصل الواقعة الثانية عن اصطدام ثورة يوليو، عام ١٩٥٢، بدعاة الديمقراطية والمدافعين عن الحكم المدني في الجامعة، فتخلصت من الشخصيات المناوئة مثل الشيخ أمين الخولي إلى جانب أسماء أخرى، يكفي أن نذكر منها لويس عوض ومحمود أمين العالم . و لم تسلم الجامعة بعد ذلك من التدخلات السياسية في شئونها، وذلك في السياق المتصاعد الذي وصل بمدى الواقعة الثالثة إلى فصل

أكثر من ستين أستاذًا جامعيًا مع نهاية زمن السادات، في سبتمبر ١٩٨١، وهو الزمن الذي تزايدت فيه حركات التمرد الطلابي، والأثر الضار للتدخل الحكومي الذي قضى على استقلال الجامعة، وأفرغها من قوتها الخلاقة المبدعة، حيث تم تحريم العمل السياسي داخل الجامعة، ومحاصرة العمل الطلابي، والتضييق على نادي أعضاء هيئة التدريس، وسحب الأرض التي كانت معدة لتكون مقراً له على ضفة النيل ولم يتم استردادها إلا بعد وقت طويل، كما لم يتم توصيل المرافق لها إلا بعد سنوات طويلة، وحين تم حصار المجتمع كله بالمشكلات الاقتصادية التي أدت إلى أنه لم يكن هناك مكان للجامعة للنجاة من حالة الجمود التي أصبحت تسد آفاق الإبداع والتميز الفكري والابتكار العلمي، وذلك في تواز دال مع انحراف لجان الترقيات التي تحولت إلى سلطة رقابة معادية للاختلاف، ومتناقضة مع مبادئ الحياة الجامعية نفسها. فالأصل في عمل هذه اللجان هو قياس درجة الإضافة العلمية التي ينطوي عليها الإنتاج العلمي المقدم، وليس الاتفاق أو الاختلاف على الآراء أو الاجتهادات التي ينتهي إليها البحث الأكاديمي في أبحاثه التي لا قيمة لها، بعيداً عن مبدأ الحرية الأكاديمية في البحث، وهو مبدأ ألزم ما يكون في العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تثري حرية الاجتهاد، وتغني حق الاختلاف وتتقدم بمبدأ المساءلة الذي يضع به اللاحق السابق تحت مجهر الفحص، أو مجهر الاختلاف. وللأسف، لا تزال بعض لجان الترقيات تضم من الأعضاء من يرفض أي اجتهاد مخالف لما استقر عليه، أو لما جمد عليه من وضع علمي لم يسع إلى تطويره، فتكون النتيجة رفض اجتهاد المختلف ومعاقبته برفض الترقية. ويزيد من دواعي الأسف أنه لا توجد قواعد محددة في عمل اللجان، تنبه الجميع إلى أن الأصل في الترقية هو الاجتهاد الفكري، وأن حق الخطأ لا يمنع من أجر الباحث، كما أن هذه اللجان قد أصبحت تتكون، ويصدر قرار وزاري بتشكيلها على أساس من الأقدمية لا على أساس من التميز العلمي، الذي لم يعد له من وزن في جامعة الأعداد الكبيرة، والانصياع إلى التعليمات والنواهي الحكومية.

وفي ظل هذا المناخ وفي عام ١٩٩٣، جرت الملابسات المتعلقة بواقعة الدكتور نصر أبو زيد، والمعروفة تفاصيلها، وما تلاها من وقائع معروفة ومتداولة، حيث بدأت القضية "أكاديمية"، ثم تحولت إلى نهاية مأساوية، سياسية وقانونية، وصدر حكم قانوني بالتفريق بين الرجل وزوجه، وتتابعت محاولات الحلول العاجزة في صف الأستاذ الذي لم تقم الجامعة بفصله، لكنها سهلت له إجراءات السفر معاراً إلى إحدى جامعات أوروبا.

والواقع أن ما حدث في تاريخ جامعة القاهرة، في كل المجالات المتصلة بالتضييق على الحريات، لا يختلف عما حدث في غيرها من الجامعات العربية التي مضت في الاتجاه نفسه، فكانت النتيجة تصاعد انحدار الجامعات العربية، وخروجها جميعًا من قائمة الخمسمائة جامعة المتقدمة في العالم.

و لم تفلت الجامعة الأمريكية من الرقابة، وتهييج الرأي العام ضدها، وعلى بقية الجامعات التي يفترض أن تكون معاقل للبحث الحر في كل الأفكار، فقد ثار جدل بدأته الصحافة عام ١٩٩٨ على كتاب مكسيم رودنسون "محمد" الذي كان أحد مراجع مقرر دراسي في الجامعة الأمريكية، وسارع وزير التعليم العالي بإصدار قرار بسحب الكتاب من مكتبة الجامعة، وتم وقف الأستاذ الذي كان يدرس المقرر مستخدمًا الكتاب، وهو الأمر الذي يمس الحرية الأكاديمية وحرية التفكير. ومع حدوث هذه الواقعة أصبح في حكم المقرر قانونًا جواز الرقابة والمصادرة في الجامعات، حتى غير المصرية، الأمر الذي يؤكد ضرورة توفير المناخ التعليمي والأكاديمي بوصفه مقدمة طبيعية للمناخ الثقافي الذي يؤمن بالحرية، من حيث هي قيمة مدنية مركزية، ولا بد من إيجاد الصيغة التي يمكن من خلالها تعديل المناخ القانوني والدستوري ليحمي هذه الحرية. والمثال المقترن بالجامعة الأمريكية يدل أوضح دلالة على التأثير الضار لشروط الضرورة، التي تحاصر الوضع المعرفي في الأقطار العربية، حتى في فروع الجامعات الأجنبية التي تستمد حريتها من تقاليد ديمقراطية مغايرة، أكثر قوة وترسخًا، ولكنها تضطر إلى التخلي عن هذه التقاليد تحت وطأة مناخ التخلف السائد في الأقطار العربية.

جوانب أخرى لأزمة الإبداع في العالم العربي

هذا وإلى جانب الرقابة الرسمية–سواء من حيث الإطار القانوني، أو قيام بعض المؤسسات الدينية بممارسة أدوار رقابية تمتد إلى صفة الضبطية القضائية في مواجهة الحرية المطلوبة والضرورية لأعمال الفكر والإبداع، جنبًا إلى جنب عمليات التضييق والحجر على الفكر الأكاديمي–يوجد نوع آخر من الرقابة تتمثل في الرقابة غير الرسمية، أو رقابة الشارع التي تقوم بها المجموعات الموازية للدولة المدنية، والتي قد تعبر عن الرأي العام بشكل سلبي، وتمثل وعي الجماعة الاجتماعية في حدودها الدنيا التي يعتبر تجاوزها انتهاكاً للقيم الاجتماعية والثقافية، وهي القيم التي لا يستطيع أي مبدع أو مفكر مناطحتها بشكل شامل وعمدي، علمًا بأن معظم الأزمات التي ثارت على الساحة الثقافية كانت بسبب عدم الوعي بأهمية التأويل في العمل الإبداعي، وتأكيد رمزيته وطبيعته المجازية. ولكن هذا النوع من الرقابة ليس هو الرقابة التي تتحدى المبدع الذي يتفاعل بشكل جدلي مع القيود الثقافية ويحترم مجتمعه، ولكنه في الوقت نفسه يشعر بالمسئولية عن تطويره، ويحمل رسالة تقدمية للتغيير والنهضة. وما يزيد من خطورة الموقف أن المشكلة تكمن في توظيف مثل هذه الرقابة الشعبية المدنية الحرة أو المنظمة، عبر جماعات مناهضة لشرعية الدولة، في نزاع ومزايدات سياسية، تقوم من خلالها بحشد الرأي العام ضد حرية التعبير والإبداع، وتزكي في الوقت نفسه مناخ التعصب والتطرف الذي

يجعل من أي اختلاف بدعة وضلالة، ويوصف أي اجتهاد باعتباره نوعاً من الكفر بالمعنى الديني، أو الخيانة بالمعنى المدني. والعلاقة بين هذا المنزع والأصولية الفكرية والدينية قوية جدًا، خصوصًا أن الأصولية في كل أحوالها تقوم على تقديس أصل ثابت، يعد أي خروج عليه-في تأويل متأوليه-نوعًا من الكفر أو الخيانة، تستوي في ذلك الأصوليات الأيديولوجية والسياسية، التي أنتجت اتهام المتعصبين من الشيوعيين والقوميين وغيرهم لمخالفيهم بالخيانة الوطنية والتراجع الفكري، والأصوليات الدينية التي لا تزال ترتبط بتوجيه تهم التكفير إلى المخالفين. والنتيجة هي تصلب موقف الأصولي الديني الذي يرى في أي إبداع تجريبي إلحاداً يستحق صاحبه العقاب الرادع. كما تلجأ المجموعات الأصولية في بعض الأحيان إلى العنف المعنوي والمادي، في مواجهة أعمال الفكر والإبداع، التي تراها خارجة عن الإطار المحدد لهذه الأصوليات. ويأخذ الإرهاب المعنوي شكل الاتهام بالتكفير، وتهديد المبدع أو المفكر بالكلمات، التي قد تتحول إلى الإيذاء الجسدي، الذي يقصد به الاستئصال المعنوي، ثم المادي المقرون بالتصفية الجسدية، كما حدث لبعض الكتاب المصريين، ولكثير من الكتاب والمبدعين الجزائريين، الذين عاشوا سنوات إرهاب الأصوليات الدينية، واكتووا بنارها أكثر من غيرهم؛ وذلك في المتوالية الجهنمية التي تبدأ من تهديد الكلمات، وتنتهي بتنفيذ أحكام القتل أو الاغتيال أو الإعدام. وأقرب مثال على ذلك هو ما حدث للروائي نجيب محفوظ، في سياق اغتيال المفكر فرج فودة المصري، والمبدع المسرحي الجزائري عبد القادر علولة، وعشرات غيره. ومما له دلالة خاصة في سياق الآثار النفسية السلبية للإرهاب الواقع على الجسد، والمتعدي إلى مستويات الوعي واللاوعي-عند المبدع الذي يكتوي بنار الإرهاب معنويًا، ويتأذى جسديًا-ما يقترن برفض نجيب محفوظ السماح بنشر رواية "أولاد حارتنا" إلا بعد موافقة الأزهر، ومع مقدمة يكتبها مفكر إسلامي يدفع عن الرواية شبهة الكفر والإلحاد. ولا يملك أحد سوى التعاطف مع موقف نجيب محفوظ الذي هو نتيجة طبيعية-واعية أو غير واعية-ترتبت على المحنة التي عاناها، والتي تخلف آثارها الغائرة في قرارة القرار من اللاوعي، فتؤدي إلى موقف نجيب محفوظ الذي يحسبه سابقة خطيرة، تؤدي إلى تطبيع مبدأ الوصاية الدينية وإشاعة قبول شروطها المعادية لحرية الإبداع. والمفارقة المؤسية في الأمر كله أنه لم يوجد أي قرار رسمي بمصادرة رواية "أولاد حارتنا"، ولا يملك مجمع البحوث الإسلامية حق مصادرتها، فلا مصادرة إلا بحكم قضائي، وليس بفتاوى مجمع البحوث التي هي في التحليل الأخير-اجتهادات بشرية يمكن أن تقابلها اجتهادات بشرية مضادة. ويعيبها أنها تأتي من غير أهل الاختصاص الأدبي الذين لا يعرفون الثراء الرمزي، ولا يقدرون التعدد الدلالي للأعمال الأدبية، والطبيعة المجازية لبنيتها التي تحتمل العديد من التفسيرات والتأويلات، ولا تقبل الاقتصار بحكم طبيعتها على تفسير واحد، ملزم للآخرين، الذين من حقهم أن يروا في العمل الإبداعي الواحد مرايا متعددة متكاثرة، لا نهاية لتعددها وتكاثرها، ما ظل العمل الإبداعي يعاد إنتاجه في كل فعل من أفعال قراءته.

هذا، وقد اقترن مناخ التكفير بتمرير أفكار المصادرة والحجب والرقابة العشوائية، حيث برزت رقابة لم نكن نسمع عنها من قبل، كما يحدث الآن عندما نرى بعض عمال الطباعة في مؤسسات النشر الحكومية، ينصّبون أنفسهم رقباء على الأعمال الأدبية التي يقومون بإعدادها للطبع، ويتوقفون عن العمل فيها، أو يبلغون عنها الجهات الدينية، أو يشنعون على أصحابها من خلال الصحافة. وقد شهد مجلس الشعب المصري مطالبة بعض أعضائه بمصادرة هذه الرواية او ذلك العمل، كما حدث في حالة كتاب "ألف ليلة وليلة"، ورواية "وليمة لأعشاب البحر". و لم يقتصر الأمر على مجلس الشعب، بل تعداه إلى الصحف المعارضة، فضلاً عن القومية التي تبنت تلك الحملات، خصوصًا بواسطة الكتاب الذين يتسمون بالمحافظة الأدبية والفكرية.

ومن أمثلة رقابة الشارع أيضًا تظاهر الطلاب بجامعة الأزهر في طابع عشوائي يباغت المبدع ويصيبه بالخوف من المواجهة. وأحيانًا يصل الأمر إلى أن تقوم هذه المجموعات بالتوجه للقضاء، حيث صدرت بالفعل أحكام مجحفة بحق المفكرين والمبدعين في أكثر من بلد عربي-كما أشرنا من قبل- وذلك بسبب مثل هذا السلوك، وهي أحكام أساءت لتطور الحالة المدنية وحرية التفكير والتعبير في هذه البلاد، إضافة إلى قيام نواب التيار الإسلامي في المجالس النيابية بتقديم الاستجوابات وطلبات الإحاطة ضد أعمال الإبداع والفكر، وانشغالهم عن القضايا الأكثر إلحاحاً التي تعبر عن الاحتياجات الحقيقية للمواطن، وهو الأمر الذي يبرز المفارقة الدالة حول الكيفية التي تتحول بها المجالس النيابية المنوط بها الدفاع عن الحريات إلى مجالس لمراقبة الحريات والتضييق عليها.

اتجاهات جديدة للسيطرة على الإبداع

يلاحظ البعض أن هناك حالة من إفراط التسييس، أصبحت حاليًا من المظاهر التي تتميز بها بعض الأعمال الإبداعية والفكرية، وذلك إلى المدى الذي دفعت معه هذه الظاهرة البعض إلى الظن بأن الوظيفة الانفعالية للغة تسود في حالات الصراع السياسي بوصفه صراعًا من أجل السيطرة والمنافع، لكن ما نجده في صراع الخطابات السياسية من حدة وصخب ينتقل إلى صراع الخطابات في المجالات التي يفترض أن لها قدرًا كبيرًا من الاستقلال مثل المجال الأدبي أو الثقافي. ولذلك نجد أن المعارك التي تفجرت حول الشعر والحداثة والأدب والدين هي معارك تتقنع بالأدب لتصوغ خطاب عنف، إن لم يكن سياسياً محضاً فهو وثيق الصلة بالسياسة، خصوصًا من حيث خصائصه التي ترفض الاختلاف، والتي تعمل على إزاحة المختلف وتجريمه معنويًا وفكريًا. وكانت النتيجة أن أصبحت بعض القصائد

أشبه بالبيانات السياسية، كما أصبحت بعض القصص شروحًا لمبادئ وأفكار، وحتى الكتابة التاريخية تكاد لفرط الحس السياسي فيها أن تصبح دعاوى إيديولوجية سافرة. وفي الوقت نفسه، تغلغلت لغة العنف في خطاب المثقفين المختلفين فكريًا، الذين يتحدث الكثيرون منهم عن حق الاختلاف وقبول الرأي الآخر نظريًا، ولكنهم سرعان ما ينسون كل دعاواهم عندما يتحول النظر إلى تطبيق، والدعاوى إلى ممارسة فعلية.

وبطبيعة الحال فإن مثل هذه الاتجاهات المقترنة بتصاعد خطاب العنف الثقافي لا تعبر عن حيوية المجال العام أو المناخ الثقافي وتطوره من ناحية الممارسة الديموقراطية، بقدر ما هي علامة ضيق هذا المجال واحتباسه، ما دام خطاب التكفير والتخوين هو السائد، يساعد عليه عدم التفريق بين المواطنة والدين. بالإضافة إلى ما يرتبط به الأثر المدمر لهذا المناخ من لجوء بعض المثقفين لبناء علاقة مع السلطة، بظن أنها سوف تحميهم من التهديد، أو الوصول إلى مواقع داخلها تضمن لهم السلطة الواقعية، وكأن سلطة المعرفة والإبداع غير كافية، مع العلم أن مثل هذه التصرفات والاتجاهات تفقد المثقفين استقلالهم، وتضعهم موضع المذعن لمنطق الدولة في بعض المواقف وليس منطق المبدع، الأمر الذي يؤدي إلى ممارسة اتجاهات القمع ضد الآخر، ويؤدي كذلك إلى بنية ثقافية من القهر، تتدرج من أسفل ومن أعلى، ويتواطأ الكثيرون فيها وحولها على استمرارها وفعاليتها، والنتيجة هي الأثر السلبي على الإبداع، وعلى مسيرة الديمقراطية المتعثرة أصلاً في معظم البلاد العربية، فمن المؤسف أن الحال الراهن يدل على أن خطاب العنف الثقافي الذي يكثر فيه مفردات التكفير والتخوين يمارسه الجميع من الأفراد إلى المؤسسات، ويعني ذلك انتشاره ورواجه، ومن ثم تخلله المجتمع وليس السياسة فقط، وقد تتبناه مؤسسات كاملة وتدمغ به غيرها.

ويترتب على ذلك أن العنف الساري في المجتمع ينتقل من مجال إلى مجال، والقمع الواقع على المثقفين ينعكس عليهم كما ينعكس الضوء على المرايا الساقط عليها، فيعيد المقمعون إنتاج القمع الواقع عليهم ليعيدوا إنتاجه على أشباههم المقموعين، وذلك فيما يشبه تراجيديا المقتولين القتلى التي أشار إليها الشاعر المصري صلاح عبد الصبور في إحدى قصائده. والنتيجة النهائية هي تصاعد مكونات العنف في الخطاب الثقافي، وذلك بالقدر الذي تتصاعد به مكونات العنف في الخطاب السياسي، والخطاب الديني، والخطاب الاجتماعي، فالخطاب الثقافي هو تجسيد لخطابات المجتمع، وتكثيف لخصائصها ومكوناتها التي يعيد إنتاجها في مجالها النوعي.

ولذلك فإن هناك حاجة ماسة لفهم أسس ديناميكيات الأوضاع التي يتم على أساسها الإقصاء والقهر اجتماعياً وثقافياً، والأسباب التي تدفع إلى هذه الممارسة التي يشجعها انتشار خطاب التكفير أو

التخوين، أو لغة الاتهام التي تنتج ويعاد إنتاجها واستهلاكها على نطاق لا يكف عن الاتساع، فيؤدي إلى استمرار ارتباك المجال العام في موازاة المجال الثقافي، واضطراب كل منهما، وقد زاد من توسيع الأثر المدمر لذلك، تضافر الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، التي تساعد على توسيع وتأكيد الدوائر، التي تشجع على إشاعة مناخ معاد في تياره الغالب لحرية الفكر والإبداع. وكما سبقت الإشارة، فإن القيود القمعية قد انتقلت واتسع مداها من الأجهزة المادية إلى داخل المبدعين والمفكرين أنفسهم، وتشكل ما أصبح يعرف باسم "الرقيب الداخلي" الناتج عن تغلغل الخوف في قرارة القرار في اللاوعي الإبداعي. والنتيجة هي وجود بنية لا شعورية وشعورية من النواهي والمحرمات داخل كل مبدع، تتحكم في إبداعه لا شعوريًا في الأغلب الأعم، وتفرض نفسها على وعيه في حالات المراجعة. ولا شك أن ظاهرة الرقيب الداخلي تزداد حدة كلما زادت وسائل القمع المنظورة وغير المنظورة في المجتمع، وكلما تكاثفت بما يجعلها تترسب في نفس المبدع الذي لا يمكن لومه على الخوف، أو الاحتراس، خصوصًا إذا وصل الإرهاب الواقع عليه لا إلى ما يهدد حياته بالخطر، بل يجاوز هذه الحياة إلى حياة كل أسرته. ولا يزال دور الرقيب الداخلي في تزايد القمع الإرهابي الذي تملكه الرقابة الخارجية التي تبطش بالخارجين عليها، وتجعل منهم أمثولة لغيرهم المرفوع عليهم سيف القمع نفسه. ولذلك يشتكي عدد كبير من المفكرين والمبدعين العرب الدور السلبي الذي يلعبه الرقيب الداخلي في عمليات إبداعهم وتفكيرهم، والنذير الذي ينبثق داخل كل واحد منهم إذا اقترب من المناطق المحظورة—وما أكثرها—حيث ترتفع صفارات الإنذار الداخلي، كي لا يحدث للمفكر أو المبدع ما حدث لغيره من اغتيال، أو اعتداء، أو سجن، أو نفي، أو تشهير، أو تكفير.

ولذلك تتكاثر عامًا بعد عام حالات المصادرة والمطاردة، فضلاً عن حالات القمع التي تبدأ بالتكفير، ويمكن أن تقترن بالسجن، أو تفضي إلى الموت. وهي الحالات التي يشكو عدد كبير من المبدعين العرب أنهم تعرضوا لها، مع بعض التفاصيل التي تثير الحزن والأسى، كما يندهش المطالع لتفاصيل بعض القضايا، من فعالية مؤسسات تنفيذية لا تنشط في الحقيقة لأداء أدوارها المنوطة بها، ولكن تكرس كل أجهزتها لمصادرة ديوان شعر، أو أن يقوم علماء وتنشغل دوائر دينية بتكفير مبدع وتجريده من حقوقه كإنسان، بدلاً من أن تكون هذه الدوائر درعًا للحريات العقيدية والمدنية، وكثيراً ما صدرت فتاوى بتكفير كاتب أو باحث، بل التفريق بينه وزوجته، أو هدر دمه، في أكثر من حالة في دول مختلفة، وتستخدم عادة في ذلك تهمة ازدراء الدين وإهانة الشعور الديني، أو الخروج على المعلوم من الدين بالضرورة، وذلك على الرغم من أنه—وفي حالات كثيرة—يكون هذا المبدع أو المفكر قد حصل على تصريح بالنشر من جهات حكومية، وأنهى الإجراءات القانونية لخروج عمله، بل قد يكون العمل قد صدر بالفعل منذ سنوات وتم الاحتفاء بـه—أو نقده—في الدوائر المتخصصة، وبالرغم من ذلك تقوم

بعض الدوائر الصغيرة في جريدة محدودة التوزيع أو في مسجد صغير بمهاجمة هذا العمل الإبداعي، وتكفير صاحبه، وتجريده من حقوقه الإنسانية.

ومن قراءة تفاصيل العديد من حالات المصادرة والمطاردة لحرية التفكير والتعبير والإبداع في بلدان عربية عديدة، يمكن الخروج بالملامح التالية لفصول المشاهد التي يواجهها المبدع العربي إذا خالف المألوف والمعتاد، وخرج بالإبداع من الرتابة للتعبير عن فكر جديد، أو تقديم فكر غير سائد، ومنها ما يلي:

- تخصيص بعض الخطب في يوم الجمعة في بعض المساجد للبحث عن الذين يمكن أن يتم التشهير بهم من كتاب شعر أو رواية أو مفكرين، ودعوة المصلين إلى عدم شراء كتبهم وإبداعاتهم التي هي تجسيد لبدع الضلالة المفضية إلى النار.

- تنظيم وإثارة ضجة صحفية قد يعقبها مسيرات طلابية أو مدنية تهاجم بعض الأعمال الإبداعية، كما حدث في واقعة الهجوم على رواية "وليمة لأعشاب البحر" التي كانت متاحة للجمهور القارئ، قبل سنوات من اشتعال الرغبة القمعية في مصادرتها، وتحريض الجماهير الساذجة وطلاب الأزهر على تكفير صاحبها والمؤسسة التي نشرتها.

- قيام بعض الصحف بعمل تحقيقات موسعة عن قضية معينة، ويطالب بعدها بتوقيع العقوبات التي يمكن أن تتراوح بين المصادرة والمحاكمة، بل تصل إلى حد إيذاء المبدع وقتله أو سجنه، وعدم الصلاة على الشاعر أو الكاتب عند موته.

- الإعلان في الصحافة من خلال بعض نواب الشعب أنه يمكن قبول توبة بعض الأسماء التي سبق تكفيرها

- نشر بعض المقالات التي تحتوي على اتهامات بإثارة النعرات الدينية التي قد يتسبب عنها حدوث اضطرابات أو زعزعة للأمن.

- انتقال المعركة أحياناً من دولة عربية لأخرى عبر قنوات النشر والإعلام –خاصة الإعلام الديني– وتتسع دائرة التنكيل المعنوي بالمبدع، وعليه ينتقل مصير المبدع من وصاية تيار التطرف الديني إلى وصاية الدولة، وتخرج التصريحات التي تشير إلى أن الدولة لا تسمح بالمساس بالعقيدة، ولن تتهاون قانونياً مع "المجرم"، وهو الأمر الذي يؤدي إلى سقوط كل الحقوق المكفولة للكاتب، بوصفه مواطنًا ومبدعًا، في خضم الأزمة، ويصل الأمر بالمبدع

أو المفكر إلى أن يؤكد في المناسبات المختلفة—سواء أثناء محاكمته أو في الصحافة—أنه مسلم، وينطق الشهادتين، ويؤمن بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر، وأنه لا يهاجم القرآن الكريم، ولا يسخر من السنة النبوية، ولا يقصد السخرية أو الازدراء بالعقيدة، وفي معظم الأحوال تستمر المحاكمات وتطول دوراتها؛ مما يؤثر على حياة المبدع وأسرته وعلاقاته الاجتماعية.

وعلى الرغم من أنه في حالات كثيرة تصدر أحكام "البراءة"، وتنشر روابط الكُتّاب ونقابة الصحفيين وجمعيات حقوق الإنسان بيانات لصالح هذه البراءة وتأييدها—سواء من منظمات حقوقية دولية أو منظمات حقوق الإنسان—إلا أنه، بعد أشهر قليلة، تقام دعوى قانونية جديدة، وتستمر الحلقة، وتضيع السنوات المتلاحقة في أزمات نتيجة المحاكمات، ويعاني فيها الإبداع من حالة ترويع تخنق الساحة الثقافية أو الفكرية/الأكاديمية. وبالطبع تتفاوت التفاصيل من قضية لأخرى بحسب الظروف في كل بلد والسياق الاجتماعي، فالمصادرة تتم في دول تتمتع بحرية ثقافية نسبية على أيدي أجهزة الأمن العام، مع سرد بعض الحجج التي تكون خالية من أي مضمون لمعنى المنع، والتي يتضح من خلالها الأمية الأدبية والفلسفية لأغلب أجهزة الرقابة والقائمين عليها، خصوصا من رجال الأمن، وهي أجهزة معظمها يقوم على أساس فهم الأعمال الإبداعية والفكرية، بما لا يصلح مقياسًا للحكم عليها. ونتيجة لذلك يحدث ما يلي:

- تستجيب أجهزة المنع لحسابات سياسية مركبة لا صلة لها بالعمل الإبداعي.

- يحدث أن تكون طبيعة بعض النصوص عادة صعبة، واستخدم في كتابتها لغة مركبة وشبه معجمية، ومعنى هذا أنها ليست موجهة إلى العامّة بل إلى نخبة أدبية أو فكرية.

- وعلى الرغم من أن اللغة العربية تعتبر من أغنى اللغات في معجمها وهو ما يؤكده "لسان العرب"، ورغم أن الأدب والفكر العربي قد عرفا تناول قضايا شائكة اجتماعية وسياسية، فإن الأفق السطحي والتأويلي أصبح السمة الغالبة، وهو ما يختلف للأسف مع مسيرة العرب الثقافية تاريخيًا، وينذر بانقلابها على ذاتها الحضارية التي تأسست عليها نهضتها، وهي الذات العاقلة الناقدة، التي تؤمن بالحرية وبالجدل بالتي هي أحسن، وبحق السؤال وطلب البرهان العقلي بل المادي، حتى في مقام مخاطبة الله.

ومن المؤسف والغريب أن كثيرًا من الأعمال المصادرة في بعض البلاد العربية تناقش في أعرق الجامعات الغربية، بينما يتعرض المبدع للتكفير وللتضييق القانوني في بلاده، خصوصًا عندما يتم

تصنيف بعض هذه الأعمال على مستوى العالم ضمن أبرز الإبداعات، وهو ما يحدث في مجالات تتعلق بالشعراء أو الروائيين أو أساتذة الجامعات. ومن الطرافة المؤسسية أن بعض الأعمال الإبداعية المصادرة في هذا القطر أو الممنوعة في ذلك هي أعمال متاحة باللغات الأجنبية، متاحة للقارئ الأجنبي الذي لا يعاني الحجر المفروض على القارئ العربي.

الكنيسة والإبداع

ولا يقتصر الترهيب والإحالة للقضاء على الكتب والإبداع المكتوب، بل يشمل أيضاً المصنفات الفنية، وقد سبقت الإشارة إلى دور المؤسسات الدينية الإسلامية، ولكن ينبغي في هذا السياق التنويه بأن السلطة الدينية ورقابتها لا تقتصر على المؤسسات الإسلامية وحدها، فالرقابة الدينية من الكنيسة القبطية المصرية–على سبيل المثال–تشكل بدورها خطراً علي حرية التعبير الديني والعمل الإبداعي، وهو خطر لا يقل عن خطر الأزهر، بل قد يزيد باعتبار أن الكنيسة تملك سلطة الحرمان، وهي عقوبة كنسية دينية شديدة. وقد تَبَدَّى هذا الخطر في أوضح معالمه في الحملة الشرسة التي شنها المتعصبون في الكنيسة القبطية وغلاتها ضد فيلم "بحب السيما"، مطالبين بحجبه عن العرض، ومحاكمة مؤلفه ومخرجه وأبطاله، كما تَبَدَّى هذا الخطر من قبل في المظاهرات الكنسية الخاصة لما نشرته جريدة النبأ حول أفعال غير أخلاقية منسوبة إلى رجل دين مسيحي، حيث خرجت المظاهرات المؤيدة من الكنيسة حاملة الصليب ومطالبة بمنع الصحيفة من الصدور، وهو الأمر الذي استجابت له الحكومة المصرية ثم عادت الصحيفة بعدها مرة أخرى للظهور.

إن نموذج الاعتراض على فيلم "بحب السيما" يستحق التوقف أمامه، وهو الفيلم الذي أثار ضجة عند عرضه، وأوضح أن التطرف لا يقتصر على طرف بعينه، بل هو مناخ عام في المجتمع، قادر–للأسف–على تجاوز الانتماءات الدينية والفكرية. وقد مر هذا الفيلم بصعوبات كبيرة، وحملات ظالمة بدون وجه حق، مع أنه أحد الأفلام المتميزة التي كانت تستحق التقدير حتى من وجهة النظر الدينية التي ينبغي أن تقوم على التسامح والمرونة.

كذلك يواجه المبدع بعض الصعوبات الأخرى التي تتعلق بعملية التسويق والسوق السينمائي، الذي قد يشكل قيدًا مضافًا عليه؛ لأنه من البديهي أن السوق السينمائي غير مستعد لاستثمار الملايين في فيلم هناك احتمالات أن القضايا المرفوعة ضده يمكن أن تؤدي إلى منعه من دور العرض، وذلك بالمقارنة

بالتكاليف التي تنفق على النشر والدعاية حيث تكون تكلفتها المادية أقل، خصوصًا أن المغامرة في طبع ألف نسخة مثلاً من رواية أقل بكثير من مخاطرة استثمار الملايين في فيلم.

ورغم ذلك فحتى الروايات المترجمة لم تبتعد عن دائرة المنع في بعض الدوائر المسيحية، ومنها هذه الدوائر اللبنانية التي عملت على مصادرة رواية الكاتب دان براون "شفرة دافنشي"، وهي واحدة من أكثر الأعمال مبيعًا في تاريخ القراءة، ولا نعرف هل سيسري عليها قرار المنع في هذه الدوائر، خصوصًا تحويلها إلى فيلم أمريكي، يقوم ببطولته الممثل المعروف توم هانكس.

وبالرغم من أن الفيلم قد يعبر الحواجز التي سبق الإشارة إليها، إلا أن قضية الجمهور الذي يمكن إثارته ضد الفيلم بمقال أو رأي لا يحترم الإبداع الذي يقدمه، يبقى أيضًا من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الحسبان، وذلك مثل ما يحدث في توجيه الاتهام لبعض الأفلام من أنها تثير تحدياً للمشاعر الدينية، بل أحياناً تستثير مشاعر طائفة دينية ضد أخرى من داخل العقيدة نفسها.

خاتمة وتوصيات

لقد أدت الأوضاع السابقة إلى إشاعة ما أطلق عليه بعض الباحثين اسم "ثقافة العنف". وهي ثقافة مرجعيتها دينية أو أيديولوجية، على نحو ما تأول الدين أو الأيديولوجيا مجموعة من الأفراد أو التنظيمات أو الجماعات أو بعض المؤسسات الدينية أو المدنية. والعقلية الغالبة على هذه الثقافة هي العقلية الاتباعية النقلية التقليدية التي تكتسب صفة العنف من حدة رفضها لكل ما يختلف عنها أو من يختلف معها. والسمة الأولى لهذه الثقافة هي طابعها الاختزالي الذي يؤدي إلى اختصار كل شيء في أحد قطبين متعارضين تعارض القبول والرفض، فهي ثقافة "إما هذا أو ذاك". وإذا كنا نتحدث عن تسييس كل شيء في المدى الأيديولوجي لهذه الثقافة، خصوصًا في دوائرها السياسية، فإننا يمكن أن نتحدث بالقدر نفسه عن نوع موازٍ من الإفراط في "تديين" كل شيء، ومن ثم إباحة كل شيء في الحياة أو تحريمه باسم دين مسؤول، دين نحمّله أكثر مما يحتمل، وننسى أن بعض سننه التي تنساها هذه الثقافة، عادة، تؤكد أننا أدرى بشؤون دنيانا، وأننا ينبغي أن نمارس حياتنا في الدنيا كأننا نعيش فيها أبدًا، ما دمنا نحسب حساب آخرتنا كأننا سنموت غدًا.

والواقع أن الإفراط في مبدأ التديين الذي تعتمده هذه الثقافة، هو المسؤول عن إدخال الخطاب الديني (من حيث هو تأويلات، ينتجها أفراد أو مجموعات، تنتج فهمًا بشريًا للدين وليس الدين نفسه،

فيما ليس بشأن ديني أصلًا، ولا يدخل في دائرة معرفة رجال الدين أو المتحدثين الذين أصبحوا يفتون في كل شيء، ابتداء من مكتشفات الفضاء، وليس انتهاء بالاقتصاد أو نقل الأعضاء. ولولا ذلك ما تكاثرت صفة "الإسلامي"، التي أصبحت تلصق قسرًا بالعلوم التي هي بحكم طبيعتها التجريدية أو التجريبية لا علاقة لها بالدين، لا بمعنى أنها علوم مناقضة للدين، وإنما بمعنى أن منهجها مغاير لمنهجه، وأن تقدمها يقترن باستقلالها بمنهجها استقلالها بموضوعها. وأسلمة العلوم -كأدلجة العلوم- بدعة لم تثمر -للأسف- إلا تأخر العلوم التي لحقت بها، وتراجعت حيوية البحث في المجالات التي أصابتها، وذلك نتيجة وطأة التعصب في ممارسة هذه البدعة، ابتداء من الطب الإسلامي وعلم النفس الإسلامي، وانتهاء بالأدب الإسلامي والمسرح الإسلامي، وهي مسميات تعني ضمنًا أن ما لا يتصف بها خارج دائرة الإسلام بالضرورة. والنتيجة هي نزعة تكفير متصاعدة تطارد المفكرين والمبدعين والعلماء الذين يخرجهم سدنة الصفة "الإسلامية" عن مدلولها ويضعونهم في دوائر معادية لها، أو في مواقع العداء بالقياس إليها.

ولا تزدهر ثقافة العنف بلوازمها في "التديين" و"التسييس" إلا مع التكاثر -الذي لا يتوقف- لكل الأوضاع الشائنة التي حاولنا رصدها، فيما يتعلق بالتضييق على حرية الفكر والإبداع، في كل مجالاتها التي لم تخل مواجهتها -لحسن الحظ- من محاولات مقاومة، سعت إلى اختراق الهوامش الضيقة، ومحاولة توسيعها بكل الطرق الممكنة، يستوي في ذلك مثقفو المجتمع المدني، والمستنيرون من رجال الدين، جنبًا إلى جنب المنظمات التي سعت إلى الدفاع عن حرية التعبير والإبداع، بوصفها حقًا من حقوق الإنسان التي أقرتها المنظمات الدولية.

وقد تتابعت موجات الدفاع عن حرية التعبير والإبداع، إلى أن وضعتها مكتبة الإسكندرية في موضع الصدارة من قضايا الإصلاح، وسعت إلى عقد أكثر من مؤتمر وحلقات بحثية لمعالجة قضية حرية التعبير من جميع جوانبها. ولم تتردد مكتبة الإسكندرية -تأكيدًا لاهتمامها بهذه القضية- في التعاون مع المؤسسات الأجنبية المهتمة بحرية التعبير، ومنها مؤسسة المنارة التي أسهمت مع مكتبة الإسكندرية في إقامة مؤتمر غير مسبوق لتأكيد حرية التعبير بكل معانيها، وفي كل مجالاتها، واقترن ذلك بتوزيع CD يضم عناوين الأعمال المصادرة التي أمكن حصرها في العالم.

وقد طمح المشاركون في هذا المؤتمر إلى تأسيس ما يوازي المشروع الأجنبي، وما يجسد طموح مكتبة الإسكندرية في هذا المجال، ويدعم كل الجهود السابقة التي تحدت الواقع القائم المعادي للحريات بوجه عام، والمقاوم لحرية التعبير بوجه عام.

وكانت النتيجة أن انبثق مشروع منارة حرية التعبير في امتداده العربي الذي يقوم على تعاون مكتبة الإسكندرية وهيئات دولية مختلفة، وهدفه إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالكتب المصادرة في جميع أنحاء العالم، ويمكن لمستخدمي الإنترنت الاطلاع على هذه القاعدة. وعلى الرغم من صعوبة الحصول على هذه المعلومات إلا أن المحاولة لا تزال ضرورية ومهمة، ولذلك لابد من تأكيد ما يلي:

- أن حرية الرأي تقوم على مبدأ احترام الآخر، وأن ذلك يستوجب ثقافة تتأسس منذ التنشئة الأولى التي تمثل فيها الأسرة دورًا مهمًا، وكذلك أهمية رعاية الطفولة، كما أن وظيفة الأم في صيانة الخلية المجتمعية الأولى تعتبر رسالة حضارية سامية لتأكيد حرية التعبير.

- من الأهمية بمكان متابعة الحالة الثقافية، من خلال مرصد يتولى استقراء حالات القمع الفكري والاضطهاد الإبداعي، ويعمل على ربط الصلات بين كل الأطراف المعنية بالأمر؛ كي يَسهُل انسياب المعلومات، ويتسنّى التدخل ولفت الانتباه بما يشكل ضغطًا معنويًا في كل حالة من حالات اختراق الحق المقدس في الحرية الفكرية، ويتأسس على أساسها ميثاق للتضامن والتكافل بين كل المثقفين العرب لوقف هذه الممارسات.

- الحرية الفكرية مُطلقة وغير مشروطة، وليس لها من سقف إلا سقف المسؤولية الفردية حيال منظومة القيم المجتمعية الراسخة.

- ضرورة التكامل بين جهود كل المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان محليًا وعربيًا ودوليًا، لتأكيد حرية التعبير.

- ضرورة إلغاء كل أشكال الرقابة على الأعمال الفكرية والإبداعية، واعتبار أن الفيصل الوحيد في أي حُكم معياري يجب أن يستند على أحكام المؤسسة القضائية، طبقًا لما ينص عليه دستور كل بلد من البلاد العربية.

- وقف العمل بقانون الطوارئ الذي يتنافى جملة وتفصيلاً مع مبادئ الحرية الفكرية والإبداعية، ويساعد على استمرار الممارسات القهرية ضد الفكر والإبداع، كما أنه يتيح الفرصة للتذرع بالاعتبارات الوطنية وغيرها لتقييد حرية الرأي، وسلب المواطن حقه في التعبير عن موقفه بالتظاهر أو الإضراب أو الاعتصام.

- تتمثل الحرية الفكرية في إطلاق حرية تأسيس الأحزاب، ومنح الفرصة كاملة للآراء المختلفة في التعبير عن نفسها. ويتصل بهذه النقطة اتصالاً وثيقًا إطلاق حرية ممارسة النشاط السياسي داخل الجامعات، لأنه من غير المعقول أن يُحرم الشباب من حق التعبير عن آرائه السياسية

بالطرق المشروعة. ولا شك أن الحرمان المبكر يؤدي إلى عزوف الشباب عن الاشتراك في الممارسة السياسية، بما في ذلك عدم استخراج بطاقته الانتخابية والذهاب إلى صناديق الاقتراع، الأمر الذي يجعلهم بمعزل عن المشاركة، ويسلبهم صفة الإيجابية، والتفاعل مع قضايا مجتمعهم.

إن مناقشة الواقع العربي في مجمله وفي دوله المختلفة يؤكد وجود العديد من الشواهد والوثائق التي سبق إقرارها عربيًا ودوليًا، ورغم ذلك لم تفلح أي جهود في تغيير الواقع الأليم، خصوصًا ما أنجزته مؤسسة العمل الثقافي العربي المشترك (الألكسو) منذ سنة ١٩٨٢ بعنوان "الخطة الشاملة للثقافة العربية"، وهي الخطة التي صوّرت مشهد قمع الحريات الفكرية والإبداعية في الوطن العربي، الذي يؤكد أن حرية الفكر والإبداع جزء لا يتجزأ من الحرية السياسية، وأن ممارسة المجتمع للديمقراطية هي وحدها الكفيلة باستئصال ظاهرة القمع الفكري والإبداعي.

وانطلاقًا من هذا الهدف، ودفاعًا عن حرية التفكير والإبداع، انتهت المجموعات التي ناقشت محور حرية التفكير والإبداع، إلى إصدار التوصيات التالية:

- التأكيد بإلحاح أن حرية الرأي تقوم على مبدأ احترام الآخر، وأن ذلك يستوجب ثقافة متأسسة منذ التنشئة الأولى، ويثمنون في هذا الصدد دور الأسرة وأهمية رعاية الطفولة، كما يعتبرون أن وظيفة الأم في صيانة الخلية المجتمعية الأولى رسالة حضارية سامية.

- المطالبة بإنشاء مرصد يتولى استقراء حالات القمع الفكري والاضطهاد الإبداعي، ويعمل على إقامة الصلات المتبادلة بين كل الأطراف المعنية بالأمر كي يَسهُل انسياب المعلومة، ويتسنّى التدخل ولفت الانتباه، بما يشكل ضغطًا معنويًا عند كل حالة من حالات اختراق الحق المقدس في الحرية الفكرية والإبداعية، ويكون ذلك بمثابة النواة الأولى لميثاق التضامن والتكافل بين كل المثقفين والمبدعين العرب المدافعين عن حرية التعبير.

- تأكيد أن الحرية الفكرية مُطلقة غير مشروطة، ليس لها من سقف إلا سقف المسؤولية الفردية، حيال منظومة القيم المجتمعية الراسخة.

- تكامل العمل مع ما تبذله كل المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان محليًا وعربيًا ودوليًا.

- المطالبة بإلغاء كل أشكال الرقابة على الأعمال الفكرية والإبداعية، وجعل الفيصل الوحيد في أي حُكم معياري عليها من اختصاص المؤسسة القضائية، طبقًا لما ينص عليه دستور كل بلد من بلادنا العربية.

- المناداة بإلغاء العمل بقانون الطوارئ، الذي يتنافى جملة وتفصيلاً مع مبادئ الحرية الفكرية والإبداعية، وضرورة الرفض الكامل لفكرة المواءمة، التي تتذرع بالاعتبارات الوطنية وغيرها لتقييد حرية الرأي لفترة محدودة لا تنتهي—عادة—وإعادة الاعتبار إلى حق المواطن في التعبير عن موقفه بالتظاهر أو الإضراب أو الاعتصام.

- إن أساس الحرية الفكرية والإبداعية لا يختلف عن غيره من حقوق التعبير، التي تتمثل في إطلاق حرية تأسيس الأحزاب، ومنح الفرصة كاملة للآراء المختلفة في التعبير عن نفسها. ويتصل بهذه النقطة اتصالاً وثيقًا إطلاق حرية ممارسة النشاط السياسي داخل الجامعات، فمن غير المعقول أن يُحرم الشباب في أوج توهجه من حق التعبير عن آرائه السياسية بالطرق المشروعة. ولاشك في أن هذا الحرمان المبكر هو الذي يؤدي إلى العزوف الكامل للشباب عن الاشتراك في الممارسة السياسية، بما في ذلك عدم استخراج البطاقة الانتخابية، وبالتالي عدم الذهاب إلى صناديق الاقتراع، التي لا يثق الشباب بنتائجها في ظل المنع والقوانين الاستثنائية.

- اقتراح تكوين لجنة للمتابعة تؤمّن تواصل الجهود، في منظومة من فرق العمل، يكون من مهامها متابعة مستوى تحقق الإنجاز الفردي والجمعي والمؤسساتي، وأن تتقدم هذه اللجنة بمقترحاتها مستقبلاً لمؤتمرات منتدى الإصلاح التي تديرها مكتبة الإسكندرية، بوصفها منارة للحرية.

- التحذير من النتائج الفاجعة التي لا تكف عن ضرب الكتاب العربي، طباعة ونشرًا وتوزيعًا، وأهمية جمع أكبر عدد من التوقيعات الممكنة للمطالبة بتحرير الكتاب العربي من كل القيود داخل كل قطر عربي أولاً، وعبر الحدود بين كل أقطارنا ثانيًا، وذلك على أمل أن تتحول عرائض التوقيعات إلى نواة وثيقة تتبناها مؤسسة العمل العربي المشترك.

- الوقوف وقفة الإجلال والإكبار لكل المثقفين العرب الذين عانوا من القمع الفكري، وحملوا مأساة الاضطهاد بقلوب شجاعة وضمائر أبية، فهؤلاء المثقفون حزام الأمان لهذه الأمة، ونوارة زمنها الآتي بالحرية والعدل بكل معانيهما.

القرار ٢٢٠ بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية الذي أصدره وزير الثقافة والإعلام عام ١٩٧٦

ملحق (١)

بنود الرقابة على المصنفات الفنية في القانون

١) الدعوات الإلحادية، والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية، وتحبيذ أعمال الشعوذة.

٢) إظهار صورة الرسول–صلى الله عليه وسلم–صراحة أو رمزًا، أو صور أحد من الخلفاء الراشدين وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عمومًا، على أن يراعى الرجوع في كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة.

٣) أداء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية، أداء غير سليم، أو عدم مراعاة أصول التلاوة، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح.

٤) عرض مراسم الجنائز أو دفن الموتى بما يتعارض مع جلال الله.

٥) تبرير أعمال الرذيلة على نحو يؤدي إلى العطف على مرتكبيها أو باتخاذها وسيلة لخدمة غايات نبيلة.

٦) تصوير الرذيلة وعرضها على نحو يشجع على محاكاة فاعليها، أو تغليب عنصر الرذيلة في سياق الأحداث، اكتفاء بالعقاب الذي يناله في النهاية مرتكب الرذيلة، إذا كان الأثر العام الذي ينشأ عنه يوحي بتحريض على الرذيلة.

٧) إظهار الجسم البشري عارياً على نحو يتعارض مع المألوف وتقاليد المجتمع، وعدم مراعاة ألا تكشف الملابس التي يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية تؤدي إلى إحراج المشاهدين أو تتعارض مع المألوف في المجتمع، أو إبراز الزوايا التي تفصل أعضاء الجسم أو تؤكدها بشكل فاضح.

٨) المشاهد الجنسية المثيرة، أو مشاهدة الشذوذ الجنسي، والحركات المادية، والعبارات التي توحي بما تقدم.

٩) المناظر الخليعة، ومشاهدة الرقص بطريقة تؤدي إلى الإثارة، أو الخروج عن اللياقة والحشمة في حركات الراقصين والراقصات والممثلين والممثلات.

١٠) عرض السكْر، وتعاطي الخمور والمخدرات على أنه شيء مألوف أو مستحسن، وعرض ألعاب القمار واليانصيب بطريقة تشجع على أن تكون مصدراً للرزق.

١١) استخدام عبارات أو إشارات أو معان بذيئة، أو تنبو عن الذوق العام، أو تتسم بالسوقية، وعدم مراعاة الحصافة والذوق عند استخدام الألفاظ المقترنة اقتراناً وثيقاً بالحياة الجنسية أو الخطيئة الجنسية.

١٢) عدم مراعاة قدسية الزواج والقيم المثالية للعائلة، أو عرض مشاهد تتنافى مع الاحترام الواجب للوالدين ما لم يقصد بها الموعظة الحسنة.

١٣) عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد، وتضفي هالة من البطولة على المحبوبة، أو تهون من ارتكاب الفعل الإجرامي والتقليل من خطورته على المجتمع، بحيث يوحي بالمحاكاة.

١٤) عرض جرائم الانتقام، والأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها.

١٥) عرض مناظر القتل أو الضرب أو التعذيب أو القسوة عموماً بطريقة وحشية مفصلة، واستخدام الرعب لمجرد الرعب، وإخافة الجمهور أو بما يمكن أن يصدم المشاهد.

١٦) عرض الانتحار بوصفه حلاً معقولاً لمشاكل الإنسانية.

١٧) عرض الحقائق التاريخية، وخاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة أو مشوهة.

١٨) التعريض بدولة أجنبية أو بشعب تربطها علاقات صداقة بجمهورية مصر العربية وبالشعب المصري، ما لم يكن ذلك ضرورياً لتقديم تحليل تاريخي يقتضيه سياق الموضوع.

١٩) عدم عرض أي موضوعات تمثل جنساً بشرياً معيناً على نحو يعرضه للهزء والسخرية، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإحداث انطباع إيجابي لغاية محددة، مثل مناهضة التفرقة العنصرية.

٢٠) عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى اليأس والقنوط وإثارة الخواطر، أو خلق نعرات طبقية أو طائفية، أو الإخلال بالوحدة الوطنية.

القسم الثاني

الرأي العام ودور وسائل الاتصال



مقدمة

لابد أن نبدأ – أولاً – بتسجيل صعوبة الفصل بين حرية الفكر والإبداع وبقية ممارسات الحرية من أشكال التعبير الموازية، فالعلاقة بين وسائل حرية التعبير ومجالاتها أشبه بالعلاقة بين الأواني المستطرقة، فهي علاقة عضوية تقوم على التفاعل وتبادل التأثر والتأثير، ولذلك فإن أي تقلص للحرية في أي مجال من مجالاتها، أو أي وسيلة من الوسائل التي تجسدها ينعكس على غيره من المجالات والوسائل، ويؤثر فيها بقدر ما يتأثر بها. ولكن لابد من التمييز النوعي في هذا السياق الذي يسعى إلى الفصل بين عناصر الظاهرة، بقصد تحليلها والكشف عن كل مكون من مكوناتها المتفاعلة، وذلك من منظورين متضافرين: منظور نوعي يكشف عن العناصر الخاصة بكل مكون من المكونات على حدة، ومنظور علائقي يضع المكون موضع التحليل، في علاقة متفاعلة بغيره من المكونات التي تكتمل بها وحدة الظاهرة، وتؤكد العلاقة المتبادلة بين مكوناتها. وقد أرست وثيقة الإسكندرية مجموعة من المبادئ العامة، يتوقف تطبيقها على إصلاح أوضاع أجهزة الإعلام، خصوصًا فيما يتصل بما يمكن أن تقوم به هذه الأجهزة من أدوار هامة في تجديد الخطاب الثقافي، وتخليصه من الرواسب المعوقة لتقبل الاختلاف والحوار، الأمر الذي يشجع على زيادة مناخ الحوار الخلاق، ويؤسس لتواجد الحرية في كل المجالات، ويدعم قوة الرأي العام المستنير.

ولا ينبغي أن يغيب عنا – في هذا السياق – التفاعل الحيوي بين أجهزة الثقافة ووسائل الإعلام، فالثقافة هي المحتوى الذي يتجسد جزئيًا، وينتقل كليًا، عبر أجهزة الإعلام. وأي ازدهار في أحدهما هو ازدهار في قرينه، فحرية الإعلام هي تجسيد لحرية الثقافة التي ترفده، وحرية الثقافة لازمة من لوازم الإعلام الحر، ومظهر لحضوره الفاعل الذي يضيف إلى هذه الحرية ويثريها. ويحدث ذلك عندما ينبني

الإعلام على مبادئ التسامح والحوار، وتقبل الاختلاف بوصفه الوضع الطبيعي، واحترام المغايرة ضمن احترام التنوع، والعمل على تأكيده بكل معانيه وفي كل مجالاته. وفي الوقت نفسه، احترام عقول الأفراد بما يؤدي إلى تنمية الوعي النقدي، وإشاعة مبدأ المساءلة الخلاقة الذي لا يقبل الأشياء أو الأفكار أو يرفضها إلا بعد تمحيص وتحليل وتأمل. واحترام التنوع هو الوجه الآخر من تقبل التعددية في كل مجالاتها وأنواعها، وذلك بما يصل ما بين تيارات السياسة وطوائف المجتمع ومدارس الإبداع ومذاهب الفكر. وتلك حقيقة تؤكدها الدول المتقدمة التي لا ينفصل تقدم إعلامها عن تقدم ثقافتها، والتي يتجاوب إعلامها وثقافتها في إشاعة مناخ الحرية، وتعميقها في كل مجالاتها، بعيدًا عن الازدواج الضار بين الأقوال والأفعال، أو بين الشعارات التي تفتقد إلى الممارسة التي تمنحها المصداقية. ويفعل الإعلام ذلك بواسطة الخبر والرأي والتسجيل والحوار، وتوصيل الاجتهادات المتغايرة في كل اتجاه، فضلاً عن الموازنة بين "الإخبار" و"الإبداع"، بما يؤدي إلى ترسيخ وتعميق القيم والمبادئ نفسها، ويترك الباب مفتوحًا على مصراعيه لقبول الآخر، والاعتراف به والتفاعل معه، والإفادة منه في الدائرة التي يتأكد بها مبدأ عبور الانقسام crossing the divide الذي أصبح عنوان واحد من أهم الكتب التي أصدرتها الأمم المتحدة في الأعوام الأخيرة، أو يتأكد بها مبدأ التنوع البشري الخلاق creative diversity الذي أكدته منظمة اليونسكو في واحد من أهم التقارير المحددة لسياساتها الإنسانية.

ولا تنفصل عن ذلك كله أهمية العقلانية، والشفافية في طرق التعامل والاتصال بين الجماهير والسلطات التنفيذية، لأن غياب هذه الشفافية والعقلانية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الأمور، فتحدث مجابهات بين السلطات التنفيذية والجماهير الشعبية، وذلك بسبب انشغال المسئولين في السلطات التنفيذية بوضع ما يرونه هم من وجهة نظرهم، دون الاهتمام بالرأي العام، أو إعطائه الأهمية التي يستحقها، بوصفه العنصر الأساسي والمستفيد من السياسات التي تقوم بها السلطات التنفيذية، وهو ما يمنع الجماهير من المشاركة أو الموافقة على ما يمس حياتها من قرارات. ولعل أفضل وسيلة لتجنب مثل هذه المواقف هو قيام السلطات التنفيذية بالإعلان عن سياساتها وقراراتها وخططها، وشرحها بطريقة مبسطة للجماهير، والإعلان عن الأسباب الكامنة وراء هذه السياسات، وكذلك ما تنوي أن تقوم به السلطات التنفيذية في المستقبل. ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام بكل أنواعها – المقروءة والمسموعة والمرئية – دورًا أساسيًا في هذا المجال، إذا ما أحسن توظيفها، حيث إنها يمكن أن تقوم بدور حاسم في إحداث التغييرات المطلوبة والإعداد لها، وذلك بالتعاون مع بعض المؤسسات الأخرى، التي تهتم باستطلاعات الرأي العام، وقياسه لمعرفة ردود الأفعال من قبل الجماهير، تجاه السياسات التي تنوي السلطات التنفيذية القيام بها، ومن أجل إحداث التفاعل والتأثير المتبادل بين الأجهزة التنفيذية والبنيان الاجتماعي القائم في المجتمع.

ويتوقف قيام أجهزة الإعلام بدورها المطلوب إلى حد كبير – خاصة في العلاقات المتبادلة بين السلطات التنفيذية والجماهير – على الموقف الذي تتخذه السلطات التنفيذية في طريقة تعاملها مع أجهزة الإعلام، خصوصًا أن معظم أجهزة الإعلام في الدول العربية لا تزال تحت سيطرة الأجهزة التنفيذية التي ليس لديها أية رغبة حقيقية في تحرير هذه الأجهزة من القيود أو السيطرة المفروضة على نشاطها، فهي أجهزة تابعة مباشرة للحكومات، وتعد أيضًا بمثابة متحدث رسمي باسمها، ولذلك فهي تعبر عن موقف الحكومات والمسئولين، دون أن تؤدي مهمتها المباشرة في التعبير عن مصالح الجماهير. وهو ما يزيد حجم التفاوت في الفهم والتجاوب بين الجماهير والمسئولين عن السلطات التنفيذية.

إن حق الشعوب في المعرفة لا يقتصر فقط على تلقي المعلومات، وإنما يمتد حقها الطبيعي ليشمل آلية أخرى تتعلق بحقها في المشاركة الإيجابية في وضع الآراء. ولكن التفاعل لا يمكن أن يتم في ظل أجهزة إعلام تمتلكها الحكومات، وتكون ملزمة بما يصدر إليها من تعليمات أو قرارات تحد من دورها الإيجابي في التعامل مع السياسات أو القرارات الصادرة من السلطات التنفيذية. وهى قرارات وتعليمات تغفل في الأصل الاجتهاد والتفسير، الأمر الذي ينتج في النهاية عنه عدم وضوح بعض القرارات، أو تقديم تفسير مقنع بها للجماهير، كما يؤدي إلى حجب تفاصيل المعلومات. والنتيجة هي فقدان الثقة، وفي بعض الأحيان الصدام، أو عدم الاهتمام أو اللامبالاة، أو أي أشكال أخرى من المقاومة السلبية التي تؤدى إلى اتساع الهوة بين الجماهير والحكومات، ومن ثم العلاقة ما بين الجماهير والسلطات التنفيذية.

ويحدث، حاليًا – وفي معظم البلاد العربية – أن تقترن التغطية الإعلامية لعدد من الوقائع بالتشويه من قبل وسائل الإعلام المملوكة للسلطات التنفيذية، وذلك بسبب ما تقوم به الحكومات من الحذف أو الاختيار أو الاستخلاص أو التضخيم أو التقليل من بعض المدلولات، أو إهمال المقصود من بعض العناصر التي تهم الجماهير، مما يؤدى إلى أن يظهر الإعلام بصورة مصبوغة بنوع من التحيز أو التشويه أو التزييف أو التحريف. وقد يأخذ الإعلام صورة متعمدة من جانب القائمين على توصيل رسالته في اتجاه واحد، يقترن بالسيطرة والاحتكار الذي يقضي على أية إمكانية للمشاركة.

إن الوظيفة الرئيسية لوسائل الإعلام تشبه ما يقوم به الطبيب من تشخيص لتوضيح الحقائق، ووضع خطة للعلاج. وهو الشيء نفسه الذي ينطبق على وسائل الإعلام من ضرورة إتاحة المناخ الملائم لاستنباط الحقائق، من خلال ما تقوم به هذه الوسائل من عرض وتحليل، كما تتطلب وظيفتها أيضًا الاهتمام بالمتابعة والتفاعل مع الجماهير، على اعتبار أن وسائل الإعلام من أهم الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها في التعبير. ولذلك فإن استقلال أجهزة الإعلام عن الدولة يساعد على تمكينها من القيام بدورها، دون تأثير أو ضغط أو سيطرة أو رقابة من أي جهة، وهو الأمر الذي يقتضي ضرورة مراجعة

قوانين الإعلام والصحافة، وأن يكون الأساس في عمل أجهزة الإعلام جمع المعلومات، ونشرها على أساس عقد اجتماعي بين السلطات التنفيذية والجماهير، يهدف إلى الوفاء بالحاجات التي تتطلبها حياة الجماعة والمجتمع. ويعني ذلك أن تتسع أجهزة الإعلام للتعددية الفكرية والسياسية، وأن تدعم حق الاختلاف ولا تصادره، وأن تكون مرآة أمينة في تعبيرها عن كل التيارات الموجودة في المجتمع. كما يعني أيضًا إطلاق حرية الصحفيين والإعلاميين في التعبير الحر عن آرائهم. وبالطبع لا يمكن أن تتحقق هذه المتطلبات في غياب استقلال أجهزة الإعلام التي تسيطر عليها الدولة، كما لا يمكن أن يتحقق الاستقلال الإعلامي في ظل النظم المعمول بها في البلاد العربية، حيث تتبع أجهزة الإعلام الحكومات بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعين رؤساؤها من قبل السلطات التي تتولى المساءلة والمراقبة، الأمر الذي يغلق دائرة الفعالية، ويجعل من هذه الأجهزة مجرد أبواق لا تؤدي وظائفها الحقيقية، وتنتهي إلى حال يسهم في تأخر عمليات الإصلاح فيها وفي غيرها.

الوضع الاحتكارى للدولة فى السوق الإعلامى

توضح حالة السوق الإعلامي في مصر كثيرًا من الجوانب التي يجب النظر إليها، من أجل تأكيد دور وسائل الإعلام في حرية التعبير، حيث ينظم البث الإذاعي في مصر - بشقيه المسموع والمرئي - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩، والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩. وتنص المادة الأولى من القانون الأخير على إنشاء هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون، تكون لها الشخصية الاعتبارية، مركزها مدينة القاهرة "تختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية، وتتولى - دون غيرها - الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها"، وجعل القانون للهيئة الحق في أن "تضع القواعد المنظمة لهذه الرقابة".

وقد أورد المشرع في المادة الثالثة من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون أمثلة لسلطات الاتحاد، بعد أن وضع قاعدة عامة بمقتضاها يثبت الحق للاتحاد في أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وفتح الطريق أمام الاتحاد في أن يتعاقد، وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وفتح الطريق أمام الاتحاد للقيام - بوجه خاص - بمهام أربعة تعنينا في هذا المقام، وهي:

الأولى: تأسيس شركات مساهمة فردية أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.

الثانية: شراء الشركات أو إدماجها فيه، والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاون على تحقيق أغراضه، سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

الثالثة: استثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه.

الرابعة: التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية.

ونص المشرع على تولي وزير الإعلام الإشراف على اتحاد الإذاعة والتليفزيون ومتابعة تنفيذه الأهداف والخدمات القومية، والمهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا، والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة. كما نص على أن يكون للاتحاد مجلس للأمناء يعين له رئيس بقرار جمهوري، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويختص المجلس بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة تقييم أجهزة الاتحاد لمهامها.

ويتضح مما تقدم أن الاحتكار المنصوص عليه في القانون لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، يحرم أي محطة للبث الإذاعي – المسموع أو المرئي – من الوجود في جمهورية مصر العربية، إلا إذا دخلت شريكة مع الاتحاد، كما أن قبضة السلطة التنفيذية على مجلس الأمناء الذي يدير شئون الاتحاد " محكمة " – طبقاً للقانون – بهدف ضمان ولائه.

محاولات للقضاء على الاحتكار الإعلامي

لا شك أن العقد الماضي قد شهد دخول الدولة للاستثمار في مجال الإعلام بشكل قوي، حيث بدأت الدولة الأخذ بأحدث التقنيات الإعلامية، والانتقال من الإعلام الأرضي إلى الإعلام الفضائي، ثم إدخال التكنولوجية الرقمية، وذلك بما يعنيه من تنوع في مصادر المعلومات، وانفتاح على العالم تأثراً وتأثيراً، في رحلة طويلة من الإنجازات والتطور لملاحقة العصر وما يحويه من متغيرات.

ومما يجدر الانتباه إليه أن التليفزيون المصري بدأ خدمته بقناتين، تبثان برامجهما على مستوى الدولة، لعدد محدود من ساعات الإرسال التي أخذت بعد ذلك في التزايد، وأنشأت بعدها ست قنوات إقليمية

تخدم أقاليم مصر المختلفة. ولكن في مطلع عام ١٩٩٠م انضمت مصر إلى سباق الفضائيات العالمي، بإطلاق أول قناة فضائية عربية، زادت إلى قناتين، بالإضافة إلى قناة النيل الدولية عام ١٩٩٣م، وهي أول قناة عربية ناطقة باللغات الأجنبية. ثم كانت النقلة الأخرى بدخول الأقمار المصرية نايل سات ١٠١ و ١٠٢ إلى الخدمة، مستخدمة التكنولوجيا الرقمية، مساهمة في نشر المفهوم الرقمي، كما أدت التكنولوجيا الرقمية المستخدمة فيها إلى إطلاق يد الإعلام المصري في بث عدد كبير من القنوات التي تواكب الاتجاه العالمي نحو التخصص الإعلامي لتقديم خدمة إعلامية متخصصة للفئات المختلفة، وكُلّ حسب اهتمامه واحتياجه، وذلك بالإضافة إلى تسع عشرة قناة متخصصة هي: قناة النيل للأخبار، والدراما، والثقافة، والأسرة والطفل، والمنوعات، والبحث العلمي، والتنوير، وقناتان للرياضة وقناتان للصحة، إلى جانب سبع قنوات للتعليم الأساسي، وقناة للتعليم العالي. كما أن القمر المصري يحمل عددا كبيراً من القنوات العربية والأجنبية التي تبث إرسالها في نطاق تغطيته، وكل من القمرين المصريين الآن يستطيع أن يحمل ما يزيد على ١٤٠ قناة تليفزيونية.

وبالطبع، فإن كل الجهود السابق الإشارة إليها استلزمت توفير تمويل ضخم، فرض على مصر أن يكون حكومياً، وبلغ أحجامًا كبيرة لا يقدر عليها الأفراد، وهو ما أدى – من ناحية أخرى – إلى تأكيد احتكار الدولة لسوق الإعلام، وخضوعه لسقف سياساتها وأولوياتها والحريات التي تسمح بها. غير أن طبيعة تقنيات المعلومات ذاتها توفر مزيداً من الحرية لمستخدم الخدمة الإعلامية، حيث يمكنه توزيع القنوات التليفزيونية عن طريق الكمبيوتر أو عن طريق الإنترنت، من خلال ما يطلق عليه narrow casting، أي البث إلى جمهور ضيق ومحدد، بدلاً من البث إلى جماهير عريضة، حيث يوجد حاليًا مئات، بل آلاف من القنوات التليفزيونية التي توزع عبر شبكة الإنترنت، هذا بالإضافة إلى أنه في وقت قصير سوف يستطيع كل إنسان أن يخلق قناته التليفزيونية الخاصة به، عن طريق دليل إلكتروني شامل يطلب من خلال الريموت كنترول، يتعرف خلاله المستخدم على كل ما تحويه كل القنوات التليفزيونية الموجودة، وبالتالي يستطيع أن يختار البرنامج الذي يريده، ويرتب البرامج كيفما يختار، متنقلاً بين القنوات المحلية والعالمية. كما أن من أبرز ملامح الإعلام المستقبلي الـ Interactivity أو التفاعلية التي أصبحت موجودة وقائمة، أي إن المشاهد يطلب الفيلم الذي يريد أن يشاهده في الوقت الذي يحبه مقابل أداء رسوم أو مقابل، بل دخل التليفون المحمول أيضاً كوسيط في نقل المعلومات، وهو ما يعني مزيداً من حرية الحصول على المعلومات، والاطلاع على الأفكار، بما يجعل الحظر على الرأي ومصادرة الإبداع مسألة عبثية.

إن عصر الإعلام المدفوع، لم يعد مقصوراً على الإعلام الرسمي الحكومي الذي يقدم مجاناً إلى الجمهور، بل بات يتعين على الجمهور أن يدفع لقاء الخدمات الإعلامية التي يحصل عليها، وبجانب

قضية حرية التعبير المتاحة وحدودها، وبدائل مصادر المعلومات المتاحة الآن، فإن القضية التي تثور هنا هي احتكار الحصول على المعلومات، وتأثير الخصخصة على إتاحة المعلومات والمواد الإخبارية ومادة الرأي للجمهور الواسع، في دول لا يستطيع كل واحد فيها أن يدفع قيمة هذه الخدمات. ومن هنا فإن علاقة السوق الإعلامي بالحرية، أو – إن شئنا الدقة – بالحريات العامة وثقافة المواطن، أصبحت ضرورة لا يمكن تجنبها. ولكن السؤال هو كيف يمكن إدارة إعلام ديمقراطي بطبيعة تقنياته، في ظل احتكار رأس المال وهيمنة اعتبارات سياسية ؟ وكيف يمكن فرض رقابة على مضمون الرسالة الإعلامية وتقييد حرية التعبير، في ظل مناخ عام يعتبر مشاركة المتلقي عنواناً للديمقراطية في وسائل الإعلام المختلفة، حيث لم يعد هناك من مكان للمتلقي السلبي الذي يعيش في ظل إعلام موجه، أو يتلقى المعلومات والرسائل من جانب واحد طول الوقت.

ولا شك أن الأشكال الجديدة للإعلام بعضها مفيد وبعضها سلبي، فمن التأثيرات الجيدة أنها خلقت مناخاً من الحرية، شجع العملية الديمقراطية، لأنه كلما ساهم وشارك جمهور أكبر في العمل الإعلامي وتفاعل معه، أدى ذلك إلى ديمقراطية العملية الإعلامية، وإلى مزيد من الحرية.

ومن التأثيرات السلبية تفتيت الجماهير وانتشارها، وصعوبة بناء رأي عام مؤثر يؤكد دعائم الديمقراطية، وهو الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير خطير على المجتمعات التي تعيش تحت خط الفقر، خصوصاً المجتمعات القبلية التي تحتاج أكثر ما تحتاج إلى وحدة عناصر الأمة، تلك التي يناسب تطور التنمية فيها فكرة الإعلام الجماهيري والإعلام الذي يوحد الأمة من خلال التثقيف العام، ولكن الإعلام التفتيتي – وهو السمة الجديدة في الإعلام المعاصر – يمكن أن يؤدي إلى تشرذم الجماهير وإلى تفتيتها، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، خاصة تلك المجتمعات التي لم تمر أصلاً بمرحلة الإعلام الجماهيري، والتي تنتقل من عصر ما قبل الحداثة لعصر ما بعد الحداثة في قفزة واحدة غير مسبوقة تاريخيًا، لا يعلم أحد مدى آثارها على النسيج الاجتماعي والسياسي. وليس منطلقنا – في هذا السياق – معاداة الحداثة أو ما بعدها، خصوصًا بعد أن تحول الكوكب الأرضي إلى قرية كونية صغيرة، نتيجة ثورة تكنولوجيا المعلومات والتقدم المذهل في وسائل الاتصال، فلا أحد يستطيع إعادة عقارب الساعة إلى الوراء، وإنما هدفنا هو البحث عن كل ما يساعد على الانتقال السليم ما بين المراحل التاريخية، أو كل ما يساعد على اختزال هذه المراحل من منظور خرائط عقلية جديدة، توازن بين العام والخاص، والخصوصية الحضارية والنزعة الكونية، وذلك من دون جور على أي طرف من أطراف المعادلة التي تصنع التقدم، أو تنقلنا إلى آفاقه التي تخلفنا عنها كثيرًا.

ولا يقتصر الأمر – في هذا السياق – على ضرورة مواجهة احتكار السوق، والتنبيه إلى خطر المنافسة، والحاجة لتطوير الخطاب والكوادر الإعلامية، خصوصا أنه على الرغم من المتغيرات التي فرضت نفسها على الكوكب الأرضي، فإن أجهزة الإعلام العربية لاتزال معادية للتقدم الجذري بشكل عام، ولاتزال تمارس داخل هذه الأجهزة سياسة حديدية، تمنع بث ما تراه السلطة معارضة أو خروجاً عن النص، ومن الممكن أن تتم تنحية قيادة إعلامية ترأس إذاعة، أو تتوقف عن العمل سنوات طويلة لجرأتها على مناقشة موضوعات خارج الخطة الموضوعة. وفي شهادة لإحدى الإعلاميات البارزات، أكدت أن قراءة قصيدة، تطالب القيادات العربية باتخاذ موقف من أجل نصرة الحقوق العربية المسلوبة، كافية لإلغاء بث برنامج ثابت منذ سنوات بدعوى تهديد الأمن العام، ومعنى ذلك أن الوضع سيستمر ما دامت هذه الأجهزة ملكاً للدولة.

الإعلام غير الحكومي

توجد في مصر صحافة معارضة، نشأت عن الأحزاب السياسية التي يسمح بقيامها النظام المصري. وهذه الصحف تبلغ أحياناً قدراً من العنف في نقدها للنظام، وبعضُها نجح في أن يصبحَ يومياً، مثل صحيفة الوفد أو المصري اليوم. وعلى الرغم من الشعور بأن هذا النقدَ لايحقق تغييراً عملياً في الواقع السياسي، فإن هذه الصحف تظل نافذةً مفتوحةً على جوانب أخرى من الواقع، تكشفها للقارئ، وتقدم له خدمةً إعلاميةً تتفاوت قيمتها من صحيفةٍ لأخرى.

ومع صحف المعارضة السياسية في مصرَ صحفٌ كثيرةٌ مستقلةٌ، بعضُها يلعب دور المعارضة السياسية، وإن كان لاينتمي لأي حزبٍ من الأحزاب، مثل الفجر، والدستور، وبعضها يحرص على قدر أوضح من الحياد مثل المصري اليوم، وكثيرٌ من الصحف الأخرى موجه بطابع تجاري قوي، يبلغ ببعضه حد أن يصبح صحافةً صفراءَ مليئةً بالفضائح، وأحياناً بالأكاذيب.

وإذا كان من الضروري تأكيد مبدأ الحرية، بوصفه شرطًا ملازمًا لعمل الصحف اليومية وغير اليومية، فمن المهم تأكيد أن الحرية تعني المسؤولية في الوقت نفسه، وأن ممارستها تنتهي حين تبدأ في إيذاء الآخرين. ولكن – من ناحية موازية – من المؤكد أن ما يسمى "الصحافة الصفراء" أو "صحافة الفضائح" ما كان يمكن أن تتسع دوائر الإقبال عليه، إلا نتيجة الكبت المضفور بالقمع، ومن المعروف أنه بقدر اتساع مساحات المسكوت عنه، والمنهي عن النطق به، أو الكتابة عنه، تتزايد الانفلاتات التي قد تأخذ شكل صحافة صفراء، أو صحافة فضائح، تتولى وظيفة التنفيث عن المقموع المقترن بالحجر

الإعلامي، فضلاً عن تزايدها في علاقتها بتزايد الفساد الذي لا يجد من يقاومه، أو يسعى إلى تغييره، أو حتى ينصت إلى الأصوات التي تلفت الانتباه إلى مخاطره. وعندما تكون القاعدة الحاكمة بين السلطة الحاكمة والصحافة غير القومية، هي "اكتبوا ما تشاءون، ونحن سنظل نفعل ما نشاء"، فإن هذه القاعدة لابد أن تؤدي إلى انفجارات وتوترات وثورات غضب، تجد بعض ما يمكن التنفيث عنه في الصحافة الصفراء، أو صحافة الفضائح التي هي بعض شروط الضرورة، ولوازم القمع المفروض على أقطار العالم الثالث. ولذلك فالفارق بين هذا النوع من الصحافة في أقطار العالم الثالث ونظرائها في العالم المتقدم هو فارق كمي وكيفي، ويشير إلى طبيعة الدوافع وتوجهات الانفجارات، فضلاً عن إمكان تناقلها ما بين المعتدل وغير المعتدل.

وفضائياً، ظهرت قنواتٌ فضائية، أغلبها غنائي، وبعضها متنوع مثل قناتي دريم وقناة المحور، بالاشتراك مع اتحاد الإذاعة الحكومي، وتُعَد هذه المشروعات نتائج لجهود رجال أعمالٍ. ويلاحظ أن كثيرًا من الجوانب الفنية في هذه الفضائيات المتكاثرة لايهتم إلا بالربح، ويسمح بغناء متدنٍ فنياً، أو رقص يخاطب الغرائز، فيحيل الجسد الإنساني إلى سلعة، خالطًا بين الجميل والقبيح، أو الأصيل والزائف، على الأصوات والحركات والأنغام، وذلك بما يؤكد المبدأ النفعي في أضيق معانيه، ومنها تلك المعاني التي لا تخلو من الأبعاد السياسية، وهي الأبعاد التي تظهر في بعض القنوات، والقنوات الأخرى تظهر وتختفي، مؤدية أدوارًا لا تنفصل عن ارتباطاتها السياسية التي تعبر عن مصالح مؤسسيها من أفراد أو مجموعات. ويتيح هذا كله، في النهاية، قدراً مشوهاً من حرية التعبير، وينبع تشويهه من الوعي بعجزه عن التأثير في النظام، وعنفه في الخطاب، واختلاطه بغاياتٍ نفعية ضيقة، وبضعف القدرات الإعلامية لكثيرٍ منها.

ولا يقل دور هذا النوع من الفضائيات سلبًا عن الدور المماثل للصحافة الصفراء أو صحافة الفضائح، خصوصًا حين تتجاوب الأدوار، ويؤدي التجاوب إلى الاختلاط بين الجنس والسياسة في الدائرة التي يؤدي اتساعها إلى تدني المستويات الجمالية للتذوق عند جماهير المشاهدين لهذه القنوات، وتدني درجات الوعي السياسي عند الجماهير القارئة للصحف الصفراء أو صحف الفضائح، وفي مقابل ذلك، غياب الوعي النقدي والعقلانية المرتبطة بلوازم التمحيص والبحث عن العلل والأسباب وربط الظواهر، وذلك كله في موازاة ابتذال الجسد الإنساني، وتحويله إلى سلعة رخيصة، تهدف إلى إثارة الغرائز، سعيًا وراء الربح، الأمر الذي ينتهي إلى تشييء الإنسان أو تحويله إلى سلعة، أو كيان غير عقلي، منفلت الاستجابة.

الإعلام العربي المهاجر

لم تغير الهجرة الجغرافية كثيراً من طبيعة الحريات الإعلامية العربية، لذلك فمن الأفضل والأدق - من حيث المصطلح - أن تقسم الصحف العربية ليس إلى مقيمة ومهاجرة، بل إلى صحف يتم التحكم فيها مباشرة عن قرب من قبل الأنظمة الحاكمة والرقيب الرسمي، وأخرى يتم التحكم بها آلياً من قبل مموليها ونوابهم في مجالس التحرير والإدارة، الذين لا تختلف أولوياتهم ومواقفهم من قضية الحريات كثيراً عن أجندة الأنظمة السياسية التي يعيشون في ظلها أو ينتمون إليها. ويوضح النظر في واقع الإعلام المهاجر هشاشة الزعم الفضفاض عن حريات صحف المهجر لأن التحكم فيها لا يزال يتم عن بعد.

وهناك سبب آخر لاقتراح هذا التصنيف، حيث إن كثيرًا من الصحف العربية المقيمة التي تصدر في مصر والإمارات والكويت أصبح لها دورها، دون أن تتغير طبعتها المحلية المختلفة جوهرياً عن طبعات دولية عديدة، خصوصًا تلك التي تصدر في الولايات المتحدة وأوروبا.

لقد ظن بعض أصحاب النوايا الحسنة أن مساحة الحرية التي يتمتع بها الإعلام العربي المهاجر إلى أوروبا، تشبه أو تقترب في أسوأ الأحوال من هوامش حرية التعبير التي تتمتع بها الصحف الغربية التي جاورتها بعد هجرتها، وكان يظن ضمناً إمكانية أن تحصل تلك الصحف المهاجرة على حريات أوسع تساعد -بالشفافية التي توفرها حرية التعبير- على كشف الفساد، والحد من استشراء أنظمة الاستبداد والطغيان.

لكن حدود الحرية التي يتمتع بها الكاتب والإعلامي العربي المهاجر لا تختلف كثيراً عن تلك التي يعاني في ظلها المقيمون على أرض الوطن، فالخلاف بين الاثنين خلاف كمي فحسب. ولايزال الطرفان تحت السقف الأكثر انخفاضًا في الكرة الأرضية كلها، وذلك رغم كل ما يجري حولهما في العالم من تحولات لصالح تدعيم هوامش حريات التعبير والارتفاع بسقوفها، وذلك بسبب أن النظم الإعلامية العربية لا تضع حرية التعبير بين أولوياتها.

وفي معظم الأحوال نجد أن الذي يختلف بعد الهجرة يكون هو شكل الرقابة لا مضمونها، ففي العالم العربي يحرص رئيس التحرير على تعريف الصحفيين والكتاب الذين يعملون معه بلائحة الممنوعات منذ اليوم الأول. أما في الغرب فلا يستطيع رئيس التحرير التصريح بذلك بسبب قوانين البلاد، حيث يقع عبء معرفة المسموح والممنوع على الكاتب، ويخضع للتجريب اليومي الذي قد

يكلف الإعلامي في بعض الأحيان وظيفته، وبالتالي فإن هوامش الحذر تكون أكبر من تلك التي يمارسها ويكونها الإعلامي العربي المقيم، أو على الأقل لا تختلف من حيث الجوهر وإن اختلفت في المظهر.

إن كُتَّاب المهجر يعرفون أن ما يكتبونه سيعود إلى البلاد العربية عبر البوابات الرسمية، وأن عليهم أن يواجهوا بدلاً من رقيب واحد قرابة عشرين رقيبًا تختلف أمزجتهم وأولوياتهم، وتتغير يوميًا التعليمات التي تصدرها لهم الجهات السياسية والأمنية، وبالتالي تظل الكتابة – كما كانت قبل الهجرة – بمثابة حقل ألغام لا يدري الكاتب أيها سينفجر في وجهه؟! وهل الانفجار من النوع القاتل أم الخفيف الذي يمكن التحكم بنتائجه؟!

ولكن السؤال هو هل هناك رقابة على الأفكار أم لا؟ وتحت أي نوع من الرقابة يعيش الكُتَّاب في المهجر.

يجب القول بداية إن من يظن أن الإعلام العربي قد هاجر بحثًا عن فضاء حر للاستفادة الفعلية من أجواء الحريات التي يوفرها المناخ الدولي مقولة تحتاج إلى مراجعة، خصوصًا أنها لا تأخذ في الحسبان كل ظروف وخلفيات وكواليس موجات الهجرات الإعلامية العربية المعاصرة وتنوع عناصرها، وهي الموجات التي لا تختلف كثيرًا عن الموجات التي سبقتها قبل قرن من الزمان وإلى الأمكنة ذاتها، حيث باريس ولندن اللتان تحتضنان كثيرًا من الكُتَّاب ورجال الإعلام المهاجرين في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وباعتبارهما المقر الرئيسي لأهم الصحف العربية الحديثة التي صدرت في المهجر، حيث كانت حريات التعبير آخر ما كان يفكر فيه الذين أصدروا دوريات ومجلات وصحف خضعت أيضًا للرقابة لأسباب أمنية وسياسية لا تنويرية. لذا فإن تجارب الإعلام العربي المهاجر إلى أوروبا – وتحديدًا إلى بريطانيا وفرنسا – ليست جديدة، فمنذ عام ١٨٦٤ كانت هناك جريدة عربية تصدر من مدينة وندسور بالقرب من لندن تحت اسم مرآة الأحوال وكذلك جريدة الجوائب. وبعد أكثر من قرن من الزمان نجد أيضًا، في لندن، جريدة الشرق الأوسط، وجريدة العرب، ومجلة كل العرب ومجلة ٢٣ يوليو. ورغم أن ملكية تلك الصحف تتغير وتنتقل إلى أشخاص مختلفين، فإن علاقاتها الوثيقة بأنظمة سياسية تلقي بظلالها على السياسات التحريرية بها، لدرجة أنه يمكن وصفها بأنها جرائد وصحف شبه رسمية.

إن الإعلام العربي في أوروبا ليس صناعة أو تجارة، وإنما هو امتداد سياسي للصراعات العربية، وامتداد للذراع الأمني للأنظمة العربية التي تعد الإعلام من مسائل الأمن القومي – نظرًا لغياب الحريات – وتحاسب الإعلاميين المستقلين والمعارضين محاسبة غيرهم، وتستطيع أن توقع بهم أي نوع من العقاب الذي يمكن أن يصل إلى التصفية الجسدية. وقد حدث ذلك في لندن وباريس وغيرها من العواصم، خصوصًا عندما انتقلت مجلة الحوادث إلى العاصمة البريطانية.

كذلك فإن تمويل الصحف المهاجرة لا يختلف كثيرًا في أسلوبه عن النظام المعتاد، خصوصًا ما يتعلق بنقص الشفافية، وعدم التصريح عن مصادر التمويل تحت ستار الأسباب السياسية وأحيانًا لمجرد التهرب من الضرائب.

وبالإضافة إلى أنظمة الإعلام الورقي والهوائي والفضائي، توجد تجارب قليلة حركها الطموح الشخصي للسلطة من قبل أشخاص يبحثون عن دور، ويملكون أموالًا طائلة، ولذلك يصعب عزل دور هؤلاء عن دور دولهم. فمؤسسات مثل "إم بي سي" و"الحياة"، وما يشبههما، تتلقى مساعدات رسمية بشكل دوري، ولذلك لا يمكن الحكم عليها بمقاييس الإعلام الحر الذي تحركه قوة السوق والقدرة التنافسية على الاستمرار، حيث إنه – في أغلب الأحوال – يؤثر الدعم سلبًا على الحريات الاعلامية ودورها في محاربة الاستبداد، وكشف الفساد والمحسوبية.

وقد أعلن منذ فترة قصيرة عن تشكيل ائتلاف إعلامي جديد بين شركتين إعلاميتين في منطقة الجزيرة العربية، فالتكتلات تضع عوائق أمام حريات الصحافة والصحفيين، على أساس أنها جزء من الاحتكارات التي يعرف عنها أنها تحد من الحريات الإعلامية. ومعظم المؤسسات التي تنشأ تضع في حساباتها السيطرة على الإعلام الورقي والفضائي من أجل تأكيد دور ثقافي يعوض التأزم السياسي. وتعتبر التكتلات الجديدة التي تولدت في الفترة الماضية مؤشرًا على دخول الإعلام العربي المهاجر، في طور جديد قد يؤدي إلى إعادة صياغته كليًا، ورجوعه إلى العالم العربي، كما حدث في حالة فضائيات بدأت في أوروبا وعادت إلى العالم العربي، بعد ان توفرت لها ظروف عمل شبه مناسبة، من حيث التقنيات، ومساحة من الحرية حتى ولو كانت محدودة.

وكما سبق الإشارة فإن الذين يمولون الصحف والفضائيات هم الذين يحددون سياساتها وأهدافها، وبالطبع لن تكون من بين تلك الأهداف الحفاوة بحرية التعبير، ورفع سقف الحريات الإعلامية، ونشر الثقافة العربية، كما يذكر عادة في الأدبيات الرسمية وشبه الرسمية لتلك الفضائيات والصحف العربية.

وبالرغم من أن الإعلام المهاجر قد تحول بعد الحرب الأميركية على الإرهاب إلى داعية للديمقراطية، فإن التعددية السياسية ليست من أهدافه الفعلية، فمعظم الفضائيات ممولة أو مدعومة رسميًا بهدف محاربة من يحاولون القيام بسلب السلطة من الحكومات باسم الديمقراطية والتعددية السياسية، وما يحدث من خلال ممارسة هذه الحريات الانتقائية ليس أكثر من ركوب موجة مؤقتة فرضها المناخ الدولي. وبالرغم من أن هناك زعمًا مؤداه أن الصحف المهاجرة ومعها الفضائيات العربية منذ ظهورها في التسعينيات، تعمل من أجل التغيير والتعددية وحرية التعبير، وأنها تهدف إلى زعزعة ممارسات الأنظمة القائمة، فإن

الحقيقة هي أن معظم الأنظمة تتفق مع الفضائيات، إما مباشرة أو عبر أشخاص موثوق فيهم، وأصبحت قوة هذه الأنظمة في تزايد مستمر، وليس هناك ما يهددها مما يمكن أن يطلق عليه الحريات الوافدة من هذه الكيانات الفضائية المهاجرة، حيث يثير هذا الوضع المتناقض أسئلة كثيرة.

إن النظام السياسي العربي ومعه شريكه التجاري الممول العربي يتحكم في السياسة التحريرية للوسائل الإعلامية بالكامل، ولا يتعامل مع المنبر الذي لا يتيح له إمكانيات التحكم الكامل، ويتوقف عن تمويله، خصوصًا إذا ما تم نشر خبر لا ترضى عنه الجهات الممولة. ولذلك فإن حرية الإعلام المهاجر الافتراضية ليس لها أية معايير واضحة، ولا تخضع للأعراف والتقاليد المهنية المعمول بها في بريطانيا وفرنسا، حيث تتجمع معظم الوسائل الإعلامية العربية المؤثرة، بل إن التزامها بالمعيار الأصلي لبلد التمويل أو طموحات الممول ومصالحه هو الأساس الذي تبني عليه استراتيجيتها ومواقفها. والمشكلة أن جوهر هذا الموقف مفهوم وغير مدان، ولا يعتبر نقضًا مباشراً لحق حرية التعبير في دول الهجرة، لكن الفرق في الالتزام بمصالح الممولين بين الشرق والغرب أنه يخضع غرباً لقوانين وثوابت وقواعد أخلاقية تحكم مالك الوسيلة الإعلامية والعاملين فيها، أما في الشرق فيصبح العاملون فيه مثل المتفرجين والمستمعون أوائل الضحايا. ومع الاعتراف بأن الأولويات تختلف بين السلطة والمعارضة إلا أن إنفاق الملايين على الإعلام يظل موضع تساؤل، بالمقاييس التجارية والسياسية، وخاصة بالنسبة لمردوده على تدعيم الحريات الإعلامية في المهجر، ولذلك يظل مهمًا تأكيد أن المناخ الغربي الذي يعمل فيه هذا الإعلام لا يسمح له إلا بأقل الحدود، وذلك على حسب الشروط التي تخدم مصالح الممول وطموحاته.

إن الإعلام العربي في الخارج، رغم الحريات الغربية التي يعمل تحت مظلتها، ما يزال يخضع للرقابة العربية، فالتلفزيونات كالصحف يتم التحكم بها من المنبع من خلال المعدين والمقدمين والمحررين، وكذلك نوعية الموضوعات المطروحة للنقاش، كما أن الصحف تراجع صفحاتها قبل صدورها يوميًا، ويتم فيها التصريح والمنع على حسب لوائح الممنوعات التي تتغير من يوم إلى آخر، حسب تحرك مصالح الممولين وأنظمتهم، ورغم ذلك يظل الإعلام المهاجر يعتمد على السوق العربية ولا يمكن دخوله إلا بالشروط العربية، وكلما زاد حجم الاستثمار ارتفعت المحاذير وزادت المخاوف.

إن الأوهام حول حرية الإعلام المهاجر كثيرة، وربما زادت هذه الأوهام بعد أن انطلقت من الخارج بعض الفضائيات التي تقدم برامج تلفزيونية جريئة، لكن الذي لا يعرفه البعيدون عن هذه الفضائيات المهاجرة أن محظوراتها لا تقل عن محظورات الصحافة، فلدى كل فضائية لائحة بشخصيات وأسماء لا يجوز التعامل معها، وعدم التقيد بتلك القوائم يضع الإعلامي في متاعب لا حصر لها. وفي العادة فإن المحطات غير المتطورة تطبع قوائم من هذا النوع للمختصين، أما المحطات الأكثر تطورًا فتكتفي

بتبليغها شفاهيًا، وهذا مناخ يفتقر بالتأكيد إلى حرية اختيار الضيوف، وتكون الديمقراطية عادة هي أولى الضحايا.

وفي البرامج السياسية، حيث الحساسيات أكبر وأخطر من العمود الصحفي، توزن كل كلمة بميزان، ولا يجري التحكم فيها من خلال مقدم البرنامج وحده، أو من خلال نصوص جاهزة، إنما يصل التحكم إلى ما يقوله المشاهدون في البرامج المباشرة، كما أن أكثر من نصف المكالمات يجري ترتيبها سلفًا مع أصحابها، ثم تعرض وكأنها طبيعية وتلقائية من مشاهدين متابعين، وما يخرج عن الحدود المرسومة من المكالمات الوافدة على المذيع عليه أن يفتعل أي موقف ليقطعه، ويوجه الحوار نحو هدف آخر أقل حساسية. أما من يقرر الخروج على تلك السياسات، فقد لا يتوقف الثمن الذي يدفعه عند فقدان العمل، بل يصل إلى الإيذاء من الأنظمة والحكومات التي لا تحتمل النقد مهما كان خفيفًا، و تحمل كراهية أصيلة للحرية. ولذلك ستظل حريات الإعلام المهاجر مهددة إلى أن ينجح هذا الإعلام في فك الاشتباك بين التحرير والتمويل، ويتحول إلى مهنة تحكمها أعراف وتقاليد وقوانين، بدلاً من العقليات التي تسخره لأهداف عديدة، ليس من بينها تطبيق المادة ١٩ من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ولا منها دعم حرية التعبير وتحويلها إلى قيمة عليا تزهو بها الأوطان و تكتمل بها حقوق المواطن والمهاجر.

الخلاصة

يحتل الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي أهمية كبرى في مجال التوعية وتنمية الحرية والتحفيز على الإبداع، ودوره رئيسي في التنمية البشرية والتطوير الديمقراطي، ولا مجال للحديث عن حرية التعبير بمعزل عن السياق التاريخي والسياسي والثقافي بل الاقتصادي العام، وما ينطوي عليه من عوائق وما يحمله من إمكانات. ومن البديهي أن للإعلام دورًا مهمًا في الانتقال من أوضاع التخلف والاستبداد، إلى حالة تضع المجتمعات العربية على طريق التقدم والحرية، كما أن عليه مسؤولية أساسية في العمل على إنتاج ثقافة الديمقراطية والمشاركة، والمساءلة والمحاسبة وحقوق الإنسان.

ولذلك فإن الدعوة إلى توسيع مساحات حرية التعبير إنما تندرج في سياق الجهود السياسية والاجتماعية والثقافية، التي تسعى إلى بناء مؤسسات ديمقراطية حقيقية تقوم على احترام الحق والقانون، وإطلاق الحريات الفردية والجماعية، وضمان حرية ونزاهة الانتخابات وتداول السلطة.

وللإعلام في هذا السياق دور عليه أن ينهض به لانتزاع حرية التعبير ونشرها في أرجاء العالم العربي عبر العمل مع قوى المجتمع المدني، من أجل محاصرة عوامل المنع والحظر والتضييق، وحفز المجتمعات العربية على استعادة الوعي بذاتها وقدرتها على المشاركة. ولن يتأتى ذلك إلا بالعمل على توفير شروط هذا التطور، التي هي شروط سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأخلاقية في وقت واحد.

ونظراً لصعوبة هذه الشروط وضخامة الجهود اللازمة لها، ينبغي أن تتضافر جهود كل المدافعين عن الحرية، وأن تتواصل هذه الجهود لتحقق التراكم الضروري لإحداث التغيير المأمول. وهو ما يقوم به منتدى الإصلاح العربي في مجال حرية التعبير، من أجل استمرار وتطوير الجهود المتواصلة لما تقوم به مؤسسات في المجتمع المدني، وفي مقدمتها نقابات ومنظمات صحفية وإعلامية. ومنها ما يقوم به منتدى الإصلاح العربي من أجل حرية التعبير، وخاصة فيما يقوم به من انطلاقه من رؤية متكاملة، واعتماده على عمل منظم، يعتبر هذا المؤتمر حلقة من حلقاته، ولتكملة الجهود التي سبق أن تحققت، ومتابعة ما توصلت إليه المواثيق والإعلانات، خصوصًا إعلان صنعاء الذي أكد ضرورة إلغاء التشريعات والإجراءات الإدارية السالبة لحرية الصحافة والإعلام.

ويتطلب تحقيق حرية التعبير في المنطقة العربية ضرورة تأكيد المبادئ التالية:

- حرية التعبير في وسائل الإعلام هي جزء من منظومة متكاملة للديمقراطية، لا ينفصل أي جزء منها عن الأجزاء الأخرى، وتشمل هذه المنظومة إطلاق الحريات الفردية والجماعية، والانتخابات الحرة النزيهة، والتداول السلمي للسلطة.

- الارتقاء بحرية التعبير في وسائل الإعلام إلى أعلى مستوياتها، وهو ما يقتضي عملاً متواصلاً لرفع مستويات الوعي السياسي والثقافي للشعوب العربية.

- وضع ميثاق شرف عربي لأخلاقيات العمل الإعلامي، وتفعيل القوانين التي تؤكد هذه الأخلاقيات وتحميها، والتصدي للظواهر السلبية التي يزداد انتشارها في الإعلام العربي، وفي مقدمتها الخلط المتزايد بين "الإعلام" و"الإعلان" سياسياً، واقتصادياً–تجارياً، وما يؤدي إليه ذلك من إفساد متزايد للإعلام، فالفصل بين الإعلام والإعلان هو شرط ضروري لسلامة العمل الإعلامي، ويتطلب هذا الفصل إلزام وسائل الإعلام العربية بتوضيح المادة الإعلانية توضيحاً كاملاً دون أدنى لبس عند تقديمها في صورة تحريرية، ومنع الصحفيين والإعلاميين من جلب الإعلانات، ونقل من يخالف هذا الالتزام إلى أقسام الإعلانات في وسائل الإعلام، وإنهاء صلته بالعمل الإعلامي.

- حرية التعبير تعني أن وسائل الإعلام المختلفة تهتم بتنمية رأي عام مساند للحريات والديمقراطية..

- ضرورة إطلاق حق الأشخاص الطبيعيين في تملك الصحف فقط دون الإذاعة والتليفزيون، لأن تمكين الأشخاص الطبيعيين من تملك محطات تليفزيونية وإذاعية في المرحلة الراهنة سيؤدي إلى سيطرة رأس المال على الإعلام العربي، بكل ما يحمله ذلك من مخاطر على حرية التعبير والتطور الديمقراطي بشكل عام.

- العمل على توفير الشروط اللازمة للحد من هيمنة المالك على المؤسسة الإعلامية وانفراده بإدارتها، من خلال السعي إلى إيجاد جمعيات عمومية فاعلة وتوسيع دور مجالس الإدارة، على أن تكون هناك ضمانات تكفل سلامة اختيار ممثلي الصحفيين والإعلاميين والعمال في هذه المجالس.

- تيسير شروط تأسيس الصحف، بدءًا بتغيير التشريعات القائمة، وإصدار قوانين تطلق حرية إصدار الصحف، وتقيد سلطة الجهة الإدارية في هذا المجال.

- تحقيق الشفافية التي تكتمل بمعرفة مصادر التمويل، التي يمكن أن تؤثر بالسلب في حجم ومصداقية الحريات الإعلامية.

- إطلاق حرية تداول المطبوعات وتدفق المعلومات، وحظر كل أشكال الرقابة.

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر والاكتفاء بتعويض مدني لها، وإلغاء التأثيم في الجرائم التي تقع في حق السلطة العامة، التي لا يكون فيها سب أو قذف يتجاوز الوقائع موضع النقد.

- ضرورة القيام بدراسات مقارنة لمعرفة كيفية سن القوانين التي تقيد حرية التعبير الإعلامي على امتداد العالم كله. وفي الوقت نفسه، التعريف بالقوانين الموجودة في العالم، وفي المواثيق الدولية لحماية حرية التعبير الإعلامي، ضمن منظومة شاملة تدعم حرية التعبير في كل مجالاتها.

- تأسيس مجالس للإعلام تمثل المجتمع في كل الأقطار العربية، وتصون إمكانات حرية التعبير، وتعمل على صيانة التقاليد والآداب المهنية للإعلام، ومحاسبة العاملين طبقًا لميثاق

شرف لآداب المهنة وتقاليدها. ويشمل ذلك الفصل بين الخبر والرأي، وضمان التعبير عن كل الآراء والاتجاهات المختلفة، وصيانة الحقوق العامة، ومنها الحق في الخصوصية، والحماية ضد التشهير.

- ضرورة وحتمية إنشاء نقابات مهنية للعاملين في مجالي الصحافة والإعلام المرئي والمسموع في الدول العربية، تكون بمثابة الحافظ الأمين للمهنة والعاملين بها، تجاه مالكي وسائل الإعلام المختلفة، ولضمان مستوى مهني حرفي رفيع في هذا المجال.

- ضرورة الاهتمام بنشر الإنترنت، بوصفه وسيلة إعلامية سهلة الانتشار، مع عدم فرض أي حظر أو رقابة على هذه الوسيلة، إلا ما يتنافى مع صيانة الأخلاق العامة في معانيها المرنة، وحماية الأطفال. ويقترن ذلك بالعمل على محو أمية التعامل معها، مع زيادة المواقع العربية على هذه الشبكة.

- ضرورة إيجاد مواثيق لحماية التقاليد المهنية، وتطويرها بما يتناسب مع وسائل النشر الإلكتروني، والقيام بحملات توعية للاستخدام الأمثل والأنفع لهذه الوسيلة الإعلامية.

- عدم فرض أية قيود أو رسوم على دخول المطبوعات لأي بلد عربي.

- رفض أي تدخل خارجي في شئون وسائل الإعلام العربية، والتصدي لأي ضغوط تمارسها دول كبرى لمنع نشر أو بث انتقادات لسياساتها، مع إفساح المجال لها للرد على هذه الانتقادات.

- حظر استخدام اللهجات العامية في الإعلام المكتوب، وتعزيز اللغة العربية الفصحى والاهتمام بمستوى اللغة والثقافة لدى الكوادر الإعلامية.

- العمل على إدماج المواثيق والعهود الدولية المعنية بالحق في التعبير في التشريعات الوطنية للدول العربية، وفي مقدمتها العهدان المدنيان للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- الاهتمام بالمستوى المعرفي للبرامج الإعلامية المختلفة، بدءاً من البرامج السياسية وليس انتهاء بالمنوعات، وسد الفراغ الراهن في برامج الثقافة العلمية التي تساعد في تبسيط المعرفة وتعزيز الفكر العقلاني، من أجل الحد من عودة وانتشار النزوع لالخرافة في المجتمعات العربية.

وعلى الإعلام العربي أن يصحح ما أسهم في إفساده في هذا المجال، ولذلك فعليه أن يعيد الاعتبار للعلماء العرب في مختلف المجالات، بوصفهم رموزًا للمجتمع وللشباب، فضلاً عن الاهتمام بالتراث العربي المستنير.

- تدعيم الجوانب الثقافية والتربوية في الإعلام العربي، وإعادة النظر في برامج الأطفال والأسرة، لتقوم بدورها في تدريب الأطفال على ممارسة حرية التعبير والرأي في سن مبكرة، ونشر الوعي بسبل تنشئة الأطفال ديمقراطياً، وتنمية مهاراتهم الحوارية، وعقليتهم النقدية والإبداعية.

- منع المعلنين من التحكم في ثقافة مشاهدي الإعلان المرئي، ووضع حد لتدخلهم في اختيار المواد الإعلامية التي تبث الإعلانات خلالها.

- وضع حد لظاهرة نشر إعلانات تشيد بسياسات دول عربية، دون توضيح أنها مادة إعلانية مدفوعة الأجر، خصوصاً أن بعض هذه الإعلانات تقدم صورة زائفة عن الحرية، في دول تخضع لحكم بوليسي وتصادر فيها حرية التعبير، وتنتهك وتقمع فيها حقوق الإنسان.

- لا مجال لرقابة تتجاوز الحاجة الموضوعية للحفاظ على أخلاقيات المجتمع، بدعوى حمايتها من التحلل.

- إلغاء الحظر على الشخصيات الممنوعة في الإعلام المرئي والمسموع، وفتح الباب لمناقشة القضايا والموضوعات المسكوت عنها في هذا الإعلام بحرية.

- تأكيد حق وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات ونشرها، حيث لا توجد حرية حقيقية في التعبير بدون حرية تداول المعلومات والشفافية في التعامل معها.

- دعم البحوث والدراسات الإعلامية، وزيادة ميزانيات التدريب في المؤسسات الإعلامية، مع اهتمام خاص بالتدريب القانوني والحقوقي.

- توفير آليات وهياكل لضمان حرية التعبير، وتنمية المهارات الإعلامية من خلال تأسيس هيئات وطنية مستقلة للإعلام تتولى الإشراف العام على وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ومراقبة أدائها، وضمان التزامها بالقواعد المهنية، على أن تتمتع باستقلال حقيقي في رسم سياساتها والقيام بدورها، وأن تشرف عليها مجالس أمناء على غرار هيئة الإذاعة البريطانية

B.B.C، حيث إن تأسيس مثل هذه الهيئات سيعد من دور وزارات الإعلام، حتى يسمح التطور الديمقراطي بإلغائها بشكل حقيقي، ذلك لأن تجارب إلغاء هذه الوزارات في بعض الدول العربية تؤكد أن هذا الإجراء لا جدوى منه، حيث زادت قبضة الدولة على الإعلام ولم تقل. يضاف إلى ذلك تأسيس مراكز أو معاهد وطنية لقياس الرأي العام، تقوم باستطلاعات على أسس علمية ومنهجية، وتصدر تقارير دورية معلنة تنشرها وسائل الإعلام، وكذلك تأسيس هيئة عامة لاعتماد معايير الجودة، وفق معايير محددة يتم الاتفاق عليها، وتدعيم تأسيس نقابات للإعلاميين العاملين في الإعلام المرئي والمسموع، لتقوم بدورها في حماية أعضائها، ورفع مستوياتهم المهنية والاقتصادية.

هذا مع العلم أن تحقيق كل الموضوعات السابق الإشارة إليها يرتبط ارتباطًا مباشرًا بضرورة تأكيد المسئوليات الإعلامية، في مقابل تأكيد الحقوق والحريات، وهو الأمر الذي يمكن من خلاله تحقيق التوازن المنشود بين الحرية والمسئولية.

القسم الثالث

العلاقة بين التشريعات والقوانين
وحرية التعبير



في مادته التاسعة عشرة، ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – وهو ميثاق دولي يضع أطرًا عامة تحكم العلاقة بين الفرد والهيكل التنفيذي في المجتمع – على ما يحقق الحماية لحقوق الفرد في التمتع بحرية التعبير والرأي والاتصال، مؤكدًا أن لكل إنسان الحق في اعتناق ما يراه من آراء، دون التعرض لأية مضايقة، ويشمل ذلك حرية التعبير، والحصول على المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها، سواء في شكلها المكتوب أو المطبوع، أو المسموع أو المرئي أو الفني، وما يتبع ذلك من واجبات ومسئوليات. ولقد وقّعت الكثير من الدول على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكن الكثير من القوانين المحلية لا تتوافق مع بنوده، ومن أمثلة ذلك بعض مواد القانون المصري، مثل قانون العقوبات أو تنظيم الجامعات، أو قانون الصحافة، والقوانين المنظمة للمطبوعات، وقانون العمل الموحد، وقانون تنظيم الأزهر، وكلها لا تتوافق مع المبادئ والأطر العامة التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بالرغم من أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى الإقرار بالحقوق المتساوية، كما يشكل أساسًا للحرية والعدل والسلام في العالم، ويعد سبيلاً لتهيئة الظروف، لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك فإن الدول التي صدّقت على هذا العهد وانضمت إليه، يجب أن تتخذ الإجراءات التي تضمن تمتُّع أفرادها بالحقوق المقترنة به، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في الكثير من القوانين والتشريعات، لتنقيتها من المواد والنقاط التي تتناقض مع الأطر العامة، التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو لإضافة مواد ونقاط تعزز الحقوق والحريات التي يؤكدها، كما أن هناك مواد كثيرة من الدستور المصري تتوافق مع هذا العهد، فالدستور ينص صراحة في المادة رقم ٤٨ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة محظورة، وإنذار الصحف أو إيقافها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز الاستثناء في حالة الطوارئ أو حالة الحرب، بأن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل

الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. ولكن هذه المادة تتناقض عمليًا وعددًا من القوانين مثل قانون تنظيم العمل بالجامعات رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات، وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، وقانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم الأزهر، وكلها تتعارض صراحة مع مبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يعد إخلالاً بالتزامات السلطات التنفيذية التي صدقت عليها.

ومن الأهمية بمكان مناقشة التناقضات بين مواد ونصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما جاء في بعض الدساتير، مثل الدستور المصري والقوانين التنفيذية المصرية، فيما يتعلق بحق حرية الرأي والتعبير والاتصال، لتوضيح أن هذه القوانين تخضع لبعض القيود التي تحد من تحقيق مبادئ حرية التعبير، وبالتالي من النطاق الفعلي لحرية الأفراد، وأنها قيود تتضمن الكثير من الانتهاكات الصريحة من بعض الأفراد في اعتناق الأفكار والتعبير عنها. ومن أهم مظاهر التقييد في ممارسة حرية الرأي والتعبير في مجال قوانين الصحافة في مصر ما يلي:

- الأشخاص الطبيعيون محرومون من حقهم في إصدار الصحف أو تملكها، وذلك لأن المشرع قد وضع ضرورة الالتزام بنظام الترخيص المسبق في إصدار الصحف، ولم يكتفِ بالإخطار، ولكن ربطه بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، كما أعطي لهذا المجلس سلطة الوصاية والإشراف والرقابة على الصحفيين ومؤسساتهم، من خلال حق المجلس في إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة، وتحديد مستلزمات إصدار الصحف، وتحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعارها، بالإضافة إلى إصدار ما يطلق عليه اسم ميثاق الشرف الصحفي، والنظر في الشكاوى ضد الصحف والصحفيين، مع العلم بأن المجلس الأعلى للصحافة يتم تشكيله عن طريق التعيين، وهو ما يجعل الصحافة وسلطاتها جهازًا تابعًا للسلطات التنفيذية، كما يجعلها تتحكم في شئون الصحافة، وتؤثر – بالتالي – على حرية الرأي والتعبير.

- ينطبق الأمر نفسه على القوانين المنظمة للمطبوعات، وهي القوانين التي تقيد تداول الصحف أو المطبوعات، حيث يجوز للسلطات التنفيذية منع وتداول أي مطبوعات تصدر عن الخارج، وكذلك منع إعادة طبعها أو نشرها أو تداولها، وكذلك الحق في منع أعداد معينة من الصحف التي تصدر في الخارج من الدخول أو التداول أو الحق في تعطيل الصحف لمدد معينة أو إلغاء الصحيفة.

- ومن القوانين التي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير، ما تنص عليه بعض القوانين – مثل قانون العقوبات – من توقيع العقوبة على من أهان بالإشارة أو القول...إلخ، دون تحديد لمعنى كلمة الإهانة، أو تعريف دقيق لما يقصد بالإهانة، مما يؤدي حتمًا إلى التوسع في توقيع العقوبات، في ظل هذه القوانين الفضفاضة غير المحددة، وهو ما ينطبق أيضًا على القوانين الخاصة بموضوعات نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات.

- يعتبر الإضراب بالنسبة للقوانين المنظمة للعمل أحد وسائل التعبير عن المطالب، ورغم أن قانون العمل ينص على حق الإضراب فإنه يحيطه بالقيود، حيث جعل اختصاص حق الإضراب وتقريره حقًا من حقوق التعبير الذي يدخل في اختصاص النقابة العامة وليس اللجنة النقابية أو العمال أنفسهم، وضرورة موافقة مجلس النقابة بأغلبية ثلثي الأعضاء على الإضراب، بالإضافة إلى تحديد فترة الإضراب، كما يُحرِّم القانون الإضراب في المنشآت ذات الصلة بالأمن القومي، وهو الأمر الذي يتسم بالعمومية.

- توجد قوتان تتجاذبان التأثير والرأي حول قانونية بسط رقابة مؤسسة الأزهر على وسائل الإبداع الفني والسمعي والبصري، حيث يوجد تيار محافظ يرى أن للأزهر ولاية على كل ما يخص الشأن الديني والعقيدة، وتيار آخر لا يرى ذلك. وظل الأمر كذلك، حتى أصدر مجلس الدولة عام ١٩٩٤ ما ينص على أن الأزهر هو وحده صاحب الرأي الملزم لوزارة الثقافة وأجهزتها في تقرير الشأن الإسلامي، عند الترخيص أو الرفض بالنسبة للمصنفات السمعية والبصرية والفنية، اعتمادًا على أن إدارة الرقابة على المصنفات الفنية تستند إلى تقارير مجمع البحوث الإسلامية التابع لمؤسسة الأزهر، في منح الترخيص أو منعه. وهو ما يتناقض في موضوع حرية الرأي والتعبير مع مواد الدستور في المادة ٤٨. وقد أضيف إلى ذلك مؤخرًا إعطاء وزير العدل حق الضبطية القضائية لعدد من رجال مجمع البحوث الإسلامية، لمصادرة ما يخالف رأيهم في المطبوعات المتصلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وقد توسع المجمع فورًا في هذا الحق، وأصدر قرارات بتحريم كتب أخرى لا تتعلق بالقرآن والسنة، ومنها رواية صدرت منذ عشرين عامًا، الأمر الذي يمثل خطورة فادحة على حرية الرأي وإطلاق العنان للسلطة الدينية، كي تحد من حرية الرأي والإبداع.

أوضاع حرية التعبير في التشريعات العربية

الإطار القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير

يتمثل الدستور الدولي لحرية الرأي والتعبير فى المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وفى المادة التي تحمل الرقم نفسه من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حيث تنص المادتان على أنه لكل إنسان الحق فى اعتناق الآراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في الحصول على مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود، سواء في شكلها المكتوب أو المطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وعلى ذلك فحرية الرأي والتعبير في المفهوم الدولي تشمل الحقوق والحريات التالية:

أ- الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

ب- حرية التعبير عن الرأي في شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى.

ج- حرية الحصول على المعلومات، ونقلها للآخرين.

و لم تغفل المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن المسئوليات الاجتماعية التي يترتب عليها ممارسة حرية الرأي والتعبير، فذكرت أن ممارسة الحقوق المرتبطة بحرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة، وأنه يجوز - بناء على هذا - إخضاعها لبعض القيود. واشترطت في هذه القيود شرطين، أولاً: أن تكون هذه القيود مفروضة بقانون، أى بأداة تشريعية، ومن المفترض أن يكون البرلمان الذي يضع التشريع منتخبًا بطريقة ديمقراطية حرة، وممثلاً للشعب تمثيلاً حقيقيا. وثانيًا: أن تكون هذه القيود لازمة لتحقيق احترام حقوق الآخرين، وسمعتهم ولحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك بهدف عدم تحوُل هذه القيود إلى بنود تعسفية تصادر حرية الرأي والتعبير من أساسها.

وهناك حدود أخرى وضعتها المادة العشرون من الإعلان على حرية الرأى والتعبير، تنص على أنه تحظر بالقانون أي دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وما في حكمها من الدعوات التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وقد أوردت بعض الاتفاقات والإعلانات الدولية بعض التفاصيل التي تستهدف حماية حقوق الآخرين، وضمان أن تكون المعرفة المتداولة معرفة موضوعية صادقة، وذلك في ممارسة حرية الرأي والتعبير. وفي هذا الإطار نشير إلى الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٥٢. وهدف هذه الاتفاقية هو حماية مصالح الدول من النشر المناوئ لها، حيث تهدف – كما ورد في ديباجتها – إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرفة، التي من شأنها أن تلحق الأذى بالعلاقات الودية بين الدول، وتؤكد أن تفادي نشر معلومات من هذا النوع، أو التخفيف من أضرارها، يتطلب – قبل كل شيء – تشجيع نشر المعلومات على نطاق واسع، وإذكاء حس المسئولية لدى أولئك الذين يحترفون نشر الأخبار. وقد أقرت الاتفاقية حق كل دولة متعاقدة إذا ادعت وجود كذب أو تحريف في رسالة إخبارية، نَقَلها من بلد إلى آخر مراسلون أو وكالات أنباء في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة، ونشرت أو وزعت في الخارج ما كان من شأنه الإضرار بعلاقاتها مع دول أخرى أو بمكانتها أو بكرامتها الوطنية، ويحق للدولة المتضررة أو الجهة أو الفرد أن تعرض الوقائع من وجهة نظرها في رسالة تبعث بها إلى الدول المتعاقدة التي نشرت أو وزعت فيها الرسالة الإخبارية المذكورة، وترسل نسخة من هذه الرسالة (البلاغ) في الوقت ذاته إلى المراسل المعني أو وكالة الأنباء المعنية، لتمكينه أو تمكينها من تصحيح الرسالة الإخبارية محل البحث.

وعلى مستوى حماية حقوق الأفراد، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة ١٩ سالفة الذكر من جواز فرض قيود على حرية الرأي والتعبير اللازمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (ديسمبر ١٩٩٠) إعلانًا بالمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الألكترونية، ونصت على ضرورة إدخال هذه المبادئ في التشريعات الوطنية. ومن هذه المبادئ مبدأ المشروعية والنزاهة في جمع البيانات، ومبدأ صحة البيانات ودقتها، ومبدأ تحديد ومشروعية الغاية من جمع البيانات، ومبدأ معرفة الأشخاص محل هذه البيانات بها، وأن يكون لهم حق التصويب ومبدأ عدم التمييز في أن لا يؤدى تسجيل هذه البيانات أو يكون الهدف منه ممارسة التمييز، وكذلك عدم جواز الاستثناء من بعض هذه المبادئ إلا بقانون، لاعتبارات الأمن والنظام والصحة والأخلاق العامة، والحفاظ على حقوق وحريات الآخرين، ومبدأ حماية البيانات وكفالة الأمن لها.

حرية التعبير في الدساتير العربية

تضمنت كل الدساتير العربية إشارات مختلفة إلى حرية الرأي والتعبير، ومنها دساتير تونس (م ٨)، والجزائر (م ٣٠)، والمغرب (ف ٩)، والسودان (ف ١)، والأردن (م ١٥)، والكويت (م ٣٦)،

واليمن (م ٢٦)، وموريتانيا (م ١٠)، والإمارات (م ٣٠)، ومصر (م ٤٧)، والبحرين (م ٢٣)، ولبنان (م ١٣). كما تضمنت هذه الدساتير أحكاماً خاصة بحرية الفكر والرأي والمعتقد، تراوحت صياغتها بين الاقتضاب والتفصيل في حدود ما تسمح به طبيعة الدساتير نفسها. فقد أقرت نصوصها دستورية هذه الحقوق، وأناطت بالقوانين العادية كفالة رعايتها وتنظيمها. كما أن عددًا من الدساتير العربية أفرد نصوصًا لحرية الصحافة باعتبارها، فرعًا لحرية الرأي والتعبير.

على أنه من الملاحظ أن عددًا من الدساتير العربية الأخرى تحمل في صميم نصوصها تعارضًا مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق تبني – صياغات ذات طبيعة أيديولوجية أو دينية، تصادر الحقوق والحريات العامة، أو تسمح بمصادرتها، الأمر الذي لابد أن ينعكس بالسلب على ممارسة حرية الرأي والتعبير.

وقد أدخلت تعديلات مواد دستورية كانت تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" بنص جديد على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني"، وهو الأمر الذي أدى إلى المساس جوهريًا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المساواة أمام القانون، مادام التجريم والعقاب أصبحا يعتمدان في النهاية على التفسيرات الذاتية لأحكام الشريعة، وهو ما أسفر في بعض التطبيقات عن توقيع عقوبة الجلد على صحفيين، لارتكابهم جريمة قذف، وفقًا للتفسير الذاتي لأحكام الشريعة تبناه بعض القضاة في غيبة نص قانوني منضبط.

ولذلك يجب التساؤل عن المقصود بالنص الشرعي، وهل يجب أن يكون مصاغاً في شكل تشريعي، وفقًا لما يقضي به مبدأ الشرعية الجنائية، أم يكفي أن يكون وارداً في كتب الفقه القديم أو اجتهادات الفقه الحديث؟

كما قد يأخذ الانتهاك الدستوري لحقوق الإنسان أشكالاً أخرى، مثل الانحياز الأيديولوجي الذي لا يفسح مكانًا للمخالفين في الرأي أو الانتماء السياسي. من ذلك ما تنص عليه بعض الدساتير من قيادة حزب ما للمجتمع والدولة، بما يعني عدم المشروعية الدستورية للتعددية الحزبية، وكذا المواد التي تشير إلى أن حرية التعبير والنقد مشروطة بأن يكون النقد بَنَّاءً، ويضمن سلامة البناء الوطني والقومي، ويدعم النظام، وأن يتم مصادرته إذا خرج عن هذا الإطار. وغالباً ما تستخدم عبارات مبهمة المضمون، تسهل على السلطة العامة العصف بحرية التعبير كلية.

ورغم نص العديد من الدساتير العربية على تأمين حرية الرأي والتعبير، فإن هذه الحرية تتعرض لانتهاكات متعددة الجوانب، بنص القانون. ويمكن الإشارة إلى القيود الواردة في التشريعات العربية على حرية الصحافة، باعتبارها فرعًا لحرية الرأي والتعبير فيما يلي:

القيود على حرية إصدار الصحف

لا يوجد نظام عربي واحد يأخذ بالتوجه الليبرالي في إصدار الصحف، بل اشترط تشريع خمس عشرة دولة عربية: الترخيص أو التصريح السابق. وبالإضافة إلى تقييد حرية إصدار الصحف، فهناك جزاءات تختلف في شدتها، على من يصدر صحيفة دون إذن أو ترخيص.

القيود المفروضة على مضمون المادة الصحفية

من خلال استعراض تشريعات تسع عشرة دولة عربية، تبين ان هناك إحدى عشرة دولة عربية تفرض رقابة مسبقة على الصحف، كما تجد الرقابة تطبيقها العملي أيضًا من خلال تخويل جهة الإدارة سلطة الضبط والتعطيل الإداري للصحف الوطنية. ومن خلال مطالعة تشريعات دولة عربية يتبين أن قوانين المطبوعات فيها تعطي لجهة الإدارة حق الضبط الإداري للصحف، من خلال وزير الإعلام أو الداخلية أو مجلس الوزراء.

كما أن كافة التشريعات العربية المتعلقة بالإعلام – فيما عدا تشريع دولة واحدة فقط – تعطي الجهة الإدارية – سواء كانت وزارة الإعلام أو وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء – حق منع الصحف من التداول، وتخولها سلطات الضبط الإداري للصحيفة. وبعض الدول تعطي الحق للجهة الإدارية في تعطيل الصحيفة إداريًا.

وفضلاً عما سبق تعطي أغلب التشريعات العربية لجهة الإدارة سلطة الإلغاء الإداري للصحيفة، إذا توافرت شروط الإلغاء المنصوص عليها في القانون. ويتضح من دراسة تمت في تسع عشرة دولة عربية أن هناك عشر دول عربية تطلق سلطات جهات الإدارة في إلغاء الترخيص، دون رقابة قضائية للأسباب التي سبق ذكرها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ملاحظة التطابق بين نصوص هذه التشريعات في هذا الصدد.

تجريم بعض مظاهر التعبير عن الرأي في العالم العربي

حرص المشرع العربي في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير - بما في ذلك التنظيم القانوني للصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري – على تغليب الاعتبارات الأمنية والمصلحة العامة على قيم الحرية والتعددية واحترام حقوق الإنسان. وبهذا تمتلئ التشريعات العربية – العقابية منها وغير العقابية – بعديد من

النصوص التي تنظر إلى النشر الصحفي والبث المسموع والمرئي وممارسة حرية التعبير عمومًا، على أنها أنشطة خطرة غاية الخطر، تجدر إحاطتها بسياجات قوية من المحظورات، والقيود الملحقة بها جزاءات رادعة، حفاظًا على ما توهمه المشرع من اعتبارات الصالح العام والأمن القومي، والنقاء العقائدي، وثوابت الأمة الفكرية ومقدساتها، وغير ذلك.

إن الموازنة الدقيقة بين قيمة الحرية من ناحية، وقيمة الأمن والنظام من ناحية ثانية، هي موازنة مختلة في التشريعات العربية لصالح الكفة الثانية دون الأولى. وسنقتصر في هذا المقام على تناول أبرز معالم هذه السياسة التجريمية للمشرع. ويأتي في مقدمتها مخالفته لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، و من كثرة ما توسع المشرع العربي في الجرائم الغامضة، فقد حول مبدأ الشرعية لمجرد حبر على ورق. والمطلع على كافة التشريعات العربية لحرية الرأي والتعبير والصحافة، خاصة فى مجال التجريم والحظر، يجد أنها تكاد تكون متطابقة ومتشابهة، وهو ما يدلل على أن المصدر التشريعي واحد. فالمشرع العربي يفتقر إلى رؤية ديمقراطية في مجال تشريعات الرأي، بل لايزال يبحث عن كل تضييق و تشديد ومغالاة، كي يطبقه على الأفراد.

ويحار المرء عند ما يطالع عددًا من التشريعات العربية، ولا يملك سوى طرح السؤال: كيف يمكن للسلطات العامة في هذه المجتمعات أن تطبق هذا الكم الهائل من التشريعات المطاطة الغامضة ذات العبارات القاسية والزاجرة، في وقت يتحدث فيه الجميع عن الالتزام بقيم التعددية والديمقراطية وحقوق الإنسان؟! وكيف يمكن للصحفيين وأهل الفكر والرأي أن يباشروا عملهم، وأن يعبروا عن آرائهم مع ضمان حد أدنى من أمنهم الشخصي، في وجود هذا الكم الهائل من النصوص العقابية التى تعاقب على الفكر والرأي والهمسات، والنوايا والخلجات والسوانح، وتطبقها أجهزة الدولة إذا تراءى لها وجود مساس بما تتصوره صالحًا عامًا، في وقت يختلط فيه مفهوم صالح الوطن بمصالح جماعات الحكم.

ويمكن أن نعطي في هذا السياق أمثلة من التشريع المصري، بوصفه نموذجا على أمثلة متكررة فى العديد من التشريعات العربية التي لا يتسع المقام لذكرها جميعًا - وخاصة أمثلة من النصوص العقابية الواردة في قانون الصحافة وقانون المطبوعات. فبالإضافة إلى جرائم السب والقذف المنصوص عليها في قانون العقوبات (المواد من ٣٠٣ إلى ٣٠٨)، تضمن القانون باباً - هو الرابع عشر - عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، فتعاقب المادة ١٧١ على الإغراء بارتكاب جناية أو جنحة، وتعاقب المادة ١٧٢ على التحريض على ارتكاب جنايات القتل والنهب والحرق، أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة، وتعاقب المادة ١٧٤ على التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به، أو تحبيذ وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، بالقوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة. وثمة نصوص تعاقب على تحريض الجند على الخروج

عن الطاعة (م ١٧٥)، والتحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس (م ١٧٦)، والتحريض على عدم الانقياد للقوانين (م ١٧٧)، وحيازة صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد (م ١٧٨)، وإهانة رئيس الجمهورية (م ١٧٩)، والعيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (م ١٨١)، والعيب في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر (م ١٨٢)، وسب مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرهما من الهيئات (م ١٨٤)، هذا فضلاً عن العديد من أفعال النشر وصور التعبير عن الرأي الأخر التي تخضع للتجريم القانوني، سواء بنصوص قانون العقوبات أو بنصوص قوانين أخرى.

وفي الدول العربية الأخرى تُستحدث بشكل دوري التشريعات المقيدة لحرية الرأي والتعبير، بل تم مؤخراً في بعض الدول تعديل مواد قانون العقوبات في مجال جرائم الإرهاب وجرائم السب والقذف، بما يفرض عقوبات صارمة على ممارسة حرية التعبير خارج الحدود الضيقة التي يفرضها القانون.

تقييد حق الحصول على المعلومات

ينظر المشرع العربي بريبة شديدة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات وحق المواطنين عامة في الحصول على المعلومات.ويكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة.

ومن الملاحظ أن النص على حق الصحفى في الحصول على المعلومات والأخبار لم يرد إلا في تشريعات خمس دول عربية. ومع ذلك فإن تفعيل هذا الحق يفتقر إلى آليات محددة ينص عليها القانون. وفي مصر ورد في القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم سلطة الصحافة أنه "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات، والأخبار المباح نشرها – طبقًا للقانون – من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منهـا (م ٨)، ويحظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن العربي ومصالحه العليا (م ٩).

ومع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات و إحصاءات و أخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها طبقًا للقانون (م ١٠)، وللصحفي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات و الاجتماعات العامة (م ١١).

وبصفة عامة فإن حرية تداول المعلومات تحاط في كافة الدول العربية بقيود شديدة. فمن ناحية تُخضِع كافة التشريعات العربية الصحف والمجلات الأجنبية الواردة من الخارج لمختلف صور الرقابة وسلطة الضبط والمصادرة. ووصل الأمر في بعض البلاد العربية إلى تحريم الاتصال بشبكة الإنترنت، ومتابعة الصحافة الإلكترونية أو فرض الرقابة عليها. وتمتلئ التشريعات العربية بالنصوص التي تحدد المعلومات المحظور تداولها أو نشرها، من ذلك المادة ٧٧ الفقرة السابعة من قانون نظام العاملين بالدولة في مصر، التي تحظر على العامل أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف إلا إذا صرح له الرئيس المختص كتابة، ويحظر قانون نشر الوثائق الرسمية رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ على كل من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق ومستندات غير منشورة تتعلق بالسياسة العليا للدولة أو الأمن القومي أن يقوم بنشرها إلا بتصريح خاص من مجلس الوزراء. وحدد القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ حدًا أدنى لحظر هذه الوثائق بثلاثين عامًا. وقد تبنى المشرع العربي عمومًا مفهومًا واسعًا جدًا لأسرار الدفاع التي يحظر نشرها. من ذلك أنه يدرج ضمن هذه الأسرار كثيرًا من المعلومات السياسية والدبلوماسية، والاقتصادية والصناعية، بل القضائية التي تخرج عن المفهوم العادي لمعنى أسرار الدفاع. كما يحظر المشرع نشر أية أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق، تتعلق بالمخابرات العامة إلا بعد الحصول على إذن كتابى من رئيسها. كما يعطي لسلطات التحقيق القضائي الحق فى حظر نشر أية أخبار بشأن تحقيق قائم. كل هذه النصوص وغيرها وما يشابهها فى تشريعات الدول العربية تجعل ما تضمنته بعض الدساتير والقوانين العربية من تقرير حق الصحفي في الحصول على معلومات نصوصًا خاوية من أي مضمون.

القيود القانونية على الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ

يعد من أخطر صور انتهاك حرية الرأي والتعبير في العالم العربي، قيام المشرع العربي بالسماح للسلطة التنفيذية باللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ بإفراط، مع ما ينتج عن ذلك من عصف بكل الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم. حقيقة أن حالة الطوارئ هي سلاح تشريعي تقرره الدساتير والقوانين للسلطة التنفيذية، لكي تستطيع مواجهة حالات استثنائية طارئة تحدق فيها الأخطار بالوطن وتهدد سلامته، ولكن الأمر في عدد من البلدان العربية تجاوز هذه الحدود، وأصبحت حالة الطوارئ حالة دائمة مستمرة، دون وجود ما يستدعيها من أخطار، وتحول الاستثناء إلى قاعدة.

إن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت صراحة على أنه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، المعلن قيامها رسميًا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد

أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. كما نصت أغلب الدساتير العربية على ضوابط لإعلان حالة الطوارئ. ولكن الواقع في عدد من البلدان العربية أن حالة الطوارئ لم تعد حالة طارئة، بل اكتسبت طابعاً شبه دائم. ومعلوم جيداً ما تمثله حالة الطوارئ (أو الأحكام العرفية) من انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، فهي تجرد المواطن من كثير من حقوقه الدستورية، مثل حرمة المسكن والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسرية المراسلات، والحق في التنقل، والحق في الاجتماع، وهي تنزع قدراً من سلطة التشريع من يد البرلمان المنتخب، وتضعها في يد السلطة التنفيذية أو الحاكم العسكري (سلطة الطوارئ).

إعادة تعريف الأمن القومي وشرط الحرية والديمقراطية

إن من شأن القيود التشريعية الشديدة التي تفرضها التشريعات العربية على حرية الرأي والتعبير –بما في ذلك حرية الصحافة والبث الإعلامي – أن تصبح الساحة العربية في ظل ثورة الاتصالات ساحة مستقبلة للرأي والمعلومات دون أن تكون منتجة لها.

والسؤال هو كيف يمكن إنتاج إعلام حر مبدع على الأرض العربية، يصمد أمام المنافسة الدولية في ظل القيود التشريعية الصارمة التي تحيط به ؟ حقيقة أنه قد يخفف من هذه الظاهرة – ظاهرة عجز الإنتاج الإعلامي العربي – ظاهرة أخرى انتشرت على الساحة العربية، وهي ظاهرة البث الإعلامي والنشر الصحفي العربي الذي يتعدى الأوطان أي الذي لا يتوجه بخطابه إلى مواطنيه، وإنما إلى المستقبلين العرب من خارج الوطن.ويتمثل ذلك في العديد من الفضائيات العربية ودور الصحف العربية التي تعمل متحررة من القيود التشريعية الوطنية، بشرط أن يكون خطابها موجهًا إلى المواطنين خارج بلدة المنشأ، وتجنب التعرض لقضايا بلدة المنشأ، من قريب أو بعيد. وتلك ظاهرة فريدة من الحرية الإعلامية المشروطة بتوجهها الخارجي، المصحوبة بتقييد إعلامي عندما يتعلق الأمر بالداخل الوطني.

وعلى أي حال، فإن التخوف مشروع من التبعية الإعلامية لآلة الإعلام الغربية، في ظل ثورة الاتصالات، وتخوف مجتمعات العالم الثالث – ومنها المجتمعات العربية – من المشاركة في هذه الثورة، إلا بالاستقبال غير القابل للمقاومة والإنتاج المحدود، وهو تخوف تزداد مشروعيته في وقت تقف فيه البنية التشريعية عائقًا أمام الإعلام الوطني عن أن يسهم مساهمة إيجابية في حركة تدفق الثقافة والمعلومات عبر العالم.

لقد ترتب على ثورة الاتصالات، وعلى التدفق اللا محدود للمعلومات عبر قارات العالم، أن أصبحت البنية التشريعية العربية الحاكمة لحرية الصحافة والإعلام، وحرية الرأي والتعبير بصفة عامة، بنية عاجزة عن ملاحقة الواقع المادي الجديد شديد السرعة في تطوره. ولذلك فإنه لا بديل أمام المشرع العربى إزاء ذلك إلا أن يتخلى عن قناعاته التشريعية السابقة، التى تتركز في فرض القيود على الحقوق والحريات العامة، ومنها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام. وإن لم يكن ذلك عن عقيدة فهو امتثال للضرورة، والضرورات - كما تعلمنا مأثوراتنا العربية - تبيح المحظورات.

هذا النهج التشريعي العربي الذي يضيق ضيقًا شديدًا بممارسة حرية الرأي والتعبير - ومنها حرية النشر والصحافة - يمكن بطبيعة الحال رده تاريخيًا إلى تأصل الاستبداد العربي في البنية السياسية والاجتماعية العربية، ولكنه يرد - فضلاً عن ذلك - من الناحية المعاصرة إلى التبريرات السياسية الرسمية التي تتبناها النظم الحاكمة على الساحة العربية. من هذه التبريرات ما يتذرع بالأمن القومي، وضرورة الحفاظ على النقاء (الثوري) أو الايديولوجي ضد أعداء الثورة المتربصين بها، رغم أن الأحزاب الأيديولوجية والتنظيمات (الثورية) العربية قد فشلت طوال مدة تقرب من نصف قرن في تحقيق أهدافها، و لم يبق لها إلا لافتاتها التي تحتمي وراءها لمصادرة حقوق الإنسان لمواطنيها، ومنها حرية الرأي والتعبير.

ومن بين التبريرات ما هو ذو طابع ديني يرفع شعار الحفاظ على العقيدة ضد أفكار الزيغ والهرطقة، والحفاظ على الأصالة ضد موجات التغريب، والحفاظ على التراث في مواجهة الرياح التي ترمي إلى اقتلاع هوية الأمة. وهذه كلها لافتات يراد بها حماية الركائز السلطوية للنظم السياسية، من أن تنال منها أقلام حرة أو صحافة منفتحة على عالمها وعلى قارئها.

ويبدو الأمر كما لو أنه لم يبق من مظاهر وحدة العالم العربي إلا اتفاق كافة المشرعين العرب على كبت حرية الصحافة وتقييد حرية الرأي والتعبير للمواطنين، كما يبدو أن هذا النهج التشريعى العربي في تناقض تام مع روح العصر، سواء من حيث الأطر الفكرية والقيم السائدة فيه، أو من حيث الواقع المادي المتمثل في الثورة التكنولوجية وتأثيراتها المتصاعدة على تكنولوجيا الاتصال وحركة تدفق المعلومات عبر العالم.

إن القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم ضمير عالمنا اليوم هي قيمة حقوق الإنسان، متوازية مع حقوق الأوطان في السيادة، والسيادة الوطنية لا تكتمل في صيغها الجديدة مع العولمة إلا باعتبار أن حقوق الإنسان والديمقراطية تقع في قلب الأمن القومي، لأن القومية ليست أيديولوجيا صماء، بل هي تعبير عن الشعور بالانتماء لثقافة وهوية، تحترم بدورها كرامة أبنائها، ويعتبرونها تعبيرًا عن رغبتهم للتحقق الإنساني والتمدن والنهضة. ويكون أمنهم في ظلها هو الأمن القومي بمعناه الصحيح، فلا نهضة

بدون إنسان ناهض ولا تقدم بدون شعب يحمل مسئولية صناعة التقدم في ظل مناخ حرية وديمقراطية يؤهله للإبداع، ويشجعه على التميز بدأب وإصرار.

ولكن يبدو أن هذا الأساس الفكري المتمثل في ضمير وثقافة العصر، لا يشكل هاجسًا كبيراً يؤرق المشرع العربي. وقد اعتمد هذا المشرع منهجاً في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان بل الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة بطريقة سهلة ومريحة، وهو أن ينص على هذه الحقوق ويحتفل بها في الدستور، وألا يعبأ بها كثيراً في نصوص التشريع العادى والممارسات الإدارية ذات الأثر المباشر على الساحة الفكرية والثقافية والمدنية بوجه عام.

وتبقى نقطة أخيرة، هي أن واقع حرية الرأي والتعبير في البلاد العربية ليس بهذه الصورة القاتمة التي تعكسها قراءة التشريعات. فالواقع العربي يشهد اتساعاً متزايداً لممارسة حرية الرأى والتعبير، سواء بواسطة الصحافة أو بسعي دوائر مدنية عديدة لانتزاع مساحات من الحرية. وهذا لا ينفي وجود خطوط حمراء لا يستطيع المواطن العربي الاقتراب منها عند ممارسته لحريته، لكن الأمر يبدو متفاوتاً من بلد عربي إلى آخر في قدر حرية التعبير المتاح. ولكن القدر المتفق عليه أن الواقع أكثر رحابة من التشريع، ومن المفهوم أن وجود تشريع مضيق على الحرية في ظل واقع تتسع فيه ممارسة الحرية أمر يراد به أن تظل عصا التشريع مشهرة في وجه من يجترئ على الاقتراب في ممارسة حريته من مناطق لا يجوز الاقتراب منها، ولكن الحالة الراهنة في مجتمعات عربية عديدة تبشر بصحوة مدنية وحقوقية، تستشرف أفقاً أعلى لحريات مدنية وسياسية، وتسعى لبنائه عبر التواجد، وعبر الضغط من أجل تغيير التشريعات، وتغيير المناخ السياسي والثقافي العام، وهي صحوة تعد بمستقبل أفضل لحالة حرية الرأي والتعبير في أوطاننا.

الأمن والحرية والتوازن المنشود

الحرية والمعلومات وأمن الدولة

تعاقب كل الدول – بوجه عام – في تشريعاتها كل من يذيع أية معلومات متعلقة بأمنها الداخلي أو الخارجي، ويضيق ويتسع مفهوم هذه المعلومات المحظور إذاعتها حسب النظام السياسي لكل دولة، حيث يضيق في بلدان العالم الأول، ويتسع في بلدان العالم الثاني، ويتضخم في بلدان العالم الثالث.

وقد جاء الدستور المصري واضحاً في هذا الشأن، فجعل الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجبًا على كل مواطن (المادة ٦٠ من دستور عام ١٩٧١)، وجاء القانون بدوره واضعاً قيوداً واضحة في هذا الصدد، ومن أهمها فيما يلي :

أمن الدولة وقانون العقوبات

أورد قانون العقوبات – تطبيقاً للمادة ٦٠ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١ – سلسلة محكمة الحلقات – إلى حد كبير – عاقب بمقتضاها الاعتداء على المعلومات المتصلة بأمن الدولة. ولا يتسع المقام لاستعراض هذه النصوص العقابية، وإن كانت الإشارة العاجلة إلى أهم المواد لن تخلو من الفائدة، بل ستؤكد أن المعلومات كانت دائماً محمية، وإن اختلف السبب الكامن وراء هذه الحماية، فقد كان السبب هو حماية كيان الدولة، وسلامة أراضيها ومنشآتها وشعبها، حيث يكتفي المشرع بوقوع الإفشاء على " المعلومة " المؤثرة في أمن الدولة إلى دولة أجنبية معادية أو غير معادية، حتى ينزل عقابه بالجاني، وخاصة ما يتعلق منها بالمفهوم الواسع لأسرار الدفاع لدى المشرع المصري، الذي تبناه بالمادة ٨٥ من قانون العقوبات، التي تنص على أنه "يعتبر سراً من أسرار الدفاع كل مما يلي:

- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية، التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ولمراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد يجب أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق، والرسوم والخرائط والتصميمات والصور، وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم، خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها، وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية و لم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير، والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها.

ومعنى ذلك أن التعامل فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بأمن الدولة - بالمفهوم الواسع - يعد عملاً مؤثماً يجدر بالقائم على بنك المعلومات الالتفات إليه، وليس عنه، لما يترتب على الإقدام على مثل ذلك من جزاء جنائي رادع قد يصل إلى الإعدام.

أمن الدولة وقانون المخابرات العامة

ينص قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ على أن المخابرات العامة هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية، وتختص بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة من الداخل والخارج، وحفظ كيان نظامها السياسي. "وقد منح القانون أفرادها صفة مأموري الضبط القضائي، ونص صراحة على أنه " لا يجوز لأي فرد أو لأي جهة حكومية أو غير حكومية أن تخفي بيانات يطلبها منها رئيس المخابرات العامة، مهما كانت طبيعتها أو تفرض عدم إطلاعه عليها، كما لا يجوز لها ذلك بالنسبة إلى أفراد هيئة المخابرات العامة الذين يحملون إذنًا خاصًا بذلك من رئيس المخابرات العامة " (مادة ٦).

وقد تدخل المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩، بإضافة عدة مواد تستهدف إحكام السرية على أسرار الدولة والضرب على أيدي العابثين بأمنها، وقد تجلى ذلك بصفة خاصة فيما يلي من نصوص:

- يعد سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون العقوبات، الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة، ونشاطها وأسلوب عملها، ووسائلها وأفرادها، وكل ما له مساس بشئونها ومهامها في المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي، ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته (المادة ٧٠ مكررًا "ب").

- حظر نشر أو إذاعة أو إفشاء أية أخبار أو معلومات، أو بيانات أو وثائق، تتعلق بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها، ووسائله وأفرادها، وكل ما له مساس بشئونها ومهامها، في المحافظة على سلامة وأمن الدولة، وحفظ كيان نظامها السياسي، سواء كان ذلك في صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية، أو على أية صورة، أو بأية وسيلة كانت، إلا بعد الحصول مقدمًا على إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة. ويسري هذا الحظر على مؤلف أو واضع أو طابع، أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة، وعلى المسئول عن نشرها أو إذاعتها (المادة ٧٠ مكرراً "جـ").

- حظر قيام أي فرد من أفراد المخابرات العامة بإخفاء أو إتلاف، أو تعييب أو تعطيل مستندات أو أوراق، أو أشياء تحتوي على سر من أسرار الدفاع، بقصد الإضرار بمصلحة العمل (المادة ٧٠ مكررًا "د").

أمن الدولة وقانون المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها

ألزم هذا القانون ضرورة احترام النظام الذي يضعه رئيس الجمهورية بقرار منه، للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويحدد هذا القرار أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي، والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها. وأجاز المشرع أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق، لمدة لا تتجاوز خمسين عاماً، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك (المادة الأولى).

وحظرت المادة الثانية على من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته، أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها في المادة الأولى، أو على صور منها يقوم بنشرها أو بنشر محتواها كله أو بعضه، إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص (المادة الثانية)، وجاءت المادة ٢ مكررًا بحظر آخر على كل من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي أن يقوم بنشرها أو إذاعتها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحزبي أو السياسي، أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره، ممن قاموا بأعباء السلطة العامة، أو الصفة النيابية العامة، أو وصلت إلى علمه بحكم عمله فيما تقدم، ذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر، إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

وننوه بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ المعدلة بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦، وهو القانون الذي حظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية، بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة، أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها.

أمن الدولة وقانون الإحصاء والتعداد

صدر قرار بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد، فارضاً قيوداً صارمة على البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد، وخلع عليها وصف السرية، وحرم اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها، أو إبلاغه شيئاً منها، كما حظر استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما تعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن.

وحظر رئيس الجمهورية بقراره رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، على أية وزارة أو هيئة أو جهة أو أي أفراد في الحكومة، أو القطاع العام أو القطاع الخاص، النشر بأي وسيلة من وسائل النشر والإعلام، لأي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية، إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وأجاز نشر الإحصاءات غير المقررة ضمن برامج الجهاز بموافقة الجهاز نفسه (المادة ١٠).

ومعنى ذلك ضرورة توخي الحذر عند التعامل في مثل هذه البيانات، لتفادي الوقوع تحت طائلة القانون الذي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف هذا الحظر. وسحب المشرع هذا الجزاء على كل من حصل بطريقة الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى، على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك، وكل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك، وكذلك كل من أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

القانون ومبدأ سرية الإدارة

كان يسود أوربا الغربية مبدأ سرية الإدارة، ومفاده عدم جواز اطلاع الآخرين على المعلومات الإدارية إلا في أضيق الحدود، باعتبار أن الإدارة حفيظة على المعلومات. ومع مرور الوقت انقلب المبدأ، وصار الأصل الإباحة والاستثناء هو الحظر، استناداً إلى أن المعلومات الإدارية عبارة عن جزء من النسيج الديمقراطي وسلعة تقبل الترويج. فبدأ الاتجاه الفرنسي نحو إباحة الاطلاع على المعلومات الإدارية، كقاعدة عامة، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبروز العلاقة بين المعلومات والديمقراطية، وقد ظهر هذا الاتجاه بصدور القانون ١٧ من يوليو سنة ١٩٨٧، الذي تبنى فيه المشرع مبدأ حرية الاطلاع على المعلومات الإدارية، ما لم يوجد حظر بنص خاص، استكمل المشرع الفرنسي منهاجه التحرري الوطني، وهو الأمر الذي أكد انضمام فرنسا إلى الاتجاه العالمي التحرري في هذا الصدد.

ولا شك في جدارة هذا الاتجاه بالتأييد على أساس أن رقي الإدارة وتطورها يقاس بمدى شفافيتها، أي مدى سلطان الأفراد في الاطلاع على أعمالها، وإن كان المنطلق يقتضي الموازنة بين صالح الإدارة العامة في سرية المعلومات وبين حرية نشر المعلومات، على أن يكون الفيصل في تحديد ذلك هو المصلحة العامة وحدها.

ولم يقرر المشرع في مصر حتى الآن قاعدة عامة يكون للأفراد بمقتضاها الحق في الاطلاع على المستندات الإدارية، ويوجد أكثر من تطبيق في التشريعات المصرية للالتزام بالكتمان الذي يقع على عاتق كل موظف، ويلقي عليه الالتزام بالامتناع عن إفشاء معلومات للغير، والامتناع عن تمكين الغير من الاطلاع أو الحصول على صور من المستندات الإدارية، إلى جوار الالتزام بالسرية الذي يثقل كاهل كل أمين على الأسرار بحكم وظيفته، مثل الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل (المادة ٣١٠ من قانون العقوبات) والمحامين والقضاة وموظفي الضرائب والبريد والبنوك. ويعتبر موظف تشغيل الحاسب - إذا ما اندرج تحت مسمى الأمين على الأسرار على هذا النحو - أميناً على الأسرار، ويجري عليه ما يجري عليهم. ما يعنينا في هذا المقام هو ضرورة احترام أي حظر تشريعي يلقى على عاتق الموظف، أو الأمين على الأسرار، التزاماً بالكتمان أو السرية، سواء أكان هذا السر من أسرار المهن الحرة أو الوظيفة العامة أو الدولة.

القانون والحياة الخاصة

في عالم تسوده الحاسبات، وتكتسحه ثورة الاتصالات، أضحت قيمة الخصوصية مهددة، ومن هذا المنطلق تبدو الحاجة ماسة إلى دعمها وحمايتها، وضبط وتقنين التعامل مع المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة إلا بإذن كتابي صريح من الفرد الذي تتعلق المعلومة به شخصياً، وتجد هذه النتيجة سنداً لها في حتمية صون الحياة الشخصية والعائلية للإنسان، بعيداً عن الاكتشاف من قبل الآخرين، وبدون إذن منهم.

ومن هذا المنطلق تعالت الأصوات المطالبة بتحقيق التوازن بين حماية البيانات واحترام الحياة الخاصة وحظر القرصنة. ويجدر التنويه في هذا المقام باتفاقية مجلس أوربا الموقعة في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٠، بشأن حماية الأشخاص ضد المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي، التي دخلت حيز النفاذ بعد إتمام تصديق خمس دول عليها، وهي السويد (عام ١٩٨٢)، وفرنسا (عام ١٩٨٣) وأسبانيا (عام ١٩٨٤) والنرويج (عام ١٩٨٤) وألمانيا الغربية (عام ١٩٨٥).

ولا شك في أن الاتجاه العالمي الحالي المؤيد لحق الإنسان في حماية حياته الخاصة في مواجهة المعلوماتية والتطور الهائل في وسائل الاتصال السمعي والسمعي البصري خير الأدلة على صدق ما يقال من أنه " ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان ". فالإنسان له إلى جوار ذمته المالية التي توجد فيها حقوقه المالية، ذمة "أدبية" تستقر فيها حقوقه غير المالية أو حقوقه الشخصية وبديهي أن حماية هاتين الذمتين ضروري لحماية الإنسان من خطر المعلوماتية الذي يتهدده، مع ملاحظة أن هذه الحماية لا يجب أن تنال من الأصل العام وهو حرية الحصول على أية معلومات عن أي شخص شريطة أن يكون ذلك بقدر معقول ومقبول.

وفي مصر ليس هناك تشريع مستقل ينظم حماية الحياة الخاصة من مخاطر المعلوماتية، ومع ذلك ففي التشريعات العامة نصوص متناثرة تستهدف حماية الحياة الخاصة بوجه عام مثل المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات التي تخضع للعقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه، وقد حصرت هذه المادة أفعال الاعتداء في أمرين، هما:

- قيام الجاني باستراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.

- قيام الجاني بالتقاط أو نقل صورة شخص من مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.

وحددت المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) نطاق العقاب ليشمل كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً يتم الحصول عليه بإحدى الطرق الواردة في المادة ٣٠٩ مكرراً، أو كان ذلك بغير رضاء المجني عليه، وأيضاً كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى هذه الطرق لإرغام شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وورد أيضاً مثل ذلك في قوانين أخرى مثل سرية الحسابات بالبنوك بالنسبة للبيانات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك، وقانون الإحصاء والتعداد بشأن البيانات الفردية (المادة الرابعة)، وقانون الضرائب على الدخل فيما يخص البيانات الضريبية بملفات الممولين.

إن الحاجة تبدو ماسة لإيجاد أداة أو وسيلة قانونية توفر ضمانات تقنية وقانونية للأفراد في مواجهة الحاسبات، ليس فقط في مجال تحري صدق ما يدخل فيها من بيانات ومعلومات أو الإلزام بالمراجعة والتصحيح والتحديث بما يتناسب مع الواقع، ولكن أيضاً فيما يتعلق بتحديد نطاق الاطّلاع على هذا كله في أضيق الحدود مع تبصير القائمين على هذه البنوك بما لهم وما عليهم في هذا الشأن.

الحرية والآداب العامة

في ظل انتشار الشبكات المعلوماتية ورغم الدعوة لإطلاق حرية الحصول على المعلومات وتداولها وحرية التعبير على الشبكة، فإن هناك جرائم استغلال هذه الشبكة في إبرام عقود لتجارة المخدرات أو السلاح أو الأعمال المنافية للأخلاق والآداب، وتسهيل العلاقات غير المشروعة. وما يعنينا في هذا المقام هو حتمية احترام الآداب العامة وعدم استغلال شبكات المعلومات بقصد انتهاك الآداب العامة للمجتمع حيث يتعين ألا تكون المعلومات المخزنة على الشبكة أو التي تسترجع من خلالها منطوية على إخلال بالآداب العامة. ولذلك فإن تداول المعلومات فى ظل الإطار القانوني يكون من الميسور والمقبول معه الحديث عن التدفق الحر للمعلومات فى ظل الشرعية.

وبديهي أن تفاوت ما تفرضه كل دولة من القيود على تدفق المعلومات لا يجب أن يثير القلق أو يستدعي الدهشة أو يقتضي التحفظ مادامت الدولة لا تتعسف في ذلك.

وهنا تثور الحاجة إلى الحصافة والوعي وبعد النظر الواجب توافرهم جميعًا لدى صناع القرار السياسي، وواضعي التشريعات الوطنية، فليس بمقدور أي دولة من الدول، مهما بلغ شأنها أن تحول دون الطوفان القادم من المعلومات عبر شبكات الاتصال السمعية والسمعية البصرية والبصرية، وإنما تملك أن تفرض المقبول والمعقول من القيود التنظيمية على تداول المعلومات عبر هذه الشبكات حتى تظل لها هويتها الثقافية والاجتماعية والدينية مع ملاحظة أن فرض مثل هذه القيود لن يتحقق إلا إذا كانت هذه الهوية واضحة المعالم وراسخة الجذور ومتجددة المصادر، وقادرة على استيعاب المفيد من الثقافات الوافدة، وإلا فإن المصير لن يكون إلا الوقوع في مزيد من تقييد الحريات.

الرقابة البرلمانية وحرية التعبير

تقوم المجالس النيابية بدور هام في حماية الحريات عبر آليات مختلفة، حيث يعد مجلس الشعب في مصر على سبيل المثال هو السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) وذلك على الوجه المبين في الدستور، وتكفل لائحة المجلس الصادرة في ١٦/١٠/١٩٧٩ حرية الرأي والفكر والتعبير لكافة أعضاء المجلس بمختلف اتجاهاتهم وانتماءاتهم السياسية والحزبية، ومن ثم فإن ممثلي الشعب من النواب يمارسون عبر حرية التعبير والحصانة التي يتمتعون بها حق الرقابة على الأجهزة التنفيذية واحترامها لتنفيذ القوانين الحامية للحريات، وكذا التعبير عن متطلبات ورغبات وهموم

المواطنين بما فى ذلك الدفاع عنهم، وحماية حرية التعبير لمن يتناولون قضايا الوطن من خلال وسائل النشر والإعلام، وقد اتفقت آراء فقهاء الدستور على أن الهدف الرئيسي من الرقابة البرلمانية هو وضع الضوابط التي تحكم عمل السلطة التنفيذية حتى لاتنفرد بالحكم وتصبح سلطة مطلقة قد لاتجدي في ظل هيمنتها وجود ضمانات لحرية التعبير من خلال المنابر الأخرى، وبالتالي تحدث التجاوزات وتراكم الأخطاء المقصودة وغير المقصودة مما يؤثر بالسلب على مسيرة الإصلاح والنهضة.

هذا، ويعتمد مجلس الشعب في ممارسته للرقابة البرلمانية على اللجان النوعية الدائمة ولجان تقصي الحقائق واللجان المشتركة، حيث يتم بحث الموضوعات المحالة إلى هذه اللجان بشكل تفصيلي دقيق ينتهي بكتابة تقارير مصحوبة بتوصيات محددة وفقًا للسلطات المخولة للجان البرلمانية ليتخذ المجلس بعد مناقشتها القرارات الملائمة.

من جهة أخرى فإن وسائل التعبير عن قضايا الوطن والمشكلات التي يواجهها المواطنون تتمثل في: "طلبات الإحاطة" و"الاستجوابات" و"الأسئلة" و"البيانات العاجلة" و"طلب المناقشة" و"الاقتراحات برغبة" والمعروف أن المجلس من خلال وسائل الرقابة على أداء السلطة التنفيذية يملك أن يسحب الثقة من الوزراء أو من الحكومة إذا اقتضى الأمر ذلك.

والعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تحكمها في النهاية الرغبة في تدارك الأخطاء وتصحيحها لصالح المجتمع خاصة لو تفهم الطرفان أبعاد العلاقة بينهما وأهدافها.

وتعد الرقابة على الموازنة العامة للدولة أحد أهم المؤشرات الحاكمة في علاقة السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية حتى أن البعض يرى أن أهم أعمال مجلس الشعب هو الرقابة البرلمانية على موازنة الدولة، وقد تصل هذه الرقابة إلى رفض الموازنة أو تعديلها بما يضمن عدم انفراد الحكومة بكل ما يتعلق بالإيرادات والمصروفات وتمويل المشروعات والخدمات، بما فيها الأجهزة التي تضطلع بالأدوار الثقافية، مع السعي في المقام الأول إلى ضرورة احترام الحكومة للقوانين ومواد الدستور، ولفت نظرها نحو إلغاء كافة المعوقات التي تعترض ممارسة الحريات العامة ومواجهة الفساد.

ولعل العلاقة بين مجلس الشعب ووسائل النشر – وعلى رأسها الصحافة – علاقة وطيدة تكاملية، حيث يستفيد النواب مما ينشر من موضوعات، ويقومون بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بها لمناقشتها داخل اللجان وعلى مستوى المجلس، وتصل هذه العلاقة إلى ذروتها بتصدي المجلس لما قد يعوق رجال الإعلام ويحول بينهم وممارسة حرية التعبير، ومثال ذلك ماحدث عندما ناقش المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر برقم ٥٨ سنة ١٩٣٧، ويقتضي التعديل إمكانية تطبيق المادة ٣٠٨ الخاصة بالعيب أو الإهانة أو القذف أو السب على الصحفيين مما يعرضهم للحبس والغرامة، وقد تصدى المجلس لهذا التعديل المقترح، وقد أثير خطر تعديل هذه المادة لما تمثله من الحد من حرية الصحافة والتقليل من شأنها وحرمانها من حرية التعبير عن آلام وآمال وطموحات الشعب، ورأى بعض الأعضاء أن تقدم الحكومة بهذا القانون يتعارض تمامًا مع روح ومعنى الحرية والديمقراطية ويعود بالعجلة إلى الوراء وأدت سخونة المناقشات إلى أن يصدر رئيس الجمهورية قرارًا بقانون يلغي هذه المادة، وهكذا أدت الرقابة البرلمانية إلى تأكيد حرية التعبير وقد ساعدها في ذلك موقف نقابة الصحفيين، وذلك بالرغم من الأزمة الأخيرة التي ما زال مجلس نقابة الصحفيين يسعى لحلها وتتعلق بمنع حبس الصحفيين في قضايا النشر.

ويمثل المجلس أيضًا وظيفة الجهة الرقابية لتطبيق القوانين التي تنظم حرية التعبير ويمكنه من خلال الآليات سالفة الذكر توجيه استجوابات للوزراء بشأن ما يراه من خلل في الأداء أو استجابة للرأي العام حول قضية ثقافية ما، وكذلك من خلال طلبات الإحاطة.

ويمكن أن تلعب هذه السلطات التي يمارسها مجلس الشعب دوراً هاماً في حماية الحريات المختلفة وحرية التعبير، لكن تصبح الحرية في خطر حين يلعب المجلس دور الرقيب فوق رقابة القانون من خلال رغبة بعض النواب في تحقيق مكاسب معنوية على حساب الحريات، استمالة لدوائرهم الانتخابية أو تكريساً لدور ما يتوقعه منهم الناخبون في قضية رأي عام، مثلما حدث في أزمة رواية "وليمة لأعشاب البحر"، وهو ما دفع السلطة التنفيذية للتنازل بدلاً من الدفاع عن الحرية، وتم تسييس القضية بأكثر مما تحتمل لتصفية حسابات بين الحكومة والمعارضة، خارجة عن معايير الإبداع والحرية والتنوير الثقافي.

الخلاصة

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات العربية والدساتير العربية تتضمن نصوصًا تؤكد حرية الرأي والتعبير، فإن الكثير من هذه التشريعات يحمل في صميمه تعارضًا مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ولكن هذا التعارض بين الدستور والقانون العربي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان الحاكمة لحرية الرأي والتعبير يتحقق بوسائل عدة من خلال الدستور، حيث يتحقق بتبني صياغات ذات طبيعة أيديولوجية أو دينية تسمح بمصادرة الحرية، عندما نجد بعض الدساتير تتحدث عن أن نظام الدولة هو نظام ذو وجهة اقتصادية أو سياسية معينة وأن الحزب الحاكم هو الحزب القائد، ويكون في ذلك إنكار من الدستور للحق في التعددية الحزبية أي الحق في التعددية الفكرية أو حرية الرأي والتعبير، من الناحية الدينية وفي

ما يخص مسألة العلاقة بين الدولة والدين - ولكن في إطار قانوني وخاصة دور المؤسسة الدينية في الرقابة، حيث يوجد في النص على أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للقانون أو للتشريع، وهو ما يتعارض في جوهره مع حرية الرأي والتعبير أو مع حقوق الإنسان، ولكن، عادة، قد تأتي الصياغات القانونية والمواد التفصيلية بطريقة تسمح عند وضع القوانين الفعلية أو عند ممارسة السلطة القضائية بهذا التعارض.

ومن الممكن أنه عندما ينص دستور دولة عربية ما على أن تحمي الدولة الحقوق والحريات العامة في إطار الشريعة الإسلامية لها أن تحدد ما هو المقصود فعلاً بالشريعة الإسلامية، هل هي التفسيرات الضيقة المرتبطة تاريخياً بظروف تاريخية معينة؟ أم هي التفسيرات العقلانية المواكبة لروح العصر؟ أو حتى الآراء الفقهية السالفة التي تسمح بمساحة أوسع من الحرية ويتم تجاهلها عن عمد لصالح تراث آخر هو الأكثر غلواً وتشددًا؟ وكذلك مثلاً نجد أنه عندما يُعَدَّل دستور دولة ينص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" لكي يصبح "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أو شرعي" دون تحديد للمقصود بالنص الشرعي، وتأتي المحاكم في هذه الدولة لتطبق عقوبة الجلد على الصحفيين استنادًا إلى أنها مقررة شرعًا في جرائم القذف، ومن ثم تترك مسائل الصياغات الدينية والشرعية دون تحديد منضبط مرتبط بقيم حقوق الإنسان والديمقراطية مما يفتح الباب لانتهاك حرية الرأي والتعبير، بل توظيف الشرع سياسياً لا الاحتكام له في الحقيقة.

وتتمثل القيود التشريعية على حرية التعبير أيضًا من خلال وضع قيود على حرية إصدار الصحف، أو في الرقابة عليها أو في إعطاء السلطة الإدارية سلطة إغلاق الصحف أو مصادرتها أو في مصادرة المطبوعات وصور الإنتاج الفني والأدبي، أو في تجريم كثير من مظاهر التعبير عن الرأي عن طريق صياغات قانونية فضفاضة تهدر مبدأ الشرعية الجنائية، وتسمح بالسلطة التقديرية للتنكيل بأصحاب الرأي والمعارضين السياسيين أو تقرير حبس الصحفيين وأصحاب الرأي عند ممارستهم لنشاط التعبير بما لا يروق للسلطات الحاكمة.

إن النصوص التشريعية العربية المقيدة لحرية الرأي والتعبير تتناثر في العديد من فروع القانون، كقوانين العقوبات وقوانين الصحافة وقوانين المطبوعات وقوانين نقابة الصحفيين والجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والعاملين المدنيين في الدولة والقوانين المنظمة لنشاط وسلطات أجهزة الأمن وفي قوانين الجامعات والمؤسسات الأكاديمية، وكل هذه التشريعات في البلدان العربية تتضمن نصوصًا مقيدة لحرية الرأي والتعبير.

لكن حرية الرأي والتعبير كما تخضع للقيود الرسمية من جانب الدولة وأجهزتها وقوانينها وسلطاتها القضائية، فهي تخضع أيضًا لقيود مجتمعية من جانب المؤسسات الدينية ومختلف الجماعات الاجتماعية التي تدين بثقافة القهر والثقافة المحافظة، خصوصًا بعد أن تفاقم أمر هذه القيود غير الرسمية، واستفحل في العقود الأخيرة، من خلال انتشار الثقافة غير العقلانية في عديد من قطاعات المجتمع العربي. يضاف إلى ذلك انعكاس هذه الثقافة على التشريع وفي أداء البرلمانات العربية، وللأسف فإن الدولة العربية تغذي – عن وعي أو غير وعي – هذه الثقافة غير العقلانية بسياساتها المباشرة أو غير المباشرة.

ورغم أن عددًا من القوانين العربية قد نصت على حق الحصول على المعلومات وإتاحة التوصل إليها، فإن هذا الحق يكاد يكون من المحرمات في بعض المجتمعات العربية. ومع غيبة نظم المعلومات الموثوق بها كلية في عدد من المجتمعات، وبين حظر هذه المعلومات أو جعل الوصول إليها أمراً شاقاً دونه مهالك، تصبح ممارسة حرية التعبير المنصوص عليها في بعض الدساتير في العالم العربي ضرباً من المخاطرة.

ويبدو أن هناك حالة من الاغتراب المدهش بين النص القانوني من ناحية والواقع الفعلي في المجتمعات العربية من ناحية أخرى فيما يتصل بحرية الرأي والتعبير ويظهر هذا الاغتراب من زاويتين الزاوية الأولى: أن ممارسة حرية الرأي والتعبير، في بعض البلاد العربية تبدو في الواقع أرحب بكثير مما يضيق به ويضيّق عليه النص القانوني. والزاوية الثانية: أن السلطات العامة أيضًا في كثير من البلاد العربية تتجاوز في تعديها على حرية التعبير حتى الضمانات القانونية الضيقة التي يوفرها القانون. وبحيث تبدو النصوص القانونية في النهاية كشخوص بلهاء لا يحترمها المحكومون ولا يحترمها الحكام وتنعى على من صاغها ووضعها.

إن ممارسة حرية التعبير في حقيقتها لا تعني التحرر من كافة القيود الأخلاقية أو تلك المتعلقة بمصلحة المجتمع وأمنه. على أنه لا يجوز التوسع في هذه القيود ولا بد أن تكون محكومة بالضوابط التي وضعتها المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي أن تكون صادرة بقانون من برلمان منتخب في مجتمع ديمقراطي حر وأن تكون لازمة لزوماً حقيقياً لحماية أمن المجتمع وآدابه وقيمه ومصلحة أفراده.

وعلى ذلك، فإنه يصبح من الضروري مناقشة موضوع إلغاء حالة الطوارئ المعلنة في عدد من البلدان العربية ووضع ضوابط دستورية وقضائية تكفل عدم الإفراط في اللجوء إليها، ورفع وإنهاء السلطة القانونية أو الفعلية التي تباشرها المؤسسة الدينية في عدد من البلدان العربية على حرية لرأي

والتعبير، وكذلك إلغاء كافة النصوص ذات الطابع الأيديولوجي من الدساتير العربية وإقرار التعددية الحزبية والفكرية والعقيدية والحق في الاختلاف كمبدأ دستوري لا حيدة عنه، وتنقية التشريعات العربية من النصوص المقيدة لحرية الرأي والتعبير، وعلى وجه الخصوص ضرورة أن يراعي المشرع العربي – عند تنظيمه هذه الحرية – عدم التذرع بتنظيم الحرية لتقييدها أو مصادرتها وإلغاء النصوص العقابية التي تجرم ممارسة حرية الرأي والتعبير والاكتفاء بالتعويض المدني إن كان له مقتضى، وكذلك إلغاء كافة النصوص التي تقضي بحبس الصحفيين أو أصحاب الرأي عند تعبيرهم عن آرائهم، وإطلاق حرية إصدار الصحف مع وضع ضوابط لعدم سيطرة رأس المال على الصحافة، وإلغاء تملك الدولة للصحف أو سيطرتها عليها، ووضع ضوابط للملكية بما يحقق استقلال الصحف من ناحية وديمقراطية اختيار رؤسائها متحررين من كل قيود أو إغراءات من ناحية موازية.

كما يجب أن يكفل التشريع العربي وجود نصوص ملزمة لحرية الوصول إلى المعلومات، وأن يوفر الآليات اللازمة لذلك، وإلغاء الرقابة المسبقة واللاحقة على الصحافة وتحريم مصادرة الصحف والمطبوعات ومختلف صور الإبداع الفني والأدبي، وأن يواكب التشريع العربي ثورة المعلومات وتقنيات المعلومات الحديثة بحظر الرقابة على تداول المعلومات الرقمية وإتاحتها للجمهور بأيسر السبل كما يمكن التفكير في إنشاء مرصد عربي لحرية التعبير يراقب حال هذه الحرية بشكل منتظم ويصدر التقارير الدورية عنها. ويفضل أن يتبع هذا المرصد منتدى الإصلاح بمكتبة الإسكندرية. ذلك بالإضافة إلى إنشاء صندوق عربي لحماية ضحايا حرية الرأي والتعبير ممن أضيروا بسبب ممارسة هذه الحرية، وتأمين الحريات الأكاديمية من خلال كفالة استقلال الجامعات ومؤسسات البحث العلمي والعاملين والدارسين والطلاب بها. وبالرغم من أن الحريات الأكاديمية نوقشت عند التعرض لبعض القضايا في المحور الأول فإنه يجب تأكيد أن تردي أحوال الحريات الأكاديمية في العالم العربي يؤثر على المناخ القانوني، أو ما يمكن أن يطلق عليه سوسيولوجيا التشريع.

ومن ناحية أخرى يجب إطلاق الحق في تكوين الجمعيات وتكوين الأحزاب السياسية وحق الاجتماعات السلمية وفى التظاهر السلمي دون قيود مع ضرورة العمل على نشر ثقافة الحرية والتسامح والاختلاف والحوار وقبول الآخر وتأكيد أن المثقفين وأصحاب الرأي يجب أن يستخدموا أقلامهم دون كلل أو ملل، وأن يتصدوا بعزم، بعيدًا عن طمع في ذهب السلطان أو خشية من سيفه، فالمجتمعات الحرة يصنعها المثقفون الأحرار أيًا كان جبروت السلطة وعنفوانها. إن مسئولية أصحاب الرأي في صنع الحرية وانتزاعها ونشر قيمها هي مسئولية سيحاسب عنها هؤلاء أمام محكمة التاريخ التي لا ترحم المنظرين للاستبداد أو المشرعين له.

الملاحق

القيود على حرية إصدار الصحف في الدول العربية

لا يوجد نظام عربي واحد يأخذ بالتوجه الليبرالي فى إصدار الصحف بل اشترط تشريع خمس عشرة دولة عربية منها الترخيص أو التصريح السابق، وبالإضافة إلى تقييد حرية إصدار الصحف، ثمة جزاءات تختلف فى شدتها، على من يصدر صحيفة دون إذن أو ترخيص:

- فى الإمارات العربية المتحدة لا يجوز إصدار أية صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام القانون (م ٢٤) ويتولى الوزير عرض طلب الترخيص بإصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعًا بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار فى شأنه (م ٣٢).

- وفى الكويت لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد التراخيص فى إصدارها من رئيس دائرة المطبوعات والنشر (م ١٣).

- وفى البحرين لا يجوز إصدار جريدة إلا بعد الترخيص فى إصدارها من وزير الأعلام وموافقة مجلس الوزراء (م ٤٤)، ويتم البت فى طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيًا، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فى الطلب رفضًا ضمنيًا (م ٥١).

- وفى قطر يشترط لإصدار أية مطبوعة صحفية الحصول على ترخيص كتابي بإصدارها من وزير الأعلام (م ٢).

- وفى سلطنة عمان تصدر الصحف من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الأعلام طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م ٣٧) وعلى كل مؤسسة صحفية تريد إصدار صحيفة أن تتقدم بطلب الترخيص لها بذلك إلى دائرة المطبوعات والنشر فى وزارة الأعلام (م ٤٤).

- وفى اليمن لا يجوز إصدار صحيفة أو مجلة أو أي مطبوع آخر إلا بعد الترخيص فى إصدارها من وزارة الأعلام والثقافة (م ٣٦) .

- وفى المملكة العربية السعودية : يكون الترخيص بإصدار الصحيفة من وزير الأعلام، ولا يخل ذلك بضرورة الحصول على أي ترخيص توجبه الأنظمة الأخرى (م ٤ /١ مرسوم رقم ٣٢ بشأن نظام المطبوعات والنشر بتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ)، ويصدر الوزير الترخيص بإنشاء المؤسسة الصحفية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء (م ٣ /أ من المرسوم الملكي رقم ٢٠ بتاريخ ١٤٢٢/٥/٨ هـ بشأن نظام المؤسسات الصحفية).

- وفى سوريا لا يجوز إصدار مطبوعة دورية قبل الحصول على رخصة صادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام ولرئيس مجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه (مادة ١٢)، كما تعطي الأحزاب السياسية المرخصة قانونًا بناء على طلبها رخصة بإصدار مطبوعة دورية تنطق باسم الحزب، ويكون الحزب صاحب الرخصة بوصفه هيئة اعتبارية، كما يكون للمطبوعة مدير مسئول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة فى المرسوم التشريعي، وإذا حل الحزب عدت الرخصة ملغاة حكمًا (مادة ٢٤)

- وفى لبنان يحظر إطلاقا إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقًا على رخصة من وزير الأعلام بعد استشارة نقابة الصحفيين (م ٢٧).

- وفى المملكة الأردنية الهاشمية يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة إلى وزير الإعلام (المادة ٢) وعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إصدار قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية خلال مده لا تتجاوز ثلاثين يوما (١٧/أ) .

- وفى ليبيا يتم تقديم الطلب إلى إدارة المطبوعات فى وزارة الإعلام (م ٩) ويصدر مدير إدارة المطبوعات قراره بالترخيص للطالب بإصدار المطبوعة أو رفضه بعد موافقة الوزير المختــص (م ١٠) .

- وفى السودان يشترط لإصدار أية صحيفة أو نشرة أو أية مطبوعة صحفية الحصول على ترخيص بذلك من المجلس بعد رفع الرسوم التي تحددها اللوائح (م ٢٠ ق ١٩٩٩) ويجدد الترخيص سنويًا.

- وفى مصر: فإنه لا يجوز إصدار الصحف إلا للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة (م ٤٥) ويجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارًا كتابيًا إلى

المجلس الأعلى للصحافة (م ٤٦) ويصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يومًا من تاريخ تقديمه إليه مستوفيًا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة (م ٤٧). ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة – فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات – أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصرين وحدهم (م ٥٢ / ٢).

- وفي تونس يُنصّ على تقديم طلب إلى وزارة الداخلية قبل إصدار أية نشرة دورية إعلامية. وتوافق على هذا الطلب، مع تسليم إيصال بذلك، ويحال الأمر على مدير النشرية فيما يختص بالكتابة عن الدولة أو الإعلام؛ وذلك مع التنصيص على جميع الوثائق المدلى بها من طرف المعنى بالأمر (الفصل ١٣) و قبل طبع أية نشرة دورية يجب على صاحب المطبعة أن يطالب بالوصل المسلم من طرف وزاره الداخلية (الفصل ١٥) .

- وفي الجزائر ينص القانون على أن إصدار نشرة دورية أمر حر غير أنه يشترط، لتسجيل ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يومًا من صدور العدد الأول ، ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا بمكان صدوره (م ١٤)

- وفي المغرب فإنه يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري، بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم ١/٥٨/٣٧٨ الذي ينص على وجوب التقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى المحكمة الابتدائية، وعند عدمها، الى المحكمة الإقليمية بالمكان الذي توجد فيه إدارة الجريدة وتحريرها، ويصدر تصريح في ثلاثة نظائر (الفصل ٥) وتحرر التصريحات كتابة ويمضيها مدير النشر ويسلّم عنها وصل مؤقت ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوبًا داخل أجل أقصاه ثلاثين يومًا (الفصل ٦)

وبهذا يتضح أنه لا يوجد نظام عربي واحد يطلق حرية إصدار الصحف، بل اشترط تشريع خمس عشرة دولة عربية الترخيص واشترطت أربع دول التصريح السابق.

القسم الرابع

حرية التعبير ووسائل الاتصال الحديثة

(شبكة الإنترنت – حقوق الملكية الفكرية – المكتبات)



مقدمة

غدت الأقمار الصناعية والقنوات المفتوحة التي تعبر الحدود عاملاً حاسماً في انتقال الأفكار والمعلومات دون قيود، كما يمكن الحصول عليها من خلال أجهزة الكومبيوتر وعلى مواقع الإنترنت دون أية تكاليف أو بتكاليف قليلة. يضاف إلى ذلك وجود البريد الإلكتروني الذي يساعد على نقل المعلومات والأفكار والتعبير عن الرأي بصورة سهلة وسريعة، والوصول إلى عدد كبير من الأفراد دون أية رقابة أو تدخل. وقد دفع هذا الانفتاح إلى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية في هذه المجالات الجديدة كي لا تؤدي الحرية في استخدامها لإهدار حقوق الملكية الفكرية بها، وذلك في موازاة الاهتمام بالمكتبات وتنظيم الاطلاع فيها، من حيث كونها بوابات الدخول على المواقع الأكاديمية المتخصصة وبنوك المعلومات بما يتجاوز دورها التقليدي في توفير الكتاب أو الدراسات والبحوث العلمية في صورتها الورقية للقراءة والاطلاع فحسب.

شبكة الإنترنت

تعد شبكة الإنترنت فعلاً من وسائل المعرفة المرئية، حيث يمكن من خلالها تقديم الفكر والرأي والخبر بصورة أسرع، لأكبر عدد من الجمهور، كما أن هناك صوراً عديدة يمكن من خلالها التعبير عن الرأي من خلال شبكات الإنترنت في إطار مجلة أو جريدة أو غرف الدردشة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني الموجَّه إلى قطاعات معينة، كما يمكن من خلال هذه الشبكات أن يتبادل الأفراد الرأي، وهو ما أصبح حالياً حقاً من حقوق الجماهير في أن تمارس وتتمتع بالحصول على الخيارات التي تدعم

المعرفة. ولا يمكن أن يتحقق ذلك الأمر من خلال المعلومات التي تفتقد المصداقية والتنوع، خصوصاً بعد أن ألغت وسائل الاتصالات الحديثة كل الحواجز القديمة، وبطريقة لا يمكن التنبؤ معها بمدى الحدود التي سوف تتجاوزها هذه الوسائل، وذلك إلى درجة أن معظم السلطات التنفيذية في مختلف الدول تواجه صعوبات في قدرتها على التحكم في المعلومات التي يمكن أن تتجاوز الحدود لكل دولة. وتعتقد معظم المنظمات المدافعة عن حرية الرأي والتعبير أن حرية الأفراد في المعرفة والتعبير تفوق حرية الدولة أو أي مؤسسات أخرى، في ظل الحرية والديمقراطية وانتشار الوسائل الحديثة في الاتصالات.

ويعد الإنترنت بالفعل سندًا قوياً وإيجابياً لحرية التعبير، فهو المكان الذي يمكن فيه لأي فرد أن يصبح له صوت يُسمع صداه في مناطق أبعد من حدوده المكانية التقليدية. ولذلك رأت دول كثيرة من بينها الولايات المتحدة أن مستخدمي الإنترنت والناشرين على الإنترنت – يضاف إلى ذلك المكتبات والباحثون ومنظمات حرية التعبير والمؤسسات الصحفية – لهم هدف مشترك يتعارض مع استخدام أي تقنيات أو مقاييس من شأنها أن تحد من الانفتاح على شبكة الإنترنت، أو القدرة على التواصل بوصفها وسيلة من وسائل الاتصال أو التعبير، وأن أي تحديد لها يتعارض مع مبادئ حرية التعبير.

وهكذا تكون حرية التعبير من خلال الإنترنت متاحة لكل الأفراد، وبواسطتها يستطيعون ممارسة حقوقهم السياسية في ظل الحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في الاجتماع. وهي الحقوق التي تعد أساساً لدائرة أكثر اتساعاً من التمتع بكل الحقوق السياسية والمدنية مهما كانت مثيرة للجدل. وبسبب وجود الفضاءات العامة التي تتيح كل الحريات، فإن مفهوم تطبيق القواعد أو ممارسة الرقابة على الرأي والتعبير أصبح أمراً في منتهي الصعوبة، لأنه في ظل الفضاءات العامة والمفتوحة أصبحت المعلومات متاحة مباشرة لكل الأفراد، وأصبح لهم الآن القدرة على النفاذ إلى أي فضاء للتعبير عن آرائهم، مما يجعل النظم والقوانين المعمول بها في هذا الصدد قد تم تجاوزها بالفعل، وأصبحت غير ذات موضوع، وينبغي إلغاؤها لتتسق مع تطورات العصر من ناحية ولتكتسب التشريعات الوطنية مصداقية وتوافقاً مع العهود الدولية التي تم التصديق عليها من ناحية أخرى.

وثار كثير من الجدل حول أنواع البرامج التي تستخدم لعمل تنقية أو اختيار لأنواع معينة من المواقع الموجودة على الإنترنت والسماح بالدخول عليها، لكن هناك الكثير من المعارضين لذلك التوجه على اعتبار أن هذه الأنظمة تعتبر تدخلاً في حرية الأفراد وقيداً على الباحثين عن المعلومات. وترى بعض الدول أن هناك أنواعاً معينة من المواقع تعتبر مخلة بالقانون وأصدرت تشريعات لتوقيع الجزاء على الذين ينظمون هذه المواقع، وعلى الذين يستخدمونها، وبصفة خاصة المواقع التي تعرض أو تتعامل مع موضوعات معينة مثل الاستغلال الجنسي للأطفال حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً هذه

المواقع ومستخدميها خارجين على القانون، ويتم القبض عليهم، وإيداعهم في السجون إذا ثبتت التهم الموجهة إليهم في التعامل مع هذه المواقع وخاصة بالنسبة للأطفال.

ولا يزال هناك جدل واسع حول هذه الحقوق والحريات. حيث يدافع عدد من الهيئات عن حقوق القارئ في استخدام أي موقع، وضرورة عدم وضع أي نوع من أنواع القيود على الإنترنت، ما بقيت هذه المواقع لا تخل بقانون الدولة، بينما ينادي آخرون بضرورة تقييد هذه الحريات، وهو أمر يتطلب وضع آليات لضمان التنسيق المتبادل بين حقوق المستهلكين أو المنتفعين الأفراد وحق المجتمع في الحفاظ على قيمه.

وحتى الآن لم يتم حسم مثل هذه الأمور، ولا تزال المناقشات تدور بين الحكومات والأفراد والشركات حول حدود هذه الحرية. ويستند الكثير من المعارضين لمثل المواقع المشار إليها سابقاً إلى أن حقوق الأفراد في المعرفة يجب أن يكون لها حدود، خصوصاً فيما يتصل بالأفكار والمعلومات التي قد تساعد في التأثير على بعض الأشخاص، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بانتشار الجرائم أو انتشار الفساد أو نشر التطرف وتلقين الإرهاب بل تعليم وشرح سبل القتل والتدمير.

شبكة الإنترنت: الأفق التكنولوجي والقيود الواقعية

نعيش حاليًا واقعاً تكنولوجياً معلوماتياً وحواجزَ تذوب بين التقنيات الاتصالية المختلفة وتذوب معها صور ذهنية راسخة عن تقنياتٍ كانت بالأمس محددة المعالم والوظائف، فلم يعد التليفزيون مثلاً مجرد ذلك الجهاز الذي نستقبل عليه ما يبث إلينا من محطات القنوات التليفزيونية، ولم يعد الكمبيوتر هو ذلك الجهاز الذي نجري عليه بعض الحسابات والمهام الإدارية فقط.

وإذا كانت مصر قد انضمت في عام ١٩٩٠ إلى نادي الفضاء العالمي بإطلاق أول قناة فضائية عربية، زيدت إلى قناتين، بالإضافة إلى قناة النيل الدولية عام ١٩٩٣، وهي أولى القنوات العربية الناطقة باللغات الأجنبية. ثم كانت النقلة الأخرى بدخول الأقمار المصرية نايل سات ١٠١ و١٠٢ إلى الخدمة، مستخدمة التكنولوجيا الرقمية، ومساهمة في نشر المفهوم الرقمي، فالنظام الرقمي أصبح معلمًا أساسيًا من معالم تكنولوجيا المعلومات، بل إن البعض يطلق على هذه المرحلة من مراحل التطور البشري الحضاري المرحلة الرقمية أو عصر الديجيتال.

والاتجاه الآن يتمثل في بث القنوات التليفزيونية عن طريق الإنترنت، وهذا الأمر سيغير المفاهيم الإعلامية الأساسية التي سادت طوال الفترة الماضية، حيث سيتيح الاختيار للمتلقي ما يسمى "الانتقائية" عن طريق معلومات إلكترونية على الريموت كنترول توضح كل ما تحويه القنوات التليفزيونية الموجودة وبالتالي يستطيع المشاهد أن يختار البرنامج الذي يريد أن يشاهده أو قائمة البرامج التي يريد أن يشاهدها ويرتبها كيفما شاء.

ويوجد ملمح آخر من ملامح الإعلام المستقبلي هو التفاعلية التي أصبحت موجودة وقائمة، وتعني أن المشاهد يستطيع أن يطلب أي برنامج ليراه، وأن يحدد الوقت الذي يريد أن يراه فيه، وذلك لقاء مبلغ ما يدفعه مقابل هذه الخدمة، وهو ما يعني وجود إمكانات هائلة لبرامج البث المباشر التي تتيح تفاعلاً مباشراً مع المتفرج بالاتصال، وتمكنه من التصويت على قضية ما من خلال تقنيات بسيطة.

كذلك نعيش في هذا العصر أيضًا التعددية والتنوع وتحول الأثر والمدى الجماهيري الواسع للأداة الاتصالية إلى مدى أضيق، وهو الوجه المقابل لفكرة التفاعلية والتعددية، حيث يتوافر عدد كبير ومتنوع من الخدمات الإعلامية، وبالتالي فإنه يمكن وصف هذه الحقبة بأنها حقبة الكيانات الإعلامية الصغيرة التي يديرها القطاع الخاص والتي تتوجه لجمهورها الخاص. ووسط هذا الخضم الهائل من الكيانات الإعلامية لابد أن تسود الديمقراطية، حيث أصبحت مشاركة المتلقي عنواناً للديمقراطية في وسائل الإعلام، فلم يعد المتلقي سلبياً كما كان من قبل، بل أصبح مشاركاً فاعلاً.

ولاشك في أن الإعلام المستقبلي بما يحمله من ملامح وخصائص يمثل تحديات لابد من إدراكها والإعداد الجيد للتعامل معها، فعلى الجانب الآخر لم يعد الإعلام ثقافة جماهيرية متقاربة كما في الماضي، وهو ما قد يحدث خلخلة في البنية الثقافية المشتركة، ويحتاج لتعامل مركب من أجل الاحتفاظ بها عبر قنوات أخرى كالتعليم على سبيل المثال. والتحدي المهم الآخر يتمثل في القدرة على الأخذ بزمام المبادرة لاستغلال الأشكال الإعلامية الجديدة في كل شيء. شأنها في ذلك شأن تطوير وتحديث المجتمع ودفعه إلى الأمام عن طريق زيادة كفاءة الكوادر الإعلامية.

إن القدرة على التعامل مع التحديات المستقبلية لابد أن تعتمد على الالتزام، والالتزام لا يعني تطبيق المزيد من القيود، ولكنه يعني إعطاء الأولوية لمصلحة المجتمع، ولمفهوم الحرية ومنها حرية القراءة والفهم والعمل على تحسين أوضاع المجتمع. كما أن الالتزام يعني أيضًا استخدام وسائل الاتصال الحديثة والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات من أجل تقديم خدمة إعلامية على مستوى عال من الجودة.

وإذا انتقلنا إلى الشق القانوني في مسألة حرية التعبير وحرية الرأي فسوف نجد أن هناك عددًا من الدول العربية لديها تشريعات تحترم حرية الرأي وحرية التعبير، ولكن مساحة الصحافة الإلكترونية ما زالت غامضة في التشريع، وفي بعض الحالات تجد الدول أنه يمكن السيطرة على الصحافة وعلى الشبكة، أي إغلاق بعض الصحف أو المواقع ومصادرتها أو إغلاق قنوات تليفزيونية أو اعتقال صحفيين أو حجب معلومات عنهم. وفي أحيان أخرى تكون هناك تشريعات تحد من حرية نشر المعلومات وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات، فالدول العربية الوحيدة التي بها تشريعات تسمح للصحفيين بالحصول على المعلومات هي مصر والسودان واليمن والأردن والجزائر، ولكن مازالت هناك قيود على تبادل المعلومات في هذه الدول بل إنه في بعض الحالات تتعرض بعض مواقع الصحف العالمية للمصادرة، ناهيك عن الصحف في طبعتها الورقية. هذا في حين تمارس بعض الدول العربية قيودًا على حرية التعبير تصل إلى حد عدم السماح بالدخول على شبكة الإنترنت ابتداءً. أما بخصوص السماح بإصدار صحف فإن ما يقرب من اثنتي عشرة دولة عربية تضع قيودًا مشددة على إصدار الصحف أو إنشاء دور النشر، فالتشريعات العربية ليست سمحة على الإطلاق فيما يتعلق بمسألة النشر، وهناك تنامٍ لتقييد النشر الإلكتروني تشريعياً وأمنياً.

والحق أنه لو أردنا للصحافة أن تعمل في ظل مناخ يتمتع بالحرية والديمقراطية، فيجب أن نبدأ بالصحفيين أنفسهم، وبمهنة الصحافة بوجه عام. وإذا بدأنا بالصحفيين فيجب أن نقول إنه لابدّ من حصولهم على التدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان، وأخلاقيات المهنة والحريات بكافة أنواعها وكذلك التدريب على استخدام التكنولوجيا الحديثة، كما يجب أن تلقى ظروفهم الاقتصادية اهتمامًا بحيث يتم تحسين أوضاعهم، أما بخصوص مهنة الصحافة ذاتها والقوانين المنظمة لها ولمؤسساتها، فيجب إلغاء عقوبة السجن في جرائم الرأي، كما يجب إطلاق حرية تملك الصحف وإصدارها، وكذلك حرية النفاذ للمعلومات ولتكنولوجيا المعلومات الحديثة، كما يجب أن يكون لنقابة الصحفيين دور أكثر قوة، ويجب أيضًا حماية أخلاقيات المهنة ووضع قواعد لممارستها، وأخيرًا لابد من توفير الحماية الكافية للصحفيين عند تغطيتهم للأخبار في مناطق الخطر.

وعلى الجانب الآخر تعد الإنترنت من الناحية الفنية أداة مختلفة عن وسائل الإعلام المطبوعة، ولكنها تتشابه معها من حيث كونها فضاءً عامًا مفتوحًا للآراء الفردية، فهي أفق للتعبير خاصة من خلال ما يعرف بال "Blue Pages"، أي الصفحات التي يحررها الأفراد بسهولة وتسمح بتوافر معلومات قد لا تنشرها الصحف الخاضعة للرقابة، لكن هذا ليس كافياً وحده لإحداث تغيير اجتماعي وسياسي ما لم يتزامن ويتوازَ مع حتمية تغيير القوانين المقيدة للحريات، ودعم الحياة المدنية وإزالة العقبات الأمنية أمام حق التعبير والتجمع، فالمجال الفضائي لن يحقق وحده الديمقراطية ولكنه بديل متاح ومصدر مضاف

للمعلومات، ولكن قلة فقط هي التي تستطيع الوصول له في عالم عربي تنتشر فيه الأمية ويزداد الفقر وتسود في داخله فجوة تقنية رقمية بين الأغنياء والفقراء، بالإضافة إلى الفجوة الرقمية بين العالم المتقدم وبين العالم النامي.

وللأسف، يبدأ الاعتداء على حرية الاطلاع – من خلال الإنترنت – من الدول الكبيرة التي لا تكف عن الإعلان عن حرصها على حماية الحرية وصيانة الديمقراطية. ومن ذلك ما أقدمت عليه الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ من سن تشريع "باتريوت أكت" الذي يعطي السلطات الحق في

مراقبة البريد الإلكتروني للمواطنين محل الاشتباه، كما يسمح أيضًا بمتابعة أنشطتهم على شبكة الإنترنت. وبالطبع يمكن تصور حال المراقبة وانتهاك الخصوصية الذي يخضع له المواطن الذي يسعى للبحث عن فضاء من حرية التعبير على الشبكة العنكبوتية خاصة في دول الحزب الواحد أو النخبة المهيمنة.

ورغم قلة التقارير التي تتحدث عن المصادرة لحق الحصول على المعلومة وحجب المواقع التي يجوز للمواطن في بعض الدول الاطلاع عليها، وتجريم الاطلاع على مواقع بعينها خاصة السياسية منها مما قد يؤدي لتعرض المواطن إلى الحبس والاعتقال في دول تستضيف مؤتمرات وقمماً دولية عن المعلوماتية وتقنياتها، فإن متابعة الواقع تدل على تضييق واسع على استخدام شبكة الإنترنت في دول عربية عديدة، بل الهبوط بسقف التقنية المتاح لضبط هذا الاستخدام وتضييق مجال وعدد المستخدمين ورفع التكلفة المادية وتكلفة الوقت لبطء الخدمة والرقابة القوية عليها. وقد تكررت حالات التوقيف لنشطاء الإنترنت ووجهت لهم التهم ذاتها التي توجه في حالات المصادرة للتعبير أو للنشر مثل تهديد الأمن العام وغيرها بالإضافة لتهمة معروفة هي الاتصال والتخابر مع دولة أجنبية، وفي حين يكون المنع والحجب هو البديل الأسهل في دول عربية بعينها فإن الرقابة هي البديل الأكثر انتشاراً. وقد أدى تنامي عدد المستخدمين وانتشار استخدام الشبكة للحصول على معلومات لا تتاح لهم داخل أوطانهم، إلى أن تشعر بعض الأنظمة بالتهديد من الشبكة وفقدان السيطرة على الأوضاع، ولذلك يقومون بتأسيس إدارات داخل الأجهزة الأمنية لرقابة الشبكة واستخداماتها وهي استخدامات تفوق في إمكاناتها إدارات البحث العلمي من ناحية التمويل والحصول على التكنولوجيا الحديثة في بعض البلاد، مع توجه متزايد نحو التجريم القانوني لاستخدام الشبكة في الاحتجاج الاجتماعي والسياسي، وهو ما يتطلب مزيداً من الفاعلية لدعاة حرية التعبير في هذه المساحات الثقافية المتنامية التي تزداد أهميتها لدى قطاعات واسعة من الشباب العربي في تكوين شخصيته الفكرية عن ذاته وعن العالم، وأيضًا مع زيادة استخدام الشبكة العالمية للمعلومات للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي، الذي يشهد الآن ظاهرة جديدة مضافة لسجناء الرأي والضمير والسجناء السياسيين هي ظاهرة سجناء الإنترنت.

إن الواقع العلمي والعملي يشير إلى عدم التعامل الإيجابي مع شبكة الإنترنت بما يلبي الاحتياجات المعرفية، وإن الأسباب التي أدت إلى ذلك في المجتمع العربي من بينها ارتفاع تكلفة استخدام الإنترنت حيث يقتضي توافر جهاز حاسب وبرنامج يتيح الدخول على الشبكات وخط هاتف، وتفاوت سرعات الاسترجاع من الشبكة بحسب الطبيعة التنفيذية للبنية التحتية للاتصالات في كل بلد من البلدان العربية.

والتفرقة في القيود المفروضة على الإنترنت في كثير من البلدان العربية مثل تلك القيود التي تستهدف تنظيم اطلاع الأطفال من القاصرين، وهم من دون الثامنة عشرة من عمرهم، على ما تتيحه هذه المواقع من بيانات ومعلومات، والقيود التي تستهدف البالغين لأسباب سياسية.

وعلى ذلك فمن الضروري الاهتمام بالمحتوى العلمي العربي على شبكة الإنترنت، لأن المتاح منه لا يلبي الاحتياجات الحقيقية للمستخدم العربي، وذلك بضرورة التركيز على المحتوى العلمي من خلال الاشتراك في كل ما هو متاح من قواعد بيانات لتعظم الاستفادة من الشبكة بما يحقق مصالح الشباب العربي والمجتمعات العربية في التنمية والتقدم عن بصيرة بضرورة الإفادة من هذه المستجدات والتطورات وتوظيفها لتنمية التقدم العلمي والمعرفي في المجتمع.

والذي لا شك فيه أنه من المهم الاتفاق على وضع نوع من التقنين الأخلاقي ينظم التعامل مع شبكة الإنترنت، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء القيود المفروضة على الدخول عليها باعتبارها منارة للمعرفة في المجال الأول. ولذلك يجب أن تكون متاحة للجميع ويستفيدون منها دون إخلال بحق كل دولة في السعي إلى إلغاء كل صور إساءة استعمال الشبكة، وتحويلها من أداة للمعرفة إلى أداة للانحراف، مع استثناء ضروري بألا تدخل المعايير السياسية في هذا التدخل.

وبالإضافة إلى ما سبق يجب إتاحة انسياب المعلومات وتدفقها بكل صورها وأشكالها للباحثين عنها من خلال شبكة الإنترنت بأقل تكلفة وأعلى سرعة، واتخاذ نموذج مكتبة الإسكندرية مثالاً على ذلك في توفير قدر من سرعة الحصول على هذه المعلومات بدقة كبيرة، مما يمكن أن ينعكس على الحركة الثقافية كلها بالثراء الفكري والتنوع الحقيقي.

وكذلك السعي إلى إصدار قانون أخلاقي إقليمي لتنظيم التعامل مع المواقع التي تتضمن معلومات غير صحيحة أو منقوصة بما يكفل توافر المصداقية التي يسعى إليها كل باحث فيما ينهل من مصادر المعلومات. وكذلك تنظيم الاطلاع على المواقع التي تتضمن معلومات من شأنها الحض على الكراهية أو ازدراء الأديان أو الانحراف الأخلاقي بما يستلزم الإشارة إليها والتحذير منها خاصة للأطفال والناشئة،

لأن الكبار يستطيعون التمييز باستخدام وعيهم النقدي. بالإضافة إلى الدعوة إلى الاستغلال الأمثل لشبكة الإنترنت بما يسمح بجعلها منارة عربية للتعبير عن الفكر الحر والرأي البناء من خلال منهج الحوار التفاعلي عليها بمختلف الأشكال المستخدمة.

إن من الضرورة الاهتمام بقواعد البيانات العربية المضمونة، وتحديثها المستمر من خلال نظام تقني محكم للتخزين والاسترجاع، يحقق الإفادة المثلى من شبكة الإنترنت، بوصفها منارة للترويج للإبداع العربي وتجاوز حواجز المصادرة والاستبعاد من التداول، خصوصاً بين أقطار الوطن العربي، على شرط أن نجعل من هذه التقنيات المُحْدَثة وسيلة لتعظيم حرية الرأي وفرض واقعها في المجتمع العربي.

حقوق الملكية الفكرية: موازنة الحرية وحق المعرفة

تعتبر الملكية الفكرية واحدة من النظم التي تحمي الإبداع وتشجّعه، لأنها بمثابة المحرك لحرية التعبير، لكن هناك بعض الآراء تقول إن حقوق الملكية الفكرية تتناقض والحرية الفكرية، إلى جانب أنها تُحدُّ من حق الجمهور في المشاركة في الأعمال والاستمتاع بها ونقدها ومحاكاتها وبناء أعمال جديدة حولها. وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة إحداث توازن بين ما يحث على مكافأة الإبداع من خلال نظام حماية الملكية الفكرية والفائدة التي تقع على المجتمع، خصوصا من حيث الاهتمام المتزايد للمجتمع بالتدفق الحر للأفكار والمعلومات. ومن أهم الأفكار التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن ضرورة وجود صمامات أمان لضمان حرية التعبير في نظام حماية الملكية الفكرية، وتتعلق الصمامات بالثنائية بين الفكرة والتعبير، ومفهوم إتاحة الاستخدام العادل، لكن مع توافر وسائل الاتصال الإلكترونية، وخاصة شبكة الإنترنت. وقد انتهي الأمر إلى أن نشأت المعارك فيما يخص الملفات التي يسمح لأكثر من شخص أن يستخدمها على شبكة الإنترنت. وهي ملفات الكتب والأفلام والموسيقى والبرامج التي يتنافى استخدامها في رأي البعض مع حقوق الملكية الفكرية، في حين يرى البعض الآخر أن الحظر تكريس للفجوة الرقمية بين دول الشمال ودول الجنوب، لا يستفيد منه إلا الدول الغنية مقابل حرمان جماهير عريضة في الدول الفقيرة من حق الحصول على المعرفة أو الاطلاع على الإبداع.

وقد توصلت مفاوضات متتالية على المستوى الدولي إلى حلول وسطى، تضمن التوازن في حقوق الملكية الفكرية من خلال الاستغلال المحدود. وهو الأمر الذي لا يتعارض مع حرية التعبير وحرية المعلومات، ومن بينها الحرية في تكوين الآراء وتلقّي المعلومات والأفكار وبثّها لكل عمل تحميه حقوق الملكية الفكرية يحتوى، ولو بقدر قليل، على معلومات وأفكار، الأمر الذي يؤدى إلى الصراع

بين الملكية وحرية التعبير، على اعتبار أن حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية حقوق طبيعية لا تحدُّها حدود، وتعكس العلاقة المقدسة بين الكاتب وإبداعه. وفي الوقت نفسه نجد أن عدداً كبيراً من المعاهدات والمواثيق الدولية تنص على الاستمتاع بحرية التعبير والمعلومات، ومن بينها الحق في تكوين الآراء، وكذلك توزيع ونشر وتلقي المعلومات بدون تدخل من أي جهة، وتبادل الحقائق والأخبار والمعرفة والمعلومات العلمية.

كذلك يرى الكثيرون أن الحجج المؤيدة لحرية التعبير لا تنجح في مواجهة دعاوى حقوق الملكية الفكرية التي تهدف بطريقة أو بأخرى إلى منع الخطاب السياسي واحتواء الحرية الصحفية والفنية والحد من نشر المعلومات أو سد الطريق على أشكال أخرى من الخطاب العام.

وعلى هذا، فإن العلاقة بين قانون الملكية الفكرية والرقابة من أقدم العلاقات التي عرفها القانونيون في العصر الحديث، فالعلاقة بين سلطة الدولة على ما تم نشره في مقابل تطبيق الاحتكار تمثل جدلاً قديماً قدم ظهور الطباعة، ومعظم السلطات التنفيذية في مختلف البلاد تعطي لنفسها سلطة فحص ما ينشر أو يطبع بحثاً عن الأفكار الخطيرة أو غير المقبولة.

ولقد توسعت السلطات التنفيذية في نشر الرقابة من خلال الاحتماء تحت عباءة حماية الملكية الفكرية الفردية. وهي الرقابة التي تمتد حالياً إلى الملكية الفكرية الرقمية التي تحاول جماعات المصالح أن تطورها لتحمي مؤسسات ومؤلفات كثيرة، ومن أهمها برامج الكمبيوتر أو الموسيقى والترفيه، وغير ذلك مما يحاول المدافعون عن حماية الملكية الفكرية الإلحاح عليه. ويتضمن ذلك تجريد كل شبكات الإنترنت من أي معلومات تحتوي عليها، على اعتبار أنها انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنها يمكن حمايتها بصورة أفضل من خلال حشد كل الإمكانات القانونية والمصادر السياسية، للتخلص من الرقابة على المعلومات أو التعبير.

وهناك وجهة نظر تقول إن المقصود بحقوق الملكية الفكرية أوسع بكثير مما يتصور البعض، فهي ملكية أدبية وفنية تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، وهي حقوق هيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء من ممثلين وعازفين وغيرهم من الذين يؤدون في مصنفات أدبية وفنية، إلى جوار حقوق الملكية الصناعية، وهي تتعلق ببراءات الاختراع، والعلامات، والرسوم أو "التصميمات" والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والأسماء التجارية، والمعلومات غير المفصح عنها. وليس المقصود في هذا المقام سوى الملكية الأدبية والفنية وحدها دون غيرها، ومن ثم يكون مصطلح الملكية الفكرية الذي يتمسك به البعض في هذا المقام غير دقيق باعتبار أنه أوسع مضموناً ونطاقاً مما يقصدون.

وإذا انتقلنا إلى المصطلح الأدق وهو الملكية الأدبية والفنية وجدنا أنه ينطوي على حقوق المؤلفين، سواء أكانوا في مجال الأدب أم الموسيقى أم الشعر أم النحت أم الرسم أم غير ذلك من ضروب الفن، وحقوق المبدعين تتجاور مع حقوق المؤلفين ولا غنى عنها. وهي حقوق هيئات الإذاعة التي تبث برامج شارك فيها مؤلفون بإبداعاتهم، من حيث الإعداد أو التمثيل أو الإخراج أو غير ذلك، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية. وهي حقوق محفوظة لكل من أنتج تسجيلاً صوتياً لا يحق للغير نسخه أو إتاحته للجمهور دون إذن كتابي مزدوج من المؤلف والمنتج، وحقوق فناني الأداء من ممثلين وعازفين يؤدون مصنفات أدبية وفنية. وهذه الحقوق المجاورة مستقلة عن حقوق المؤلفين، وقد نصت عليها اتفاقية روما عام ١٩٦١، واتفاق تريبس عام ١٩٩٤ وإذا أريد إتاحة مادة مأخوذة عن أي من هؤلاء للجمهور، سواء بالأداء العلني أو النسخ أو البث أو بمجرد الطرح للتداول من خلال شبكة الإنترنت، فلابد من الحصول على إذن كتابي مسبق منهم جميعاً، ما لم يكن ما هو متاح مجرد بيانات ببليوجرافية أو مقتطفات أو ملخصات غير وافية، لا تغني عن الرجوع إلى الأصل. وإذا كانت هناك مقتطفات أو ملخصات وافية تغني عن الرجوع إلى الأصل وتعطي المتلقي غايته ومقصوده من الاطلاع أو المشاهدة أو المتابعة، فإنه لابد من الحصول على إذن كتابي مسبق.

وقد يجد البعض في استصدار هذا الإذن المسبق قيداً على انسياب المعلومات، وهو ما أدى إلى وجود ما يسمى بالإدارة الجماعية، حيث يمكن منح كل راغب في طرح مصنفات أو مواد مشمولة بالحماية للملكية الأدبية والفنية الحق في الحصول بسهولة ويسر على ترخيص بذلك من جهة محلية واحدة تمثل كل المصنفات أو المواد المطلوب التصريح بها، أياً كانت جنسية المخاطب بحقوق المؤلف عليها، ومثال ذلك جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين في مصر، حيث تمثل كل المصنفات الموسيقية في العالم كله، وبتصريح منها يكون لصاحب الترخيص الحق في استغلال كل ما لديها من مصنفات. وللأسف لا توجد مثل هذه الجمعية إلا في بعض البلاد العربية فقط وهي لبنان وتونس والجزائر والمغرب، وهو ما يقتضي الاهتمام بالفكرة وتعميمها في باقي البلدان العربية. كذلك يتعين أيضاً الأخذ بالفكرة ذاتها في مجالات الأدب والشعر والنحت وغيرها من ضروب الفن، إلى جوار منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي وفناني الأداء. ومعنى ذلك هو مشروعية كل المواقع الخاصة بالمؤلفين والناشرين إذا كانت المواد المتاحة عليها تحتسب على أنها ملك لها أو أنهم يخاطبون من خلالها الجمهور.

حق المؤلف

ينظم حماية حق المؤلف القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٢٤، المعدل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨، و٣٤ لسنة ١٩٧٥، و٣٨ لسنة ١٩٩٢، ثم ٢٩ لسنة ١٩٩٤. كما تنطبق نصوص الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر ونشر قرارها بالانضمام في الجريدة الرسمية إعمالاً لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١. ومفاد ذلك أن القانون الوطني المصري يُعد منسوخاً باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس عام ١٩٧١) التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٦، واتفاقية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع لفونوجراماتهم (جنيف في ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١) التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧، واتفاقية حماية الدوائر المتكاملة (منتجات الغرض منها أداء وظيفة إليكترونية) (واشنطن في ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩) التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠.

وطبقاً للقانون الوطني وما لحقه من تعديلات، بموجب قوانين وطنية أو اتفاقيات دولية انضمت إليها مصر وصدّقت عليها ونشرت نصوصها في الجريدة الرسمية، يتعين على المنتج في بنك المعلومات أن يحصل على إذن مكتوب مسبق من المؤلف في حالتين تتعلقان بتخزين أو استرجاع النص الكامل لمصنفات محمية، وتخزين أو استرجاع ملخصات وافية (أي ملخصات تحل الباحث من الرجوع إلى الأصل) لمصنفات محمية.

وعلى العكس، لا يلتزم هذا المنتج بالحصول على مثل هذا الإذن، وذلك إذا كان المقصود تخزين أو استرجاع البيانات الببلوجرافية لمصنفات محمية أو تخزين أو استرجاع ملخصات غير وافية (أي ملخصات لا تحل الباحث من الرجوع إلى الأصل) لمصنفات محمية.

ويجب التنويه بأن المشرع المصري استبعد من مجال حمايته بعض المصنفات ما لم تكن مجموعاتها متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية، وهذه المصنفات تتعلق بالوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقيات والأحكام القضائية وكذلك المصنفات المركبة، وهي المجموعات التي تتضمن مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات، مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف، بالإضافة إلى مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

وجدير بالذكر أن الحقوق المالية على المصنفات تحمى كقاعدة عامة لمدة حياة مؤلفها وخمسين سنة تالية لوفاته، فإذا تعدد المؤلفون يبدأ احتساب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر المشتركين، وبالنسبة للمصنفات المجهلة التي تنشر غفلاً من اسم مؤلفها أو مصنفات الاسم المستعار التي ينشرها مؤلفها تحت اسم مستعار فتحمى لمدة خمسين سنة تالية لتاريخ نشرها ما لم يفصح المؤلف الحقيقي عن حقيقته، وتحسب المدة طبقاً للقاعدة العامة، كذلك تحتسب مدة الحماية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الجماعية التي تنعقد حقوق المؤلف عليها للشخص المعنوي الذي قام بتوجيه العمل فيها وإدارته ونُشر تحت اسمه. أما إذا كان من قام بذلك من الأشخاص الطبيعيين، فتحتسب مدة الحماية طبقاً للقاعدة العامة، أي اعتباراً من تاريخ وفاته.

ويلاحظ أن المنتج في بنك المعلومات ليس من حقه المساس بالحقوق الأدبية على المصنفات المبتكرة ولو انقضت مدة حماية الحقوق المالية عليها، استناداً إلى أبدية الحقوق الأدبية الواردة في قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وهي حق المؤلف في تقرير نشر المصنف لأول مرة وتعيين طريقة هذا النشر (مادة ١/٥) والحق في إدخال ما يراه من تعديلات أو تحويرات على مصنفه (مادة ١/٧) والحق في نسبة المصنف إلى المؤلف ودفع أي اعتداء على هذا الحق، والحق في منع أي حذف أو تغيير في المصنف (مادة ١/٩).

ويلتزم المنتج الحريص الذي يريد أن يتمتع بحماية القانون ويرغب في الوقوع تحت طائلته أن يحصل على إذن مكتوب مسبق من المؤلف أو من يخلفه إذا ما أراد الاستغلال المالي لمصنفات فنية سواء تتمثل في التخزين أو الاسترجاع أو فيهما معاً. ولا يحق للمنتج أن يتجاهل الحصول على هذا الإذن إلا في الحدود السابقة. وفي كل الأحوال ليس للمنتج أن ينال من الحقوق الأدبية لمؤلف على مصنفه ولو كان قد حصل على إذن مكتوب بذلك، فإن مثل هذا الإذن يعتبر باطلاً طبقاً لنص القانون حيث يتعين أن يباشر المؤلف بنفسه كقاعدة عامة هذه الحقوق الأدبية. وعند موته ينتقل هذا الحق إلى ورثته.

إن احترام المنتج لحقوق المؤلفين يتطلب منطقياً الحديث عن حق المؤلف فيما يقوم به من تصنيف وترتيب وتنسيق وإخراج للمادة الأولية التي استخدمها، ويحمى هذا الحق مدنياً وجنائياً على اعتبار أن هذا العمل بمثابة مصنف فكري مبتكر متمثل في مجموعة لمختارات متميزة، ويرجع هذا التميز إلى ابتكارية الاختيار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية. ويعد "المصنف المختار" ومصنف المعلومات والمكنز المعجمي وما يحتويه وما ييسره من استخدام في بنك المعلومات مصنفاً تنسحب عليه حماية قانون حق المؤلف أيضاً، شأنه في ذلك شأن الكشافات وقواعد البيانات، وكل منها يشكل مصنفًا فكريًا، ويعد بمثابة قيمة مضافة مستندية أو قيمة مضافة للمعلومات.

وقد بذلت جهود عربية متعددة لتبني قانون نموذجي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وإعداد مشروع جديد للاتفاقيات العربية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يوفر حماية فعالة على الصعيد العربي لحقوق المبدعين، وهي حقوق مكفولة بتشريعات وطنية صدرت في معظم الدول العربية في إطار انضمامها أو سعيها إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

ويحدث ذلك من خلال الاستفادة من كل ما هو متاح في الاتفاقات الدولية المعمول بها في مجال الحث على انسياب المعلومات وتدفقها، خاصة فيما يتعلق بتوظيفها في تنمية الحركة العلمية في البحث العلمي والمعرفية، وذلك لضمان ما ينادي به مؤتمر حرية التعبير في مكتبة الإسكندرية ويحرص عليه من تأكيد الحريات وإتاحة تدفق المعلومات وإفادة المتلقين منها مع وضع الضوابط القانونية التي يمكن أن تحدد بدقة الخط الفاصل ما بين حقوق حماية المؤلفات والمصنفات والملكية الفكرية من جانب، وحق المستخدمين في الإفادة، وفي مجالات محددة، علماً بأنه يجب أن يكون هناك تفصيل كامل لها والتعامل فيها مع نماذج وأمثلة للحالات التي يجوز فيها الجور العادل على الملكيات الفكرية فيما يتصل ببراءات الاختراع لصالح البيئة والصحة العامة والتعليم والإفادة المعرفية إلى غير ذلك من الجوانب.

والذي لا شك فيه أن السعي الدءوب لتوازن عادل بين مصالح المبدعين في تقاضي حقوقهم واحترام إبداعاتهم ومصالح المتلقين في تلقي المعلومات والمعارف في مقابل عادل يتناسب مع ظروفهم ودخولهم، لا يمكن أن يتم إلا من خلال التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني للوصول إلى صيغ أكثر توازناً بين المصالح الفردية والجماعية دون افتراء أو اختلاط في الحقوق والواجبات.

ومن الأهمية بمكان ضرورة التوعية بقضايا الملكية الفكرية والمعايير الدولية لها، والإفادة الكاملة من كل ما هو متاح في حدود الاتفاقيات الدولية النافذة من استخدام مجاني للمصنفات، واستخدام مشروط بسداد مقابل عادل في إطار التراخيص القانونية الإجبارية، دون افتئات على حقوق المبدعين في تقاضي مستحقاتهم، وهو ما يقتضي الاهتمام بالجانب الجماعي للحقوق المالية للمبدعين من خلال كيانات محلية ترتبط باتفاقيات تعاون وتبادل للتحصيل على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ويقتضي ذلك دعوة المشرعين إلى المراجعة الدورية للاتفاقيات الإقليمية والدولية والقوانين الوطنية بما يحقق التوازن المأمول بين حق المبدع في تقاضي مستحقاته المالية واحترام حقوقه الأدبية، وحق المجتمع في الإفادة بالتدفق المشروع للمعلومات وبما يلبي احتياجات المتلقي المتزايدة إلى المعرفة.

المكتبات ساحات المعرفة والحرية بين المباني والمعاني

إن المكتبات بمثابة فضاء مفتوح للوعي والحرية الفكرية، والحرية تبدأ من الحق في الحصول على المعلومات والتعرف على وجهات نظر مختلفة بدون أية قيود، كما تعني إتاحة المجال لكل الأفكار للتعبير والتفاعل، وكفالة الحق في نشرها.

وفي تاريخ الحضارة الغربية نجد أمثلة عديدة من الرقابة بدءًا من سقراط الذي قتل لاعتناقه أفكاراً لم تكن مقبولة لدى المجتمع، مرورًا بمن تعرضوا للاضطهاد أو المحاكمة بسبب اعتناقهم لأفكار مثل "مارتن لوثر" و"جاليليو" وغيرهم، وذلك حتى العصر الحديث، حين تعرضت رواية "يوليسيس" لجيمس جويس للمصادرة لفترة، كما واجهت سلسلة روايات "هاري بوتر" تحفظات بسبب ما تتضمنه من أفكار وكذلك "أليس في بلاد العجائب" لأن الحيوانات تتكلم فيها.

وحرية القراءة هي إحدى الحريات الإنسانية الأساسية التي يجب حمايتها، والمكتبات هي الساحة والمجال المفتوح لهذا الفعل والمطلب الإنساني الحضاري، لكن هناك غياباً كاملاً للمكتبات العامة في الكثير من المدن، ناهيك عن القرى، وهناك فقر في المعرفة المتاحة خاصة في المكتبات المدرسية.

ومن بين أهم الوظائف التي تقوم بها المكتبات أن تقدم لروادها الفرصة للحصول على الكتب والأفكار والمصادر والمعلومات الأساسية لبناء ثقافة وطنية عصرية، وضرورية للتعليم والتأهيل المستمر للترقي المهني، مع وضع احتياجات المجتمع أو الجمهور (الفئة العمرية – المستوى الثقافي) الذي تخدمه المكتبة في الاعتبار. ولذلك فإن التقويم المستمر من بين أهم الأمور المتصلة أو وثيقة الاتصال بأهداف المكتبات ومسئولياتها ودورها المجتمعي والتنويري، ورفع سقف الرقابة عن الذي يعرض في المكتبات العامة لأن المكتبات لا تقوم بالترويج لأفكار الكتب التي تحتوي عليها. وهذه نقطة مهمة يجب أن يتم الالتفات إليها عند مناقشة دور المكتبات، فضلاً عن أن القضايا الجدالية ومحل الاختلاف يمكن أن تناقش في ندوات أو لقاءات تعقدها المكتبات. وهو من صميم وظائفها المهملة، فالمكتبة ليست كرسيًا وكتُابا وقارئًا، بل هي ساحة للمعرفة والنقاش وبناء العقلية النقدية المفتوحة.

وتعتبر المكتبات كذلك ساحات أساسية لإقامة معارض وأنشطة للتوعية والتثقيف والتدريب. ولعل المكتبات العامة الكبرى التي تأسست في العقدين الماضيين بدعم من الدولة أو بمبادرة من المجتمع المدني هي نموذج على السعي من أجل نشر المكتبات التي تقوم بهذه الأدوار، ومنها مكتبة الإسكندرية التي سعت للريادة ومنافسة المكتبات العامة الكبرى في العالم، خصوصًا تلك التي انفتحت على المجتمع

لتتيح مساحاتها المكانية الأنشطة التعليمية والثقافية والفكرية والخيرية والفنية - محلية أو دولية - في إطار من التعاون الذي يقوي أواصر التواصل الفعال مع الثقافات الأخرى، مع مراعاة الانفتاح في حق التعبير والرأي والالتزام بالديمقراطية واحترام للرأي الآخر.

وإذا انتقلنا إلى آليات العمل داخل المكتبات فإن مسألة الخصوصية، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الإنترنت، يعد من الضمانات الأساسية لحرية التفكير والتعبير والرأي، ولقد ذكر إعلان حقوق الإنسان هذا الحق في المادة رقم ١٢، حيث لا يجوز التدخل في خصوصيات الأفراد فيما يتعلق بحياتهم الخاصة أو المراسلات، كما لا يجب أن يتعرض الإنسان لانتهاكات تتعلق بشرفه أو سمعته. وفي المكتبة - سواء كانت المعلومات ورقية أم إلكترونية - يجب احترام خصوصية القارئ، ويتمثل هذا الحق في إتاحة البحث في موضوع بعينه بدون أن يتعرض الفرد لأسئلة بخصوص اهتمامه عن أي موضوع أو بدون أن يتعرض للرقابة أو المراقبة من قبل الآخرين، خصوصًا في المكتبات الجامعية. كما أن رواد المكتبة يجب أن يعرفوا بوضوح لماذا عليهم أن يدلوا بمعلومات شخصية إذا طلب منهم ذلك، ولماذا تطالب المكتبة بهذا النوع من المعلومات، وكيف يتم التعامل معها بالتخزين أو الإتاحة.

والمكتبات تعتبر من المؤسسات المهمة والضرورية على اعتبار أنها مؤسسات تربوية ومعلوماتية، وعلى هذا الأساس فإنها تعد ركيزة لمجتمع المعرفة ولحرية التعبير ولدعم الديمقراطية، كما أن المكتبات العامة والجامعية تلعب دوراً مهماً في تفعيل الحق في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، خصوصًا المعلومات التي يحق للمواطن الحصول عليها عن الأداء الحكومي، والتي ينبغي أن تكون متاحة بشفافية على شبكة قومية للمعلومات، يتاح الدخول لها عبر المكتبات الجامعية والمكتبات العامة، وهو حق من حقوق المواطنة ويدخل في شروط الحكم الصالح كضمان للشفافية والمساءلة في أي نظام ديمقراطي.

إن من حق كل فرد التمتع بحقه الأساسي في الوصول إلى جميع صور المعرفة والإبداع والنشاط الفكري. وتقع مسئولية الوصول إلى ذلك على المكتبات التي من أهم وظائفها الوصول إلى جميع صور المعرفة والآراء والنشاط الفكري والإبداعي في جميع الفترات التاريخية إلى الحقبة المعاصرة، ويتضمن ذلك ما قد يعدّه البعض غير مرغوب فيه أو غير مقبول، أو خارجًا على الأعراف، ولتحقيق ذلك يجب على المكتبات - أن تقتني عن طريق الشراء، أو غيره من أساليب الاقتناء - المواد العلمية والأدبية مع مراعاة تحقيق أكبر قدر من التنوع واتخاذ كل الإجراءات التي تسهل الحصول على المعرفة بكل أشكالها وأنواعها، حتى لو تعارض ذلك مع الاتجاهات التي تحاول أن تفرض سيطرتها على اختيار أو تحديد أنواع الفكر أو المعرفة التي تقدمها المكتبات، لأن ذلك يتنافى مع أبسط قواعد الديمقراطية.

لذا فإن أي تدخل في حرية إتاحة المعرفة في المكتبات غير مقبول من أي طرف من الأطراف، بما في ذلك السلطات التنفيذية أو أي سلطات أخرى، وذلك فيما يمكن أن تقوم به من تحديد أو إملاء بعض الشروط على المكتبات أو من خلال ما تعرضه من آراء دون آراء أخرى، أو فيما تقتنيه المكتبات من أنواع محددة من المعرفة التي تؤيد فكرًا حرًا خاصًا أو أسلوبًا واحدًا في التفكير.

وقد أكدت حقوق الإنسان العالمية حق المكتبات في حرية عرضها منجزات المعرفة، وهو أيضاً ما أقرته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ في المادة ١٨ و١٩ من حق أي إنسان في حرية التعبير وحرية اختيار الدين، وأنه ليس من حق أي إنسان آخر أو سلطة التدخل في اختيار الأشخاص لفكر خاص أو ديانة محددة، كما قررت أن من حق أي إنسان الاطلاع والبحث عن أي معلومة أو رأي، سواء كان ذلك الرأي مكتوباً في كتاب، أو مسجلاً في شكل من أشكال الفنون، أو من خلال إحدى الوسائط الجديدة، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها لمعلومات بعينها أن تهدد أمن الدولة، أو تقع تحت طائلة القانون لإساءتها إلى سمعة الآخرين، أو تعمل على تحطيم القوانين التي وُضعت للحفاظ على الصحة العامة أو القيم التي تنظمها القوانين.

وتعتبر المكتبات من الموضوعات ذات الأهمية الخطيرة، والتوقف عندها، وتأكيد حريتها، يجسد تلك الرابطة الحقيقية بين مؤتمر حرية التعبير والمكان الذي يعقد فيه المؤتمر وهو مكتبة الإسكندرية، باعتبارها نموذجاً مستقبلياً لما يمكن أن تكون عليه المكتبات في أداء رسالتها التي لا تكتفي بتوفير الاطلاع على الكتب وعلى المعلومات المتدفقة فيها عبر قواعد البيانات المتاحة، وإنما على اعتبار وظيفتها في تفعيل هذه الحقائق والوصول بها إلى درجة عالية، تصبح فيها المكتبة منارة حقيقية للحرية المتمثلة في توسيع دوائر المعرفة وإمكانات التفاعل فيها بأكبر قدر من الحرية.

ودور المكتبة في احتضان كل تلك الكتب العالمية التي تعرضت للرقابة والمصادرة يتفق مع فلسفتها ودورها في إتاحتها للباحثين وتوثيقها بما يفتح مجالاً جيداً لإمكانية التوفيق بين الضرورات الاجتماعية من ناحية والضرورات العلمية والبحثية من ناحية أخرى.

إن الاهتمام بالمكتبات المتخصصة، وتيسير الحصول على المعلومات والمعارف للباحثين عنها بدون أعباء نقدية، أمر لابد معه أن تكون المعارف بكل صورها وأشكالها - بما فيها تلك المعلومات الإدارية والحكومية - متوفرة، وكذلك البيانات والإحصاءات التي تصدر عن مختلف الجهات الإدارية والحكومية التي يحتاج أصحاب المصلحة الحقيقية (الذين تتوقف أعمالهم على توفير هذه البيانات أمامهم) إلى الاطلاع عليها، مما قد تحد منه العقبات البيروقراطية والقصور الشديد وعدم الرغبة أحياناً في توفير هذه البيانات من جهة والإحصاءات والمعلومات المرتبطة بالمصالح والإدارات الحكومية في

مختلف الأقطار العربية من جهة مقابلة، وهو أمر يؤثر على حق المواطنين وأصحاب المصلحة في الاطلاع عليها. كما يجب أن توفر المكتبات - من خلال الاتصال مع جميع الهيئات - الحصول على الكتب، واقتناء إحصاءاتها وتقاريرها السنوية العامة، وأن تعمل بدورها في الوصل بين هذه المعلومات بمصادرها المتعددة وبين المستهلكين الذين تتمثل مصالحهم الحيوية، من باحثين وراغبين في الاطلاع عليها، وفي حقهم في أن تتوفر لهم بشكل مناسب لأن نقص المعلومات يعتبر حداً يعوق الحرية، وذلك لأن المعرفة تعتبر قوة لا يجب أن تحجب عمن يريد الاطلاع عليها.

ولن يتحقق كل ذلك دون الاهتمام بأمناء المكتبات وتدريبهم وتأهيلهم المستمر، وذلك حتى يمكن رفع كفاءتهم من خلال إتاحة أوعية المعلومات لرواد المكتبات، مع تأكيد أهمية عدم تدخلهم فيما يتم انتقاؤه منها، باعتبار أن هذا المسلك قد يمثل رقابة غير مباشرة، وكذلك احترام حق الباحث في الخصوصية والسرية في كل ما يتعلق بنوعية ما يطلع عليه، وأنه لا ينبغي أن تكون هناك قيود على المكتبات لتحليل بيانات الباحثين لمتابعتهم أو مطاردتهم لأغراض سياسية ومعرفة ميولهم واتجاهاتهم. وهو الأمر الذي بات متاحاً ببرامج الحاسب من خلال تيسير التحليل الانتقائي لما يطلع عليه من المجموعات العربية والإسلامية في بعض الدول وعلى اعتبار أن هذا المسلك فيه تفرقة تحكمية غير مبررة، كما أن بعض الدول المتقدمة تفرض قيودًا على بعض الدول النامية في الوصول إلى المعلومات سواء كان ذلك بحظر اطلاعهم على بعضها أو حرمانهم أساساً من الاطلاع عليها لأسباب تتصل بالانتماء العرقي أو الديني أو بالحيلولة بينهم وبين الأخذ بأسباب التقدم في البحث العلمي.

ومن نافلة القول تأكيد العلاقة الوثيقة بين حرية الرأي والتعبير من ناحية والدور الريادي للمكتبات في إتاحة مصادر المعلومات من ناحية أخرى، وذلك على اعتبار أن هذا الدور يتعاظم كلما كان مناخ حرية الرأي والتعبير أكثر رحابة وسعة.

إن الاهتمام بالدور الريادي والحضاري للمكتبات العامة والمتخصصة، يتطلب توجيه اهتمام خاص إلى جميع الفئات بهدف تمكين الباحثين من الاستفادة من كل التدفق الفكري بصوره وأشكاله المتعددة، ومحاولة إقامة شبكة اتصالية بين هذه المكتبات تعظم من قدرات المكتبات النائية في الأقاليم البعيدة.

وكذلك يجب إبراز العلاقة الطردية بين حرية التعبير والرأي ووجود المكتبات العامة والمتخصصة، وهو ما يقتضي تأكيد ضرورة الالتزام بالموضوعية في إتاحة كل العناوين للباحثين دون انتقاء تحكمي من أمناء المكتبات، تأكيدًا لحق الباحثين في المعرفة. ويرتبط بهذا الأمر أيضًا رفض أي شكل من أشكال التقييد لحق الباحث في المعرفة بالنظر إلى انتمائه العرقي أو الديني، أو بحجب بعض أوعية المعلومات عن باحثين بعينهم بالنظر إلي جنسيتهم كما تفعل بعض الدول.

الملاحق



ملحق (١)

كلمة الافتتاح للمؤتمر

الدكتور إسماعيل سراج الدين

نشهد اليوم إعادة إحياء مكتبة الإسكندرية، ولقاؤنا اليوم يؤكد إيمان مكتبة الإسكندرية الجديدة الراسخ بكل القيم التي دعت إليها المكتبة القديمة. وبالرغم من أن حرية التعبير اليوم أصبحت قيمة جوهرية في العالم أجمع، فإنها لم تصبح كذلك إلا حديثاً. ففي العصر الذهبي للإغريق هناك أوجه للشبه بين إعدام سقراط وبناء جمهورية أفلاطون التي لم تكن تسمح بالكلمة إلا للصفوة والكابوس الذي أشار إليه أورويل في روايته "١٩٨٤". ولقد شهدت الألفية الماضية نضالاً وكفاحًا من أجل ترسيخ حقوق الإنسان، وتأكيد حرية التعبير، والتمسك بها، والعمل مجدداً في كل مكان لمكافحة الاعتداء عليها، وهو الأمر الذي يحدث في بعض الأحيان من قبل القوى المجتمعية.

وإننا نقدر حرية التعبير فوق كل الحريات الأخرى باعتبارها "الوسيلة لتحقيق الذات، وللاتصال المباشر بالآخرين، وتأكيد كرامة كل فرد من أفراد المجتمع، مما يسمح لكل فرد أن يحقق ذاته تحقيقًا تامًا. ومن ثم، فإن حرية التعبير غاية في حد ذاتها جديرة بهذه الحماية الكبيرة".

أهمية حرية التعبير

والحق أنه بغير حرية التعبير لا يمكن السعي نحو الكشف عن الحقيقة، ولا يمكن أن يتحقق أي تقدم، وبغير حرية البحث والتعبير، فإنه لا يمكن أن يكون هناك تقدم علمي. إن الحرية تشكل الأساس لتحقيق التقدم المعرفي كما هو شأن القدرة على التخيل والجرأة ، وتاريخ العلوم مليء بالأمثلة التي تؤكد تعرض هذه الأسس للقمع، وذلك منذ أيام هيباتيا في القرن الخامس قبل الميلاد وحتى جاليليو، بل إننا مازلنا نشهد اليوم أولئك الذين يريدون وضع قيود على تدريس نظريات التطور، أو الذين ينكرون النتائج التي يصل إليها علم الوراثة.

وكما أشرنا، فإن حرية التعبير لا غنى عنها في أي نظام حكم يطمح إلى اتخاذ قرارات سليمة دائماً. وحقًا، فإن حرية التعبير ركن أساسي من أركان الممارسة الديمقراطية. وقد أشار جون ستيوارت ميل إلى أن الوصول إلى حكم مستنير على الأمور لا يتأتى إلا عن طريق أخذ جميع الحقائق والأفكار في الاعتبار أيًا كان مصدرها، ثم اختبار النتائج التي يصل إليها العقل الإنساني في مقابل رؤى وأفكار مغايرة.

إن حرية التعبير حاجة ملحة، ولا يمكن أن نعرف متى ستصبح الفكرة التي تعتنقها الأقلية الآن فكرة مقبولة لدى الأغلبية، فكثير من الأفكار التي نقبلها اليوم بلا مناقشة، مثل تحرير المستعمرات، وإلغاء العبودية، وحق الاقتراع للجميع، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، ناهيك عن حقوق الطفل، كل هذه الأفكار كانت في وقت ما تعد أفكارًا متمردة ثورية. ولعلنا نذكر قول فيكتور هوجو إنه يمكن قهر الجيوش ولكن لا يمكن قهر الأفكار التي حان وقتها، فالمجتمعات تستفيد من تقابل الأفكار، وتحاورها. ولذلك، فالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الذي تم بمقتضاه إنشاء مكتبة الإسكندرية، نص على أن المكتبة سوف تتناول كافة إنتاج العقل البشري، وكافة الثقافات القديمة والحديثة، حيث يعترف هذا القانون بلغة الكلمات والجمل كما يعترف بلغة الموسيقى، ولغة التصوير، ولغة النحت، وكافة أشكال التعبير.

مصر اليوم

لقد وُلدت مكتبة الإسكندرية الجديدة في مصر في ظروف مثيرة للاهتمام، حيث شهد مناخ الحوار والمناقشة الكثير من الحرية بفضل الجهود العديدة التي بذلت من أجل تحقيق حرية التعبير في مصر، وإن كان هناك المزيد لنعمل من أجله، ولكن إذا قارنا الوضع في الثمانينيات بما هو عليه الحال الآن باستخدام الأرقام توصلنا إلى النتيجة التالية:

- زاد عدد الصحف المرخص لها من ٢٧ صحيفة في ١٩٨٢ إلى ٥٠٤ صحف اليوم، وذلك دون احتساب ١١٠٠ صحيفة متخصصة (منها حوالي ٥٨٥ صحيفة أكاديمية).
- زاد عدد محطات الراديو والإذاعة من ١٠٦ محطات في عام ١٩٨٢ إلى ٥٢٩ محطة اليوم.
- زاد عدد قنوات التليفزيون من قناتيْن في عام ١٩٨٢ إلى ٣٢ قناة اليوم، بالإضافة إلى ٦ قنوات خاصة.

كما أن القنوات الفضائية العامة في جميع أنحاء العالم أصبحت متاحة للجميع من خلال ما يُعرف بقنوات (الكابل)، وأجهزة الاستقبال المعروفة باسم (الدش).

إلا أن الثورة الحقيقية تحدث على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، فمنذ عام ١٩٩٦/ ١٩٩٧، حتى يومنا هذا في ٢٠٠٤، زاد عدد المواقع الموجودة على هذه الشبكة في مصر (والمنتهية بحروف. eg) من ٥٩١ في سنة ١٩٩٦ إلى ٢٤,٢٢٦ تقريباً. أما مقدمو خدمات الإنترنت، فقد زاد عددهم من ٤٠ إلى أكثر من ٢٠٠، وزاد عدد مستخدمي الإنترنت من ٧٥ ألف شخص إلى ٣,٣ مليون. كذلك فإن عدد الكتب التي نُشرت في العام الماضي بلغ ٧٦٧٥ عنواناً. وفي هذا العام من شهر يناير حتى شهر أغسطس، فقط وصل إلى ٥٠٠٠ عنوانًا.

ويعني ذلك أن هناك مجالاً يتزايد اتساعه من حرية التعبير، ورقابة الحكومات هي رقابة محدودة بكل المقاييس، ولكن الرقابة الذاتية التي تمارسها الجماعات على نفسها إنما تحد من المجال الذي يُسمح فيه بالتعبير. وهناك شرائح مختلفة من المجتمع تكافح من أجل وضع الحدود لما هو مقبول ومسموح به. ولابد أن ينضم إلى هذا الكفاح كل المعنيين بحرية التعبير ليقفوا بجانبه. ولكن من حيث الجوهر، فإن هذا الكفاح لا يختلف عن الكفاح الذي تشهده المجتمعات المختلفة في مختلف العصور.

حيرة اجتماعية

إذا كانت المجتمعات قد قبلت حماية حرية التعبير، فإنها كذلك قد سعت للحد منها، وينطبق ذلك على الولايات المتحدة، وفرنسا، ومصر، وغيرها من البلدان العربية على حد سواء. وقد أعد زملائي، وأعددت معهم دراسات حول الرقابة في العالم العربي التي تُعد شاهداً على ما أقول. وإذا ما تركنا هذه الحالات القصوى، فإننا لابد أن نفكر فيما إذا كان من المناسب أن تُوضع أية حدود على حرية التعبير، وحرية الكلام، وأنه لابد من تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد. وفي هذا الصدد، لابد أن نُذكّر بما أشار إليه القاضي الأمريكي هولمز عندما قال إن " أكثر وسائل الحماية لا يمكن أن تحول دون أن يصرخ شخص في مسرح مليء بالناس، وأن يبث الرعب في نفوسهم". وما دمنا نتحدث عن مثل هذه الأمور، لابد من الإشارة إلى عدد من الحالات التي تناولتها الصحافة في مصر في السنوات الأخيرة، مثل الحديث عن حق المبدع في الإبداع، وما إذا كان لابد للدولة من دعم هذا الإبداع بأموال دافعي الضرائب. والمثل الذي يضربه المهتمون بهذا الموضوع هو كتاب "وليمة لأعشاب البحر" الذي ألفه الكاتب السوري حيدر حيدر، وكذلك كتاب مكسيم رودينسون عن حياة الرسول الذي كان يُدرّس في الجامعة الأمريكية بالقاهرة. كل هذه قضايا مهمة وهناك نقاش مستمر حول ما هو مقبول اجتماعياً، وما إذا كان ينبغي أن يُدعم ذلك بأموال دافعي الضرائب أم لا. ويحدث ذلك أيضًا في الولايات المتحدة التي تعتبر معقلاً لحرية التعبير. فمنذ عشر سنوات طالبت أقلية بعدم تدريس نظرية داروين في إحدى

المدارس في ولاية كانساس، ونجحت في تحقيق ذلك لمدة عامين، ولكن تم العدول عن هذا القرار نتيجة حملة قام بها عدد من العلماء الأمريكيين. وفي حادثة أخرى أثار الكثيرون التساؤلات حول ما إذا كان من المقبول تدريس بعض ما ذكره سالنجر في كتابه Catcher in the Rye، وكذلك ما ذكره مارك توين في Huckleberry Finn عن السود في الولايات المتحدة الأمريكية في المدارس. والمشكلة المتعلقة بكتاب رودينسون مشكلة من هذا النوع، الذي يثير التساؤل حول ما إذا كان يجب على الجامعة الأمريكية بالقاهرة – وهي مؤسسة تعليمية خاصة – أن تخضع لمقاييس وزارة التعليم العالي في مصر أم لا.

إن هذا النوع من الصراع قديم قدم الفن ذاته، حيث وجد كبار الأساقفة في الكنيسة الكاثوليكية أن رسوم مايكل أنجلو على جدران كنيسة سيستين في روما شائنة حتى أنهم أمروا بتغطية الرسوم العارية التي تبين الأعضاء الجنسية برسوم أخرى، وذلك يثير السخرية، ولكنه في ذلك الوقت كان يعكس الصراع الأبدي بين الآراء المُحافظة والفن. ومؤخراً وصل الصراع بين ما يعد فناً وما هو مقبول أن يشاهده الجمهور إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى بالقاضي بوتر ستيوارت إلى القول إنه لا يستطيع أن يضع تعريفاً قانونياً لما هو فاضح جنسياً، ولكنه يستطيع أن يعرفه عندما يشاهده. إن الحدود الذاتية لتعريف ما هو مقبول تحددها المجتمعات المختلفة بشكل متباين طبقاً للمكان والزمان، وهذه وظيفة اجتماعية مؤداها أن حق الأقلية في إبداء آرائها، لا يعني أن على الأغلبية الموافقة عليه أو تأييده. وجميع المجتمعات تحاول حماية الأطفال والضعفاء من المواد غير المناسبة، لذلك فهناك مقاييس يهتدي بها الآباء عندما يصحبون أبناءهم إلى دور السينما، ولكننا مع ذلك لا نمنع إنتاج أفلام قد لا يجد الآباء أنه من المناسب أن يراها أطفالهم، فالقضية هي هل يجوز للدولة أن تدعم بأموالِ دافعي الضرائب هذه الأعمال التي تعد في الأساس كريهة بالنسبة للغالبية من دافعي الضرائب؟ لقد طُرح هذا السؤال على نحو جلي في الولايات المتحدة بخصوص معرض مابلثورب وتماثيل سيرانو. وفي التسعينيات، اعتبرت مجموعة أعمال صولر مابلثورب ذات طبيعة جنسية، وتتسم بالشذوذ الجنسي، واضطر معرض كوركوران لإلغاء العرض تحت ضغوط شديدة من الرأي العام، كذلك اعتبرت لوحة سيرانو " الصليب في البول" من هذه النوعية، وثار جدل في الكونجرس حول مدى مناسبة أن تستخدم أموال دافعي الضرائب في دعم الأعمال التي يعتبرها أغلبية الناس مكروهة. وهذه هي نفس القضية التي تكمن وراء ما أُثير حول الضغوط التي مارسها الرأي العام في مصر على وزارة الثقافة المصرية فيما يتعلق بالكتب الثلاثة التي سحبتها الوزارة من البيع للجماهير. ومن بين ما يتصل بهذا الأمر، القضية التي نظرتها المحكمة العليا الأمريكية (قضية مؤسسة دعم الفنون ضد فينلي عام ١٩٩٨). وقد رأت المحكمة العليا أن منع تمويل مثل هذه الأعمال لا يُعد خرقاً للتعديل الأول للدستور فيما يتعلق بحرية التعبير.

ولكن ماذا عن الحالات التي تسيطر فيها الدولة على معظم وسائل التعبير المختلفة؟ إن إيجاد توازن بين رغبات الأغلبية، وحقوق الأقلية هو القضية. ومثل هذا الوضع ينشأ في كثير من البلدان الأخرى، ومن الصعوبة بمكان الإجابة على هذه الأسئلة، وعلى كل مجتمع أن يجد الحدود المناسبة له. فالقضية ليست مسألة النسبية في الأخلاق، فلا ينبغي لمجتمع أن يعتدي على الحقوق الأساسية للأقليات. إن أية رؤية محلية لهذه الحدود يجب أن تحترم على الأقل نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل مجموعة الحقوق الأساسية للإنسان بحكم كونه كائناً بشرياً، بغض النظر عن المجتمع الذي ينتمي إليه. وليس بإمكان المجتمعات الديمقراطية أن تجتاز هذا الاختبار؛ فالولايات المتحدة ما زالت تؤيد حكم الإعدام، ولكن عدداً من البلاد الأوروبية رفضت تسليم بعض الأشخاص للولايات المتحدة لهذا السبب.ولكننا إذا ما عُدنا لقضية الرقابة، فإننا نلاحظ أن مناقشة مسألة استخدام الأموال العامة في الولايات المتحدة لتمويل منتجات فنية ترى الأغلبية العظمى من دافعي الضرائب أنها غير مقبولة، ولا تختلف عما واجهته وزارة الثقافة المصرية عندما نشرت ووزعت ثلاثة كتب وجدها العديد من المصريين مرفوضة. والضغوط التي تمت ممارستها على معرض كوركوران بالنسبة لأعمال مابلثورب هي الضغوط نفسها التي واجهتها وزارة الثقافة فيما يتعلق بكتاب حيدر حيدر. والضغوط التي مورست على مدارس ولاية كانساس لمنع تدريس نظرية التطور، ورفعها من قوائم الكتب وأرفف المكتبات، لا تختلف كثيرًا عن الهجوم الذي قام به المحافظون في مصر على مناهج الجامعة الأمريكية، وعلى نشر الكتب التي يجدونها مرفوضة. وفي الولايات المتحدة، فإن هذه الضغوط ترجع إلى الجناح المسيحي المحافظ، أما في مصر فلهذه الضغوط منحى إسلامي. ولكن انتماءات السكان، وانتماءات من يرون مثل هذا الرأي لا تختلف كثيراً في الحالتين. ولا شك أنه فيما يتعلق بموقفي الخاص في هذا الشأن، فأنا إلى جانب التحرر، وأعتقد أن هذا المؤتمر إنما هو شاهد على التزامنا الجماعي بحرية التعبير. لكن هناك قيدًا اجتماعيًا آخر لابد أن نشير إليه، فوسائل الإعلام الجديدة – من التليفزيون إلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) – تثير الاهتمام بدرجة كبيرة. وقد ترى الأسرة أنها ليست على استعداد للاطلاع على ما يُعرض من خلال هذه الوسائل، ولا يكفي أن نقول إنه ينبغي أن نطّلع على ما لا نريد أن نراه، وهنا يأتي الإرشاد الأبوي بشكل مباشر ليكون هناك توازن بين ما يضعه المجتمع من قيود، وما يريده الأفراد لأبنائهم. وهنا يختلف الأفراد اختلافًا كليًا، ولكن إذا أحس شخص أن هناك كتاباً لا يعجبه، فليس عليه أن يشتريه، وإذا لم يعجبه أحد الأفلام، فليس عليه أن يشاهدها. ومع كل هذا وذاك، فحرية التعبير على نفس الدرجة من الأهمية في وسائل الإعلام، كما هو الحال في أي مكان آخر. ويجب علينا أن ندافع عن حرية التعبير حتى في هذا المجال. فالأمر هنا يتعلق بتدخل الآباء وإرشاداتهم، وهو أكثر أهمية من التدخل الحكومي المباشر. ولكن لابد من إيجاد توازن حكيم، وهذه هي الحيرة الاجتماعية

التي نواجهها في هذا القرن الجديد، غير أننا نريد أن نتعرض في هذا الصدد إلى عدم التسامح السياسي، أو الديني الذي تنبع منه مثل هذه الآراء.

الرقابة غير المباشرة

إن الخطاب العام في أي بلد من البلدان إنما تحكمه آراء الأغلبية، ولكن تسيطر عليه في أوقات الأزمات أقلية نشطة على درجة عالية من عدم التسامح، وقد ظهر هذا جلياً في الولايات المتحدة بعد الأحداث الدامية في ١١ سبتمبر، حيث تم التصديق على قانون الطوارئ Patriot Act، الذي مُنحت بمقتضاه الحكومة سلطات غير مسبوقة، مما أدى إلى طرح التساؤلات حول الحقوق الأساسية المدنية والسياسية التي طالما اعتز بها الأمريكيون، وحفظها الدستور الأمريكي، وهذه الحقوق منصوص عليها في مجتمعات أخرى كذلك.

إن الشعور بالإحباط والغضب الذي نشعر به في مصر اليوم، والذي تشعر به البلدان العربية والإسلامية تجاه عالم يبدو لهم غير مرحب بأحلام وتطلعات الشعوب العربية والإسلامية بأكملها، هذا الشعور في حاجة إلى مزيد من الدراسة. وإن مثل هذا الخطاب يختلف عن قضايا الخطاب الديني، والسياسي، وقد يؤدي في كثير من الأحيان للاعتداءات الفعلية، والأمر يتطلب الكثير من الشجاعة لمجابهة الآراء السائدة. ولكن كثيراً ما يستسلم الناس لهذه الاتجاهات الظلامية ويمارسون على أنفسهم نوعًا من الرقابة الذاتية لا تقل عن تلك التي تفرضها الدولة، وهنا ينبغي أن ينتصر المبدأ على البراجماتية ولابد أن نأخذ بأفكار التسامح وقيم التعددية وأن ندافع عنها، خصوصا في مكتبة الإسكندرية التي تعد مركزًا يلتقي عنده كل المؤيدين لهذه الأفكار والقيم.

وقد لعبت المكتبات دورًا رئيسيًا في المجتمعات التي توجد بها، ولمكتبة الإسكندرية دور خاص في هذا الصدد. فتوافر المواد فيها ليس المقصود به مجرد القيام بدور الذاكرة الجماعية للمجتمع، أو إيجاد نظرة متوازنة للعالم، ولكنه الدور المنوط بالمكتبات. وإذا كنت تذهب لمكتبة ما فإنك تتوقع أن تجد فيها كتابًا معيناً لا تجده في مكان آخر، ومن هنا فالمكتبات إنما تعمل دائماً على دعم حرية التعبير. وليس من الغريب أن تكوين هيئة مثل هيئة بوسطن لحرية التعبير التي بدأت في منح جوائزها منذ عام ١٩٩٠ جعلت الجائزة الأولى من نصيب اتحاد ACLU والثانية من نصيب رابطة المكتبات الأمريكية.

وقد سألني البعض مؤخراً عما إذا كانت بعض الكتب التي تثير الاعتراض موجودة بالمكتبة، وأجبت بالإيجاب، فهناك فرق بين توافر الكتب، وبين الدعاية لها، كما أن اجتماع العلماء يختلف

عن الاجتماعات العامة. وإذا أراد البعض أن يكتب نقدًا لكتاب ما يراه غير مناسب فأين سيحصل على نسخة من هذا الكتاب إن لم يجدها في المكتبة؟ والحق أن المكتبات التي تحوي أمهات الكتب مثل مكتبة الفاتيكان تتوفر بها كافة الكتب المحظورة، حتى في الأوقات التي كان الناس يُحرقون لقراءتهم مثل هذه الكتب.

إن قضايا الرقابة الحقيقة من طه حسين إلى نصر حامد أبو زيد ليست متعلقة بتصرفات الحكومة، أو بمناخ التشريعات، ولكنها ترجع في الأساس إلى التعصب، وعدم الرغبة في الاعتراف بأن الطريقة المشروعة الوحيدة لمكافحة الفكرة هي فكرة أخرى، وليست الملاحقة، أو حظر الكتب. وإن مكتبة الإسكندرية مُلتزمة بالعمل على تقديم هذه المساحة الحرة للحوار بين الثقافات والحضارات.

الكتب المحظورة

وفيما يتعلق بمجموعة الكتب المحظورة التي تلقيناها، فإننا نجد أنها تشكل خليطاً غريباً من الكتب الكلاسيكية المشهورة، وبعض الكتب المغمورة. ولكن هذا الخليط استطاع أن يواجه تقاليد عصره، ومثل هذه الكتب تمثل مصدراً هاماً للأبحاث بالنسبة للمفكرين في مختلف أنحاء العالم. وإن تواجد هذه الكتب في مكان ما إنما يؤكد الاهتمام الذي نوليه لحرية التعبير، والخلاصة إن الخطاب الذي يثير الاعتراض هو الخطاب الذي يحتاج إلى الحماية وليس الخطاب المقبول اجتماعياً، وبهذه المناسبة نذكر قول فولتير "إنني قد أختلف معك في الرأي، ولكني مستعد أن أبذل حياتي دفاعاً عن حريتك في إبداء رأيك".

واليوم في مكتبة الإسكندرية، بفضل الكثير من زوارنا وأصدقائنا نُؤكد مثل هذه المعاني. ونُؤكد في مؤتمرنا هذا التزامنا نحو ترسيخ حرية التعبير، في ظل عالم تسوده الكراهية والحروب، نؤكد دور المكتبة باعتبارها فضاءً مفتوحاً للحوار والتفاهم، ونؤكد اليوم أن البحث العلمي يتساوى في احتياجه لحرية التعبير مع التعبير الفني. كما نؤكد مرة أخرى أن حرية التعبير والديمقراطية لا يتجزأان. وننتهز هذه الفرصة لنذكركم بالمعرض السنوي الذي نُقيمه للصور الصحفية، ونؤكد دور هذه الصور في التعبير عن مجتمعاتنا التي تُنفق على التسليح ما يعادل أربعة عشر ضعف ما تنفقه على التنمية، وإننا في مكتبة الإسكندرية نفخر بأن نستضيف اليوم هذه المنارة للفكر الحر، كما نفخر باستضافتنا لمنتدى الإصلاح العربي، كما أننا نطمح إلى العمل مع أصحاب العقول الحرة من أجل دعم هذه الأهداف.

إشراق فجر جديد

وإذ نتطلع للتاريخ القديم للبشرية، نلاحظ أن حظر الكتب والأعمال الفنية كان أمراً دائم الحدوث، ولكننا اليوم في مكتبة الإسكندرية ندرك أننا بحاجة إلى فتح النوافذ أمام العالم، كما قال غاندي " إنني لا أريد أن أغلق نوافذي، وأريد أن أتعرض لكل الثقافات من حولي، إلا أنني أرفض أن أقتلع من ثقافتي الأصلية". نحن على وشك بزوغ عصر جديد، يسوده النظام الرقمي الذي تتحول معه الأحلام إلى واقع، وتصبح كافة المواد متاحة في كل مكان، وقد أتاحت شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ذلك، وفي مكتبة الإسكندرية، نقوم بتحقيق ذلك. إن الثورة الجديدة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تجعل من الممكن تحقيق كل ما ذكرناه من قبل، وإذا كان هذا العالم سيكون غابة لا تحكمها إلا متغيرات السوق، فهذا أمر لابد أن ننتظر ما سيسفر عنه. إن السوق خادم جيد، إلا أنه سيد سيء، وإن مهمتنا في المستقبل تتمثل في أن نضع نظاماً في وسط الفوضى، وأن نجعل كل ما له قيمة مقبولاً بسهولة لدى العامة، وذلك في إطار سعينا لحماية حرية التعبير. ولكي نتمكن من بناء هذا العالم الرقمي الجديد، لابد أن نضع له القواعد، والقيود التي تضمن أن يكون الناس أحراراً.

ملحق (٢)

كلمة وزيرة الثقافة النرويجية

أود أن أعبر عن سعادتي وامتناني لوجودي في مكتبة الإسكندرية لأتحدث عن العلاقة بين حرية التعبير والمكتبات، ولقد كان لي شرف تسليم مكتبة الإسكندرية بالنيابة عن الحكومة النرويجية قاعدة بيانات منارة حرية التعبير في مايو ٢٠٠٣ عند عقد المؤتمر الدولي الأول لمنارة حرية التعبير في مكتبة الإسكندرية، وإن مجرد عقد هذا المؤتمر الثاني في سبتمبر ٢٠٠٤ لحرية الفكر والتعبير بالمكتبة يوضح أن المعركة من أجل ترسيخ حرية التعبير ومقاومة الرقابة هي معركة مستمرة لن نتخلى عنها أبدًا، كما أن المؤتمر يوضح أن مكتبة الإسكندرية على دراية كاملة بدورها في مثل هذه المعركة.

إن قضية الرقابة قضية خطيرة، ومن الموضوعات المثيرة للاهتمام، وفي هذا الصدد لابد من التفكير في كل هؤلاء الذين لعبوا دورًا في إخفاء وثائق ومعلومات عن مواطنيهم، والأسئلة التي تطرح نفسها هنا تتمثل في: لماذا يقدم هؤلاء على مثل هذا الفعل؟ ولماذا يعتقدون أن إخفاء معلومات عن الآخرين أمر ضروري؟ وكيف يقومون بتبرير هذا الفعل؟

إن المشروع الإنساني ككل يهدف إلى تحقيق الحرية، وكلمة "الإنساني" هنا تشير إلى الرجال والنساء والأولاد والبنات على حد سواء، والحرية بالتالي تعني حرية كل منهم في تنمية قدراته ومواهبه وأفكاره ومشاعره، وذلك حتى نستطيع أن نعيش معًا ونتقاسم مواردنا.

ولا يستطيع الإنسان بمفرده أن يحقق أهدافه بدون مساعدة الآخرين، فالحياة في إطار مجتمع تسمح للفرد أن ينمو ويتطور، ولكن لابد من الاتفاق على مجموعة من القواعد التي تعبر عن إحساسنا بالمسئولية المشتركة كمواطنين في هذا المجتمع، وجدير بالذكر أنه إذا أتيح للفرد مناخ مناسب للنمو والتقدم، فإن هذا سيعود على المجتمع بالنتيجة نفسها، أي سينمو ويتقدم، ولذلك فلابد أن تهيئ المجتمعات مناخًا حرًا للنشاط الإنساني بحيث ينمو لدى الأفراد الإحساس بالمسئولية.

والسؤال المهم الآن هو: كيف تساهم مساعدة الجميع بمواردهم في تنمية مجتمعاتنا عبر السنين؟ إننا لن نحقق ذلك عن طريق وضع تصور جامد للمجتمع في مرحلة تاريخية معينة، ونرى أنه التصور الدائم لهذا المجتمع، كما أننا لن نحقق ذلك عن طريق قمع الآراء الأخرى التي لا تتفق وكلمات أو رؤى الحكماء والأقوياء، فالمجتمع ما هو إلا كيان في حركة مستمرة، نقوم ببنائه معًا عبر الزمن جيلاً بعد جيل، ويجب أن تكون قواعده وقوانينه قادرة على مجابهة التحديات التي تتغير بتغير الزمان والظروف، ولذلك من الضروري جدًا أن تكون هناك مساحة لحرية التعبير، فنحن في حاجة إلى جميع الأصوات والرؤى والآراء حتى نستطيع تصحيح الأخطاء وبناء مجتمع صالح للجميع.

ولقد شعرت بسعادة غامرة عندما قرأت "وثيقة الإسكندرية" التي صدرت في مارس ٢٠٠٤ والمتاحة على الموقع الإلكتروني للمكتبة ولهذا المؤتمر، وتنص الوثيقة على أن حرية التعبير بجميع صورها شرط أساسي لتحقيق الديمقراطية، كما أنها تشير إلى أنه ليس هناك مبرر لأي نوع من الرقابة سواء كانت دينية أو نابعة من التقاليد أو من قبل السلطات السياسية.

وإن استضافة مكتبة الإسكندرية لقاعدة بيانات حرية التعبير تعد إشارة قوية إلى دور المكتبات، فالمكتبات لها دور أساسي في كفالة ممارسة حرية التعبير، فهي مصادر ضخمة للمعرفة والمعلومات، ولابد أن تكون هذه المصادر متاحة بحرية لكل مواطن مسئول، ويجب أن تتحرر إدارة المكتبة للمعلومات والمعرفة التي لديها من جميع أنواع الرقابة، وهكذا تصبح المكتبات جزءًا مما يمكن أن نطلق عليه البنية التحتية لحرية التعبير.

وعند القيام ببناء مجتمع صالح قوي من المهم أن تتم عملية اتخاذ القرار في مناخ يسمح بالمناقشة ويأخذ في الاعتبار وجهات النظر الأخرى، وهذا هو دور مفهوم حرية التعبير، فالقرار الذي يتخذ بعد عدة مشاورات يستطيع أن يعكس بصورة أفضل آراء جميع الأطراف المعنية واهتماماتها واحتياجاتها، والحكومة التي تجهل كيف يشعر شعبها وكيف يفكر هي بدون شك تصنع لنفسها مأزقًا، كما أن النظام الذي يقمع المعارضة عن طريق الرقابة أو أية وسائل أخرى يخلق جوًا من التوتر، ويستنفد موارده سواء أكانت وقتاً أم قوة.

إن حرية التعبير تظهر الحقيقة وتبرزها، وعندما يعنى مجتمع ما بتشجيع تقدم أفراده، تكون حرية التعبير من بين أهم صفات هذا المجتمع، فتنمية مؤسسات المجتمع ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتنمية أفراده.

ونحن الآن في النرويج بصدد إعادة النظر في قدر الحماية الذي يقدمه الدستور لحرية التعبير وحرية التعامل مع المعلومات، ولقد نشرت مفوضية الحكومة النرويجية لحرية التعبير تقريرًا شاملاً دقيقًا في عام

١٩٩٩، نتجت عنه مناقشات تتعلق بأسس هذه الحرية ومداها والقيود التي يمكن أن توضع عليها، وفي هذا الخريف ستقدم هذه المفوضية مقترحًا للبرلمان في هذا الصدد، وذلك إلى جانب عدد آخر من المقترحات المعنية بحرية التعبير أيضًا. وتنطلق هذه المقترحات من الاتفاق على أنه لابد من توضيح مبررات وجود أية عقبة أمام حرية القول، ولابد من أخذ المبررات العقلية لوجود حرية التعبير كأساس لمثل هذا النوع من المناقشات، وهذا يعني أن النرويج، وهي دولة ديمقراطية ودولة مؤسسات، في حاجة إلى تحقيق المزيد من التوازن بين المفهوم المثالي العالمي لحرية التعبير وبين الظروف التي قد تحول دون التحقق الكامل لحرية التعبير.

ومن بين الجهود التي نقوم بها من أجل ترسيخ البنية التحتية اللازمة لتحقيق حرية التعبير ما قامت به وزارة الثقافة عندما أنشأت الأرشيف النرويجي وقسمًا خاصًا بها للمكتبات والمتاحف، والهدف وراء ذلك يتمثل في تحسين إدارة المنافذ العامة للمعلومات. وإنني أؤمن أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكتبات تساهم في تعميق الحوار والتواصل بين الثقافات وتجعل من تطبيق الرقابة عملية مستحيلة.

وفي ضوء ما سبق، فإنني أشعر بالسعادة الغامرة عندما أتابع النجاح الذي حققته مكتبة الإسكندرية، فهي تشع كمنارة في عالم المكتبات على المستوى العالمي، وهي مكتبة تحتفل بروح الإنسانية الحرة سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل.

وسأتابع أعمال هذا المؤتمر باهتمام وحماس، فهو مؤتمر يغطي عددًا كبيرًا ومتنوعًا من الموضوعات، وهذا ما يجعله حدثًا عالميًا مهمًا في مجال حماية حرية التعبير. وإننا في حاجة إلى أن نعمل معًا من أجل تحقيق حرية التعبير، فلا يكفي أن نتوقف عند الاحتفال بالمفهوم وحده، وإنني أشكر الأستاذ الدكتور إسماعيل سراج الدين مدير مكتبة الإسكندرية لشجاعته ومثابرته حتى يجعل من مكتبة الإسكندرية مركزًا لتشجيع مفهوم حرية التعبير وترسيخه، وإنني أثق تمامًا أن قاعدة بيانات منارة حرية التعبير ستظل – ومن خلال مكتبة الإسكندرية – منبعًا للتنوير، وأتمنى أن تجعل قاعدة البيانات الإنسانية جمعاء تشعر بالثقة في أن صوتها سيكون مسموعًا وأن آراءها ستلقى الاحترام.

ملحق (٣)

كلمة الدكتور علي الدين هلال

أود أن أبدأ بتقديم التحية الخالصة لمكتبة الإسكندرية، ولمديرها المتميز بالنشاط والقدرة الفائقة على العمل الدكتور إسماعيل سراج الدين لاستضافة هذا الحدث المهم في داخل أروقة مكتبة الإسكندرية، وهذا الحدث مهم بالنسبة لجميع المفكرين العرب من سائر أنحاء الوطن العربي، كما أنه مهم لكل من يعنى بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأود كذلك أن أتوجه بالشكر لمكتبة الإسكندرية على دعوتي للمشاركة في هذه الجلسة التي سأعرض فيها على سيادتكم بعض الأفكار والتأملات المتعلقة بمكانة حرية التعبير في منظومة الديمقراطية، وبعض المشكلات التي تنجم عن عرقلة المجتمعات لمسيرة الديمقراطية.

فحرية التعبير ضرورية من أجل ازدهار الديمقراطية، وذلك لأنها تسمح لمختلف وجهات النظر ومختلف الأحزاب السياسية ومختلف منظمات المجتمع المدني بالتعبير عن أنفسها وبتقديم اهتماماتها ومجالاتها للمجتمع. وفي المجتمعات الديمقراطية يتم اتخاذ القرار في إطار يسمح بتدفق المعلومات ونشرها وفي مناخ يسمح بوجود الإعلام الحر، كما أن حرية التعبير لها دور اجتماعي، فهي تحقق التكامل الاجتماعي حيث يمكن للجماعات الاجتماعية المختلفة أن تطرح الرؤى الخاصة بها وأن تعلن عن اهتماماتها ومجالات عملها. وبالتالي تشعر هذه الجماعات أنها جزء من كل، أي إنها تنتمي للمجتمع ولنظامه، وهكذا تصبح حرية التعبير بوابة المرور للإبداع والتجديد، ويعلمنا التاريخ أنه لم تستطع أمة في العالم أن تحمي تقدمها ونموها بدون حرية التعبير.

وفي هذا الصدد لابد من القول إن حرية القول وحرية الصحافة والإعلام من المبادئ الرئيسية للديمقراطية، وبدون هذه الحريات لم يكن من الممكن أن يحقق العالم المعاصر التقدم الذي حققه، وبالرغم من أن الإعلام الحر يجعل الحياة مختلفة بالنسبة للحكومات وللشخصيات العامة، فلا يمكن التنازل عن حرية التعبير، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى الديكتاتورية.

ولما كان مفهوم حرية التعبير مفهومًا ذا أهمية كبيرة، فإنني سأركز في حديثي على ثلاث نقاط، النقطة الأولى هي "الحرية كفعل"، والثانية تتعلق بالهوة المحتملة بين التحرر الاقتصادي والتحول الديمقراطي، والثالثة تعنى بالرقابة الخفية.

بادئ ذي بدء، أود أن أعرف "الحرية كفعل"، وعندما نتحدث عن حرية التعبير نتذكر التقسيم الهام للفيلسوف المعاصر "أيزايا بيرلين" المتعلقة بالحرية السلبية والحرية الإيجابية، حيث رأى أن الحرية السلبية هي ضمان الحق سواء مارسه الفرد أم لا، أما الحرية الإيجابية فتعني القدرة على تحقيق ما تريد أن تحققه بينما تأخذ في الاعتبار حرية الآخرين، وإنني أشعر أنني أميل إلى الاقتناع بهذا بالتعريف الإيجابي للحرية، فالحرية ليست فقط حقًا قانونيًا، كما أنها لا تعني فقط تغيير قانون أو تشريع، ولكنها تتعلق بالدرجة الأولى بمفهوم "التمكين"، فيجب أن نقوم بتمكين الأفراد وتأهيلهم لممارسة حرياتهم، وأعتقد أن أفضل وسيلة لتعريف الحرية هي أن ننظر إليها في إطار ديناميكي، فالحرية ليست معطى من المعطيات ولكنها موقف، كما أنها ليست شيئًا ساكناً بل هي أمر يظهر من خلال فعل، ومن خلال هذا الفعل تبرز الحرية وعلينا أن نفهمها في إطار هذا الفعل، والمواطنون عندما ينخرطون في عمل ما أو يتخذون موقفًا ما إنما تظهر الحرية من خلال أفعالهم. ولذلك لا يجب أن ننظر إلى الحرية على أنها ميزة يتمتع بها المثقفون والمفكرون وحدهم، بل هي ميزة يجب أن ينعم بها أكبر عدد ممكن من المواطنين، كما يجب أن تصبح جزءًا لا يتجزأ من الممارسة المجتمعية لبناتنا وأبنائنا من الشباب، فالحرية سلوك تواصلي يجب أن يتدرب عليه المواطنون، حتى يستطيعوا الانتظام في صفوف المجتمع وحتى يقدروا الحرية كقيمة في حد ذاتها، ولذلك يجب أن يتلقى الطلاب في المدارس والجامعات تدريبًا على ممارسة الحرية.

وإنني أكرر أنه لابد ألا نقع في شراك التصور أن موضوع حرية التعبير موضوع يعنينا نحن فقط، أساتذة الجامعة والمبدعين والفنانين والمفكرين، بل إنه موضوع مهم بالنسبة للكثيرين ممن يرون أن حرية التعبير وسيلة مهمة يحصلون من خلالها على احترام الذات كأفراد ويشعرون في إطارها بالثقة وهم يمارسون دورهم كمواطنين لهم حقوق متساوية.

وإذا انتقلنا إلى النقطة الثانية التي تتمثل في الهوة المحتملة بين التحرر الاقتصادي والتحول الديمقراطي وجدنا أن العولمة قد صاحبتها ظواهر عديدة تتمثل في انتشار اقتصاديات السوق وتحرير التجارة وتعاظم دور القطاع الخاص مما أدى إلى المزيد من عدم العدالة الاجتماعية وعدم المساواة وخاصة فيما يتعلق بخدمات التعليم والصحة وانخفاض فاعلية أدوات إعادة توزيع الدخل. والنتيجة نراها تتمثل في وجود قدر كبير من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين

دول العالم، وكذلك بين الطبقات والشرائح الاجتماعية في داخل الدولة الواحدة، وهذا بدوره يعد أساسًا لعدم المساواة السياسية أيضًا، وهذه القضية قضية أساسية إذا كان لنا أن ندرّس مفهوم الديمقراطية، فالديمقراطية تقوم عل عدة أسس اجتماعية واقتصادية، فهي ليست مجرد بناء فوقي لا يستلزم بنية تحتية، فلو ظلت الديمقراطية مجرد شعار لا تعبر عنه مؤسسات المجتمع فسيصبح وجودها وجودًا ظاهريًا ولن يتأصل مفهوم الديمقراطية بين جميع أفراد المجتمع، ولذلك لا يجب أن يغفل كل من ينادي بالديمقراطية عن تلك العوامل الاقتصادية الاجتماعية، ودعونا مثلاً نتدارس أثر البطالة ومشاعر الحرمان والاغتراب عن المجتمع وفقدان الثقة في المستقبل وغير ذلك من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي تنعكس على الدور الذي نعطيه لحرية التعبير.

أما القضية الثالثة التي أطرحها عليكم اليوم فتتعلق بما يطلق عليه "الرقابة الخفية"، ولقد كتب الكثير وقيل الكثير عن الرقابة الرسمية التي تمارسها الحكومة من خلال المؤسسات المدنية أو السلطة الدينية، ويتضمن ذلك الحديث عن مصدر الرقابة والمبررات لوجودها، ولكن دعونا ننظر إلى العدو الذي يجب أن نتعرف عليه بداخلنا، وهو الرقيب الداخلي الذي يوجد لدى البعض منا، وأصبح جزءًا من آليات تفكيرنا، فنحن ندرك وجود خطوط حمراء لا ينبغي تخطيها، ولكن السؤال يتمثل في هل يمكن أن نحرر أنفسنا من هذه القيود الاجتماعية الداخلية لو تمت إزالتها بصورة رسمية، أم أنها ستظل مكونًا من مكونات عقلنا ونحن لسنا على دراية بذلك. إن الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك تتمثل في طرح هذا المكون أمامنا للمناقشة ومواجهة هذا الرقيب العتي الموجود بداخلنا والمتمثل في عدم الجرأة على مناقشة الناس أو معارضتهم أو التعبير عن فكرة تختلف عن تلك الأفكار التي يؤمنون بها، وإنني هنا أشير إلى الضغوط الاجتماعية، التي لا تمارسها الحكومة ولا المؤسسات على أفراد المجتمع فحسب، ولكن يمارسها المجتمع على نفسه، وإذا كنا نرغب في تغيير ذلك فعلينا أن نطرح أمر هذا الرقيب الداخلي للمناقشة، ولكن ذلك يستلزم دراسة الوضع العام في البلاد العربية التي يسيطر عليها الخطاب الديني والخطاب المحافظ، ولقد كانت كل الأفكار التي تطرح على الرأي العام العربي تتم صياغتها بشكل يتوافق مع نوع الخطاب المسيطر عليه، وهذا يضع قيودًا عديدة على حرية الفكر والتعبير، ودعونا نقول هنا إننا ندعو إلى حرية التعبير ترجمة للديمقراطية، فحرية التعبير أمر أساسي في نظرية الديمقراطية وفي الممارسات الديمقراطية، وإن تحقيق علاقات متوازنة بين الحكومة والمجتمع سيساعد كثيرًا في تحقيق الهدف الذي نسعى إليه، المتمثل في وجود مواطنين أحرار في مجتمع ديمقراطي.

ملحق (٤)

حلقة نقاشية

قارة أفريقيا وحرية التعبير

من بين القضايا التي عني بها مؤتمر حرية التعبير العلاقة بين حرية التعبير في أفريقيا والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، فأفرد جلسة خاصة لمناقشة حال حرية التعبير في أفريقيا، تناولت محورين اثنين أولهما العلاقة بين الظروف الاقتصادية وازدهار حرية التعبير، والآخر العلاقة بين اللغة من ناحية والعادات والتقاليد القبلية السائدة في أفريقيا من ناحية أخرى وبين حرية التعبير.

وفي هذا الصدد يمكن القول إن الفقر وانخفاض معدل التنمية يتسببان في زيادة سطوة الرقابة وسيطرتها في البلاد الأفريقية مما أدى إلى سوء حالة حرية التعبير، حيث الفقر المدقع قد يجعل الاهتمام بحرية التعبير رفاهية لا يقدر عليها أبناء القارة السوداء، كما أن انتشار الفقر يعوق دون انتشار التعليم الذي يعد من بين أهم أركان حرية التعبير، حيث يسمح التعليم للمرء بالاطلاع على أحوال بلاده ومقارنتها بأحوال العالم، كما يهيئ التعليم أيضًا الفرصة للأفراد كي يطمحوا إلى حياة أفضل، مما يحدو بهم أن يجدوا في حرية التعبير سبيلاً للنهوض ببلادهم عن طريق مناقشة المشكلات بسماحة ووضوح يجعلان الرأي والآراء الأخرى موضع تقدير وتقويم. ومثل هذه الممارسات تؤدي إلى التقدم حيث إنها تسمح باختيار أفضل الحلول للمشكلات قيد البحث، كما أنها تؤكد حق الأفراد في مناقشة القرارات التي تساهم بشكل واضح ومباشر في صياغة مصيرهم وفي التخلص من شبح الفقر.

ولما كانت أفريقيا ما زالت تعاني من الفقر طبقًا للتقارير العالمية، فإنه من الصعوبة بمكان لها أن تخطو بخطوات إيجابية في مجال التعليم، وكذلك في مجال حرية الفكر والتعبير، وتعد أفريقيا – طبقًا للتقارير والمعدلات العالمية – من أعلى المناطق التي تعاني من زيادة في عدد الوفيات مثلاً، كما أن معدل وفيات الأطفال أيضًا يعتبر مرتفعًا بالنسبة لغيرها من مناطق العالم، أما فيما يتعلق بوجود التكنولوجيا في أفريقيا فيكفي القول إن أفريقيا بأكملها بها عدد من التليفونات يقل عن تلك الموجودة في مانهاتن

نيويورك مثلاً، وتعبر الأرقام خير تعبير عن حال التنمية في أفريقيا، إذ يبلغ معدل التنمية في أفريقيا جنوب الصحراء فيما بين ١٩٨٤ و١٩٩٤ حوالي ٠,٣١٪، وكان هذا الرقم أقل رقم حققته أية قارة أخرى. هذا إلى جانب انتشار مرض الإيدز والحروب الأهلية، مما يسهم في تدمير الموارد البشرية والطبيعية في قارة أفريقيا بسرعة وبصورة يصعب تداركها، والأرقام سالفة الذكر تضع أمام أعيننا الحقيقة المفزعة التي تتمثل في أن ١٦ دولة من بين أفقر ٢٠ دولة في العالم تقع في أفريقيا.

وبالرغم من كل ما ذكر سابقًا فيمكننا أن نلاحظ أن هناك قدرًا من التقدم فيما يخص الديمقراطية والتعددية الحزبية في أفريقيا اليوم، ففي معظم دول أفريقيا جنوب الصحراء هناك نظم سياسية قائمة على التعدد الحزبي، بخلاف الحالة في دول شمال أفريقيا. كما أنه في أفريقيا جنوب الصحراء هناك أحزاب معارضة نجحت في الوصول إلى الحكم رغم المشاركة المحدودة للجماهير في الحياة السياسية، ورغم الفقر الشديد الذي تعاني منه هذه البلاد، ومن هنا يبرز السؤال: هل الفقر يقف عائقًا أمام حرية التعبير؟

إن الفقر يجعل من الصعوبة بمكان أن يعبر الناس عن آرائهم، وذلك لعدة أسباب قد تكون الحاجة المادية من بينها، إذ يؤثر البعض السلامة التي تتمثل في الاحتفاظ بالوظيفة أو بمركز اجتماعي مرموق على أن يعبروا عن آرائهم بحرية مما قد يجعلهم لا يتفوهون بما قد لا يرضى عنه أصحاب السلطة، كما أن الفقر – كما أوضحنا آنفًا – يقف عائقًا أمام انتشار التعليم، وبالتالي لا تتكون لدى هذه الدول الفقيرة قاعدة جماهيرية ممن يتمتعون بالمعرفة التي تضمن لهم على الأقل حسن استخدام مصادر المعلومات وحسن تقويم ما يحصلون عليه من معلومات. ويبدو أن حالة الفقر بالإضافة إلى ممارسات السلطة أديا إلى أن يفقد ٤٣ صحفيًا أفريقيًا حياتهم في العام الماضي فقط في حوادث تتعلق بأدائهم لمهنتهم، ولكن هذا لم يوقف مسيرة الصحفيين في التعبير عن المشكلات التي تعاني منها بلادهم، وجدير بالذكر أن حالات العنف هذه تتمركز في دول شمال أفريقيا، حيث يقع عدد قليل منها فقط في أفريقيا جنوب الصحراء.

أما المشكلة التي لا يمكن أن نغض عنها الطرف فيما يخص حرية التعبير فتتمثل في أن هناك عددًا ضئيلاً فقط من الصحفيات في أفريقيا، فعلى الرغم من أن المرأة تمثل حوالي ٨٠٪ من القوة الإنتاجية الزراعية في أفريقيا، فإننا نجد أن معظم النساء يحجمن عن المشاركة في الحياة السياسية وكذلك في الدوائر الإعلامية، ويبدو أن هذا يرجع إلى تأثير السنوات الأولى من العمر حيث يقل عدد الفتيات في المدارس عن عدد الأولاد بصورة ملحوظة.

وربما تكون مشكلة اللغة أيضًا من بين العوامل المؤثرة في حال حرية التعبير في أفريقيا، فاللغات التي تستخدم في وسائل الإعلام والتي تتم في إطارها مناقشة المشكلات السياسية والاجتماعية هي اللغة الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وبالتالي فإن الأغلبية العظمى من الشعب لن تتمكن من متابعة مثل هذه المناقشات ناهيك عن الاشتراك فيها، مما جعلها أغلبية صامتة، ومما يوضح بصورة جلية لا لبس فيها أن مستوى الوعي بحرية الفكر والتعبير يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمستوى التعليم. والتعليم في معظم البلاد الأفريقية يعني إجادة اللغات الأجنبية: الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية، حيث إن اللغات المحلية تدرس في المدارس، ليس بوصفها لغة علم وإنما بوصفها لغة تواصل فقط، لا تستخدم من قبل المؤسسات والهيئات الرسمية بالدولة ولا من قبل وسائل الإعلام، ولذلك فإن الاشتراك في المناظرات الفكرية، أو حتى متابعة مثل هذه المناقشات، أمر لا يتأتى إلا للأقلية من سكان البلاد الأفريقية، مما يسمح بالطبع بإهدار حقوق هؤلاء الصامتين الذين لا يملكون وسيلة للتعبير عن أنفسهم، ولا يدركون ما يدور حولهم، وربما تلعب اللغة أيضًا دورًا في تعميق الهوة بين السكان في البلد الواحد إذا كانت هناك أكثر من لغة محلية تستخدم في هذا البلد.

وإلى جانب ما سبق ربما يمكن أن تكون التقاليد قد لعبت دورًا كبيرًا في حال حرية التعبير في أفريقيا، فبالرغم من أن عددًا من البلاد الأفريقية يحظى بحكم مدني متقدم يشبه في كثير من الأحيان النماذج الأوروبية الموجودة، فإن التقاليد ما زالت ذات سلطة وهيمنة، خصوصًا ما يتعلق منها بالعلاقات الاجتماعية مثل الزواج وأحوال المال والتعامل بين الناس. وقد تربى الفرد على أن يكون لديه ولاء كامل للمجموعة الإثنية أو العرقية التي ينتمي إليها، وهذا الولاء يفرض على الفرد أنواعًا بعينها من السلوك بدون أن يشعر الفرد بالتبرم أو الضيق، ولكن في بعض الأحيان يتطور الأمر إلى طاعة عمياء لما تمليه عليه تقاليد الجماعة أو القبيلة، ومثال لذلك ما حدث في رواندا في عام ١٩٩٤ عندما قامت الأغلبية العرقية من الهوتو الذين يمثلون ٨٠٪ تقريبًا من سكان رواندا، بذبح ما يقدر بحوالي ٨٠٠٠٠٠ شخص من الرجال والنساء والأطفال من الجماعة العرقية الأخرى والمعروفة باسم التوتسي. ولقد قام الإعلام بدور كبير في هذه المذبحة، إذ تخصصت إذاعة Radio Mille Collines في تحريض الهوتو على ذبح التوتسي، ولذلك أنشئت محاكم لجرائم الحرب في رواندا قضت بمعاقبة الصحفيين العاملين بهذه الإذاعة.

وهكذا فإن قارة أفريقيا لها وضع خاص فيما يتعلق بقضايا حرية الفكر والتعبير، وتثري معرفتنا بظروف قارة أفريقيا هذه رؤيتنا لمفهوم حرية الفكر والتعبير، إذ تطرح علينا ألوانًا من التحديات التي ربما لا تعرفها البلاد العربية، مما يسمح لنا بتجنب التعرض لمثل هذه التحديات، أو الاستعداد ببعض من الأفكار والاقتراحات إذا تعرضت أمتنا لمشكلات شبيهة، كما يجب ألا ننسى أن عددًا من البلاد العربية تقع بالفعل في قارة أفريقيا مما يجعل لدراسة حال حرية الفكر والتعبر فيها أهمية استراتيجية إذا أخذنا البعد الأفريقي في الاعتبار.

ملحق (٥)

حلقة نقاشية

الشباب وحرية التعبير

في جلسة خاصة لمناقشة قضايا الشباب وعلاقتها بحرية التعبير طرحت عدة موضوعات تتمثل في تمكين الشباب، وحرية التعبير في إطار العمل الاجتماعي العام من خلال عرض لتجربة إحدى الجمعيات الأهلية، وهي جمعية نهضة المحروسة، وإمكانية التواصل بين الثقافات.

وإذا عدنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨ فسنجد مادتين يمكن البدء بالإشارة إليهما عند الحديث عن تمكين الشباب والتحديات التي تبرز في هذا المجال، وهاتان المادتان هما المادة ١٨ التي تنص على الحق في حرية الفكر والعقيدة سرًا وعلانية، ويتضمن ذلك الحق في تغيير الدين أو العقيدة، وكذلك تنص على حرية التعبير عن العقيدة، سواء عن طريق التدريس أو الممارسة أو العمل. والكلمتان اللتان نتوقف عندهما هنا هما حرية الفكر وحرية العمل. أما المادة ١٩ فتنص على ضمان حق حرية الرأي والتعبير، وهذا يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل الآخرين وكذلك حرية البحث عن المعلومات والأفكار والحصول عليها وتبادلها، وربما يجدر بنا هنا أن نتوقف عند تعبير "حرية الرأي والتعبير".

ويشهد العالم الآن تغيرات جذرية في عدد من نواحي الحياة، فالنظم المالية والاقتصادية تشهد تغيرًا مذهلاً، وكذلك شهد مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ثورة لم يشهدها من قبل، وتحول العالم إلى سوق كبير مما أدى إلى نشأة ما يعرف بالعولمة، والعولمة ما هي إلا خلق وسائل اتصال جديدة بين البلدان والشعوب المختلفة مما أدى إلى ابتكار أنماط من التفاعل والتواصل لم تعهدها البشرية من قبل، ومثل هذا النوع من التواصل يخلق أيضًا فرصًا للتقدم المادي الكبير لدى البعض، ولكنه يصنع أنواعًا جديدة من التحديات على المجتمع الدولي أن يواجهها، ويتمثل أهم هذه التحديات في التهميش الذي يتعرض له الضعفاء في ظل هذا النظام الجديد، مما جعل حقوق الإنسان – التي ظلت لمدة ٥٦ عامًا تمثل

أولوية من أولويات الأمم المتحدة كما يظهر من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – تلقى المزيد من الاهتمام الآن حتى أصبحت تشكل مكونًا أساسيًا من مكونات الذهنية المعاصرة، سواء فيما يتعلق بالعلاقة بين الفرد وغيره من الأفراد أو فيما يتعلق بالعلاقة بين الفرد والمجتمع.

إن هناك اتفاقًا عامًا على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للأفراد، ومن بينها الحق في الاختيار واعتناق الآراء والأفكار التي يراها الإنسان، والتحرر من الخوف والحاجة والحق في الحصول على عمل. إن ضمان الحصول على عمل أو وظيفة لأفراد المجتمع أمر لا يتحقق إلا عن طريق التنمية الشاملة والمستدامة. وعند النظر في موضوع العمالة أو الحق في الحصول على عمل لابد أن يرد إلى الذهن الشباب لأنهم يمثلون حوالي ٢٠٪ من مجموع ٤٧٪ من سكان العالم الذين يعانون من الفقر الشديد، أي الذين يقدر دخلهم بحوالي دولار واحد أمريكي في اليوم. ولذلك فإن توفير فرص عمل لهؤلاء الشباب يعد من التحديات الأساسية التي على العالم أن ينتبه إليها، فالفقر الشديد الناتج عن البطالة بطبيعة الحال يؤدي إلى فقدان الأمل وانتشار اليأس والإحباط في قطاع من السكان، من المفترض أنه في كامل قوته واستعداده للعمل والعطاء، ومثل هذا الوضع يهدد أمن واستقرار المجتمعات، كما أن بطالة الشباب، وخاصة من تلقى تعليمًا عاليًا منهم، تعد نوعًا من أنواع إهدار الموارد، إذ ينفق المجتمع من موارده من موارده على تعليم هؤلاء الشباب، ثم لا يجد مردودًا لما أنفقه، وهذا يعني أن هذه الموارد قد ذهبت أدراج الرياح، كذلك فإن توفير فرص عمل للشباب يتطلب وجود اقتصاد قادر على تقديم فرص العمل، وما دام الاقتصاد يعاني من مشكلات على مستوى micro economics فإنه لن يملك تقديم هذه الفرص.

وفي بعض الحالات يتوفر للشباب عمل ولكن ظروف العمل تكون على درجة شديدة من السوء بحيث لا تسمح بالاستغلال الأمثل لطاقات هؤلاء الشباب، كما أنه في الكثير من البلدان الصناعية لا يجد الشباب إلا وظائف مؤقتة، ولا يتمتعون فيها بأي نوع من الضمانات، ومثل هذه الأمور تجعل الشباب أكثر عرضة للمشكلات وأقل قدرة على الاشتراك بفعالية في مجتمعاتهم، بوصفهم أفراد منتجين مستقرين يمكن لمجتمعهم أن يستفيد من طاقاتهم.

ويبدو أن الشراكة فيما يخص مناقشة مشكلات الشباب والعمل على حلها من بين الأمور الضرورية للتوصل إلى حلول مبتكرة وعملية في آن واحد لمشكلة البطالة بين الشباب، فالحوار بين الأجيال المختلفة يؤدي إلى خلق مساحة من الحرية بحيث يستطيع الشباب التعبير عن مخاوفهم وموضوعاتهم وخبراتهم وآمالهم، ولابد أن نؤكد هنا أن كلمة "شباب" تعد مرادفًا لكلمة "أمل"، حيث إن الشباب هم دائمًا أمل الأمم في الاستمرار في تحقيق الرخاء والتقدم، أو في العمل على تحقيقهما إذا كان المجتمع ما زال يسعى

نحو النمو والتقدم. ولذلك فإن الاستماع إلى الشباب وهم يعبرون عن أنفسهم بحرية وبدون خوف سيسمح لهم أن يحلموا وأن يشكلوا رؤى للمستقبل، وإذا استطاع المجتمع أن يعطيهم الفرصة أو بعض الفرصة لتحقيق آمالهم فسيجني من وراء ذلك كل الخير. ولكن السماح وحده لا يكفي، إذ لابد من تمكين هؤلاء الشباب بحيث يستطيعون الحصول على الموارد التي تحقق لهم أفضل استخدام لطاقاتهم، وبحيث يشعرون أنهم يستطيعون الإمساك بزمام الأمور، فلابد أن يسمح لهم بمواجهة المشكلات التي تواجهها مجتمعاتهم والبحث عن حلول لها عن طريق اتخاذ سبل مبتكرة ورائدة وتتضمن التعاون والعمل والتفكير الجماعي، وذلك حتى نتمكن من بناء مجتمع يقوم على الشراكة والثقة والإحساس بالمسئولية، ومن ثم الإقبال على المشاركة السياسية.

ومن هنا جاءت قمة عمالة الشباب ٢٠٠١ المنعقدة في مكتبة الإسكندرية حيث أعطت الفرصة لعدد كبير من الشباب من كل أنحاء العالم للاجتماع معًا وتبادل الخبرات فيما يخص خلق فرص عمل للشباب، وانبثقت عن هذه القمة عدة شبكات للتنسيق بين الشباب في جميع أنحاء العالم، يتبادلون فيها الاقتراحات المتعلقة بخلق فرص عمل لهم بصور غير تقليدية أو بصقل مهاراتهم وتقديم فرص تدريب.

وقد يوجد من بعض الصعوبات التي يواجهها الشباب عند تصديهم للعمل الاجتماعي أو العمل العام، وهذه الصعوبات تتمثل في عدم سهولة التعامل مع المؤسسات الرسمية بالدولة المعنية بتسجيل الجمعيات الأهلية مثلًا أو تنظيم العمل الاجتماعي العام وعدم توفر مصادر كافية للتمويل، سواء تمويل نشاط الجمعيات أو تمويل المشروعات التي تتبناها الجمعيات كمشروعات تنموية يقوم بتنفيذها الشباب. ولكن بالرغم من تلك الصعوبات فإن هناك بعض النماذج التي حققت نجاحًا ملموسًا في هذا المجال، ومن بينها جمعية نهضة المحروسة، وهي جمعية أهلية تعنى بالتعامل مع الشباب من أجل صياغة مستقبل أفضل لمصر، وتهدف هذه الجمعية إلى توفير مساحة من الحوار لكل من لديه رؤى تتعلق برسم مستقبل أفضل لمصر، وتقديم المساعدة الفنية والمساعدة في الحصول على التمويل لأصحاب المشروعات الواعدة منهم، ويستلزم ذلك توافر قدر من الثقة بين أصحاب رؤوس الأموال والشباب أو من يمثلهم من جمعيات أهلية.

ولقد بدأت هذه الجمعية نشاطها في مارس ٢٠٠٣ في القاهرة لتكون نقطة التقاء لكل الشباب الذين يطمحون إلى الإسهام في نمو البلاد وتقدمها. وعلى الرغم من أن بعض أعضاء الجمعية عندما انضموا إليها كانت لديهم بعض الشكوك بخصوص إمكانية تحقيق مستقبل أفضل لمصر، خاصة أنهم لم تتح لهم الفرصة من قبل لاتخاذ قرارات وللنهوض بمسئوليات، فقد حققت الجمعية نجاحًا ملموسًا

في مدة لا تزيد عن عام ونصف، والجمعية على أتم استعداد لقبول جميع الأفكار ويتحلى أعضاؤها بالسماحة الضرورية لتقبل الآخرين ولتفهم وجهات نظرهم. ويرتبط أداء الجمعية على هذا النحو بمفهوم حرية الرأي والتعبير، إذ يستلزم قبول الآخر أن نعطيه الفرصة ليعبر عن نفسه أولاً. والسؤال هنا يدور حول أسس حرية التعبير. هل تستلزم حرية التعبير نوعًا معينًا من التعليم أو التدريب أو نوعًا أفضل من التعليم أو التدريب حيث يمكن استخدام حرية التعبير والاستفادة منها؟ يبدو أن حرية التعبير تستلزم أول ما تستلزم مناخًا من الحرية، فعندما أنشئ المنتدى الإلكتروني الخاص بالجمعية، وشعر الشباب أنهم يستطيعون التعبير عن أنفسهم بحرية وبدون خوف أو قيود من خلاله، ارتفع مستوى المناقشات بينهم ووصلت إلى حد عال من النضج والإحساس بالمسئولية، وتضمنت هذه المناقشات أفكارًا جديدة وجيدة.

وبينما تعمل جمعية "نهضة المحروسة" على النطاق المحلي، هناك جمعيات دولية تعنى بمشكلات الشباب مثل جمعية taking IT global وتضم الجمعية أعضاء من جميع أنحاء العالم ويصل عددهم إلى ٥٨٠٠٠ شخص من ٢٠٠ دولة، ٣٠٪ من هذا العدد من أمريكا الجنوبية، و٣٠٪ من أفريقيا والبقية من آسيا. وتقوم فلسفة الجمعية على العمل على بناء قدرات الشباب لمواجهة تحديات الحياة وللاشتراك في الحوار العام وللتعبير عن أنفسهم وللإحساس بالثقة في أنفسهم وفيما يمكن أن يحققوه من خلال مبادرات يفكرون فيها بأنفسهم، وتعتبر هذه الجمعية نفسها أداة من أدوات تدريب الشباب على اكتساب هذه المهارات في ظل مناخ حر مفتوح لهؤلاء الشباب. إن وجود التكنولوجيا الحديثة بما تلعبه من دور حيوي في فتح آفاق للتواصل، يجعل من خلق الفرص وشحذ مهارات الشباب والسماح لهم بالتعبير عن صوتهم وآرائهم أمرًا سهلاً، ومن خلال قمة عمالة الشباب استطاعت جمعية taking IT global أن تقوم بالتنسيق بين عدد من الشبكات والجمعيات المحلية المعنية بعمالة الشباب في سبيل خلق فرص مبتكرة وجديدة لتوظيف الشباب، ويتضمن هذا التنسيق إشراك الشباب في عمليات صنع القرار بخصوص نوعية فرص التوظيف أو كيفية خلق هذه الفرص، ولقد تحقق هذا أثناء قمة عمالة الشباب التي أعطت لهم الفرصة للاشتراك في حوار جدي حول مشكلاتهم، وبعد هذه القمة تم تنظيم سلسلة من حملات التوعية والمتابعة في مصر على مستوى العمل الاجتماعي وعلى مستوى وسائل الإعلام. وتقدم جمعية taking IT global فضاءً إلكترونيًا للتحاور بين أعضائها من ناحية وجميع المهتمين بقضايا الشباب من ناحية أخرى، وذلك عن طريق منتدى على شبكة الإنترنت، ويسهم وجود هذا المنتدى في تحقيق غرض آخر يبدو أنه على قدر من الأهمية فيما يخص التنمية في العالم بوجه عام، ألا وهو الحوار الثقافي والتوعية بالثقافات المختلفة.

ويبقى القول إن التنسيق بين كل هذه الجهود المبذولة من أجل تمكين الشباب ومساندتهم ومساعدتهم على اقتحام آفاق جديدة في مجال العمل من بين أهم الخطوات التي يجب الاهتمام بها من أجل استثمار هذه الطاقات الشابة القادرة على أن تأتي بالجديد وأن ترسم صورة أكثر إشراقًا لمستقبل البشرية، ولكن الأهم من ذلك هو أن تتاح للشباب دائمًا الفرصة للتعبير عن أنفسهم وللاشتراك في صنع القرار. ومن هنا جاءت أهمية هذا المحور في مؤتمر يناقش حرية التعبير، إذ تعد حرية الرأي والتعبير من أركان التنمية والتقدم حيث إنها تضمن اتخاذ قرارات تعبر عن مصلحة الأغلبية العظمى، كما أنها تضمن في الوقت ذاته -بما تحققه من شفافية - دقة وحسن الحكم على هذه القرارات بما يسمح بتلافي الأخطاء وتدارك المشكلات.

ملحق رقم (٦)

منظمات تتبنى الدفاع عن حرية التعبير

المنظمة العربية لمراقبة حرية الصحافة

تهدف هذه المنظمة إلى تعريف الناس بحقوقهم في حرية التعبير، وتعمل بالتعاون مع منظمات أخرى مشابهة من أجل رفع المعاناة عن هؤلاء الذين يدافعون عن قضية التعبير في العالم العربي. وكانت الفكرة وراء إنشاء هذه المنظمة تتمثل في إنشاء منظمة تساعد الصحفيين العرب والمؤسسات الإعلامية على المحافظة على حرية التعبير، على اعتبار أنها تواجه موقفًا صعبًا في العالم العربي.

وتعمل المنظمة العربية لمراقبة حرية الصحافة بصورة دقيقة لتسجيل جميع الأحداث والمواقف التي يحدث فيها انتهاك الحرية والصحافة واستقلالها. وتتلخص أهداف هذه المنظمة في النقاط التالية:

- الترويج لمفهوم حرية التعبير والأسس الضرورية لتكوين صحافة حرة مستقلة.
- العمل على إزالة جميع القواعد المقيدة لحرية الصحافة والترويج لوضع نظام قانوني حر للإعلام لضمان تحقيق حرية التعبير.
- مراقبة الممارسات المضادة لحرية الصحافة في العالم العربي والقيام بحملات لمعارضتها.
- مساندة الصحفيين والنقابات ضد جميع أنواع القمع الحكومي، والعمل على تحرير الصحفيين والنقابات من الضغط الحكومي.
- تقديم العون سواء كان مهنيًا أو قانونيًا أو إنسانيًا للصحفيين في حالة تعرضهم لانتهاكات حرية التعبير.

وتعمل المنظمة العربية لمراقبة حرية الصحافة على تحقيق أهدافها عن طريق:

- عقد اجتماعات ومناظرات ودورات تدريبية لتبصير الصحفيين وغيرهم بمبادئ حرية التعبير.

- مراقبة انتهاكات حرية التعبير في البلدان العربية وعمل حملات مضادة للانتهاكات والدفاع عن مبدأ حرية التعبير.
- نشر صحيفة دورية تحمل أخبار أنشطة المنظمة، وسجل سنوي لحرية التعبير في العالم العربي.
- التواصل مع الصحفيين وجميع الأفراد المعنيين من جميع أنحاء العالم من خلال موقع إلكتروني للترويج لأهداف المنظمة.
- الإصلاح القانوني الخاص بالتشريعات الصحفية وتقديم اقتراحات بتشريعات جديدة تحقق إطارًا قانونيًا إيجابيًا يضمن حرية التعبير.
- حضور محاكمات الصحفيين العرب في الحالات المتعلقة بحرية التعبير.
- بناء شبكة من الاتصالات في جميع أنحاء العالم العربي، تضم رؤساء النقابات والمحامين وأعضاء البرلمان والشخصيات العامة من المهتمين بالنضال من أجل الدفاع عن حرية التعبير.
- العمل بالتعاون مع اتحادي المحامين والصحفيين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية والدولية المهتمة بالترويج لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية التعبير.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تضع المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها - قبل أكثر من عشرين عامًا - حرية الرأي والتعبير على رأس اهتماماتها وجداول أعمالها، وتمثل بؤرة اهتمامها بحكم تأثيرها على أعمال غيرها من الحقوق والحريات.

وقد أكّد دستور المنظمة (النظام الأساسي) واجبها في التصدي لأي انتهاك لحرية الرأي والتعبير أيًا كانت أسبابه أو مبرراته، واعتبار أي موقوف أو معتقل أو محكوم عليه -بسبب ممارسته لحريته في إبداء الرأي والتعبير- سجين رأي يجب مساندته والدفاع عنه لحين إطلاق سراحه ورفع الحكم عنه.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تمارس المنظمة أشكالاً عديدة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير، والدفاع عن النشطاء، ومن نماذج ذلك:

- تنظيم الندوات. وقد بدأت المنظمة نشاطها في هذا المجال بندوة إقليمية واسعة في عام ١٩٨٧ حول الإعلام والتعليم والتوثيق في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة اليونسكو واتحاد

المحامين العرب في القاهرة، وتابعت عقد الندوات والحلقات البحثية، وآخرها ندوة بعنوان "الإعلام وحقوق الإنسان" في عام ٢٠٠٣ بالتعاون مع اتحاد الصحفيين العرب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

- متابعة إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير في التشريع والممارسة على الساحة العربية عبر إصداراتها الدورية (التقرير السنوي–المجلة البحثية–النشرة الإخبارية–البيانات..).
- إصدار الكتب والمطبوعات لتعزيز احترام هذا الحق، ومن النماذج البارزة في ذلك تنظيم مسابقة حول الكاريكاتير وحقوق الإنسان، وإصدار كتاب باللوحات الفائزة.
- الدفاع عن الصحفيين والإعلاميين ونشطاء حقوق الإنسان بكافة الوسائل، ومن ذلك توكيل محامين للاشتراك في الدفاع في محاكمات الرأي، وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق منفردة، أو بالاشتراك مع هيئات مماثلة، والتضامن والتنسيق مع نقابات الصحفيين لحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير، والإلحاح على إزالة العقوبات السالبة للحريات في قضايا الرأي والنشر.
- المشاركة في تنظيم دورات تدريبية للصحفيين بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، واتحاد الصحفيين العرب، والمساهمة في الدورات التدريبية المتخصصة التي تعقدها بعض الحكومات في هذا الشأن.
- تنظيم الحملات من أجل الدفاع عن النشطاء، ومن أبرز نماذجها إطلاق حملة موسعة بعنوان "من أجل وطن خال من سجناء الرأي" وكان الهدف منها إطلاق سراح كل سجناء الرأي على الساحة العربية.
- وتعطي المنظمة اهتمامًا خاصًا لحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة. وركزت في السنوات الأخيرة على ما تعرض له الإعلاميون العرب والأجانب في فلسطين والعراق، كما تحرص على التضامن مع وسائل الإعلام العربية التي تتعرض لضغوط متزايدة من الداخل والخارج خلال السنوات الأخيرة.

قائمة بالأبحاث ودراسات الحالة والشهادات
التي وزعت في المؤتمر الدولي عن "حرية التعبير"
١٨ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٤

م	اسم البحث	اسم المؤلف	الدولة	الموضوع
١	الرقابة وتوابعها في البحث العلمي	نصر أبو زيد	مصر	الرقابة والبحث العلمي
٢	حالة وأحوال الرقابة في سوريا	عبد الرزاق عيد	سوريا	الرقابة
٣	الرواية العربية والمجتمع المدني	نبيل سليمان	سوريا	الإبداع الفكري
٤	حرية التعبير والرقابة على المصنفات الفنية	محمود علي	مصر	الرقابة
٥	الإطار القانوني لتداول التشريعات	محمد حسام محمود لطفي	مصر	تشريعات
٦	التنظيم التشريعي لحرية الرأي والتعبير في العالم العربي	محمد نور فرحات	مصر	التشريعات وحرية التعبير
٧	الحريات وأوهامها في الإعلام العربي المهاجر	محيي الدين اللاذقاني	سوريا	الإعلام والمهجر
٨	الحق مقابل الحرية قراءة أولية في العلاقة بين حرية التعبير والحق في المعرفة وحقوق الملكية الفكرية	محمد نور فرحات	مصر	حرية التعبير
٩	الرقابة البرلمانية وحرية التعبير	حمدي الكنيسي	مصر	التشريعات
١٠	الرقابة الدينية على حرية الإبداع – الأزهر نموذجاً	نجاد البرعي	مصر	الرقابة الدينية والإبداع
١١	الرقابة على الكتب: قانون طوارئ	حسن ياغي	لبنان	الرقابة والتشريعات
١٢	الرقابة على حرية التعبير في الأردن	سليمان صويص	الأردن	الرقابة
١٣	حرية الرأي والتعبير: المثقف قامعًا ومقموعًا	محمد حاكم	مصر	حرية الرأي والتعبير

م	اسم البحث	اسم المؤلف	الدولة	الموضوع
١٤	أصوات من المنفى: قراءة في مرويات المنفى العربية (عبد الرحمن منيف نموذجًا)	محمد الشحات	مصر	الرقابة
١٥	تحالف الخطاب الديني مع قوى السوق: ضغوط غير مباشرة على حرية الرأي والتعبير: الدعاة الجدد والدولة الدينية	وائل لطفي	مصر	الخطاب الديني وحرية التعبير
١٦	حرية التعبير – الحقيقة والمغالطات	محيى الدين عميمور	الجزائر	حرية التعبير
١٧	حرية التفكير والإبداع: التحديات إبان المرحلة الانتقالية	منصف المرزوقي	تونس	حرية التفكير والإبداع
١٨	خطاب التكفير ، خطاب الإقصاء	محمد بدوي	مصر	الرقابة والخطاب الديني
١٩	خواطر حول حرية التعبير في مصر والعالم العربي	رمسيس عوض	مصر	حرية التعبير
٢٠	دور الأزهر في مجال الرقابة الدينية على المصنفات الثقافية	عبد المعطي بيومي	مصر	الرقابة الدينية
٢١	شهادة الكاتب عبده وازن حول منع كتابه "حديقة الحواس"	عبده وازن	لبنان	الرقابة
٢٢	عن الرقابة واستبطانها: مشاهد ومحاولة للفهم	ثائر ديب	سوريا	الرقابة
٢٣	قصائد "شجري أعلى" نزعت من سياقها الشعري لتوضع في جبة الظلام	موسى حوامدة	الأردن	الإبداع الفكري وحرية التعبير

Paper Presented During the Conference

No	Title	Author	Country	Subject
1	(Circumventing Free Speech- New Forms of Censorship) - The INTERNATIONAL PEN's Anti-Terror Report	Eugene Schoulgin	Norway	Censorship
2	Collective Management of Rights - Presented in the Session on:"Models for the Protection of Authors' Rights"	Elin Urkedal	Norway	Authors' Rights
3	Freedom of Expression - Future Challenges: A Case Study of Egyptian Press	Sonia Dabbous	Egypt	Freedom of Expression
4	Freedom of Expression and Freedom Access Information in Egypt	Shawky Salem	Egypt	Freedom of Expression
5	Freedom of Expression and Systems of Control and Regulation	Helge Ronning	Norway	Regulation
6	In Honor of Memory - the Beacon for Freedom of Expression Database, Dedicated to the Revived Bibliotheca Alexandrina	Mette Newth	Norway	Data base
7	Public Lending Right- the International Situation	Jim Parker	UK	Public Rights
8	Arab Archives Institute: Outline of Paper for the Beacon for Freedom of Expression Conference	Sa'eda Kilani	Jordan	Arabic Heritage of Censorship
9	The West Meets the East: Fostering Communication and Collaboration across Cultures	Jennifer Corriero	Canada	
10	Transparency and Freedom of Access to Information	Paul Sturges	UK	Transparency

حرية التعبير

تستعيد مكتبة الإسكندرية - فى أنشطتها العديدة - وظيفتها الحضارية القديمة التى جعلت منها نافذة الشرق على الغرب، ونافذة الغرب على الشرق. وتضيف إلى هذه الوظيفة القديمة إنجازاتها المعاصرة التى تتجاوب ومتغيرات العصر فى إيقاعه المتسارع فى مدى التقدم الذى لا نهاية له أو حد، وذلك على نحو يفرض عليها مسؤولية كبيرة بوصفها طليعة مجتمع المعرفة فى مسيرته الخلاقة ولذلك تتعدد أدوار المكتبة التى تبدأ من تقديم المعارف المقروءة والمشاهدة والمسموعة بكل وسائلها الممكنة وتقنياتها المتاحة، وتمتد إلى البحث فى كل مجال من مجالات المعرفة المتطورة، استيعابا وإضافة، حوارا وتفاعلا، مجاوزة ذلك إلى استشراق الإمكانات اللانهائية للمستقبل الواعد. ومن الطبيعى - والأمر كذلك - أن يكون للمكتبة دورها البارز والرائد فى مسيرة الإصلاح التى انطلقت فى مجتمعاتنا العربية، استجابة إلى مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل، بحثا عن آفاق مغايرة تستبدل بشروط الضرورة آفاق الحرية، وبميراث التقليد الجامد دوافع الابتكار الحيوى المرادف لامكانات التجدد التى لاتتوقف فى عملية التقدم المستمرة.

ISBN 977-6163-38-6